



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

الأنظمة العامة

RÈGLEMENTS GÉNÉRAUX

مصادق عليها من طرف
الجمع العام الغير العادي
للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
المنعقد بتاريخ: السبت 07 مارس 2026
بمدينة الدار البيضاء

2026-2027



مقتضيات عامة

إن هذه الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد تمت صياغتها بالاعتماد والالتزام بمقتضيات النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وقوانين الكونفدرالية الإفريقية لكرة اليد وقوانين الاتحاد الدولي لكرة اليد، وكذا النصوص التشريعية الوطنية المتعلقة بالرياضة.

تعتبر الأنظمة العامة قواعد ملزمة لجميع هياكل ومؤسسات الجامعة، ولكل مكونات اللعبة من منخرطين ومرخصين لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

يتعين على جميع المكونات المذكورة أعلاه:

- تفادي كل فعل أو سلوك أو تصريح شفهي أو كتابي في خرق لهذه الأنظمة أو يمس بسمعة هياكل ومؤسسات الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد ومسيرها.
- الالتزام بالامتثال لقرارات وتعليمات الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وهياكلها.
- الامتناع عن وضع القضايا الخلافية المتعلقة بتطبيق هذه الأنظمة العامة أمام أنظار القضاء العادي.

تتألف الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من الأنظمة التالية:

1. نظام الانخراط وإعادة الانخراط بالجامعة؛
2. نظام الرخص؛
3. نظام اللاعبين والانتقالات الوطنية والدولية؛
4. نظام المدربين والتدريب؛
5. نظام الحكام والتحكيم والمناديب؛
6. نظام الإعلام والتواصل والتسويق؛
7. نظام السلامة الصحية ومكافحة المنشطات؛
8. نظام المديرية التقنية الوطنية والجهوية؛
9. نظام المنافسات؛
10. نظام العصبة الوطنية؛
11. نظام المنتخبات الوطنية؛
12. نظام التدبير الإداري والمالي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد؛
13. نظام التأديب؛
14. نظام العصب الجهوية لكرة اليد.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام الانخراط و إعادة الانخراط بالجامعة

المادة 1: طلب الانخراط

على كل نادي يرغب في الانخراط في الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وضع ملف طلب في الموضوع لدى العصبة الجهوية التي ينتمي إليها مع وصل تسليم قبل 31 ماي من السنة الجارية.

المادة 2: ملف طلب الانخراط

❖ يتكون ملف طلب الانخراط من الوثائق التالية:

- ✓ طلب كتابي في نسختين، يحمل توقيعًا مصادقًا عليه لرئيس النادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية، يتضمن جميع المعلومات والبيانات المهمة المتعلقة بها.
- ✓ التزام مصادق عليه بتنفيذ واحترام جميع المقتضيات القانونية والأنظمة المعمول بها من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، ولا سيما:
 - القوانين الأساسية والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد؛
 - القوانين الداخلية؛
 - قرارات الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، والاتحاد الدولي لكرة اليد، والكونفدرالية الإفريقية لكرة اليد؛
 - عدم تنظيم أي منافسة وطنية أو أجنبية، ودية أو رسمية، أو مشاركة فيها، دون الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو الهيئة المفوض لها من طرفها.
- ✓ لائحة أعضاء المكتب الإداري في نسختين، مصادق عليها.
- ✓ نسختان من محضر آخر جمع عام للنادي أو الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التأسيسية، مصادق عليهما.
- ✓ نسختان من القانون الأساسي للنادي أو الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية، موقعتان من طرف الرئيس أو الكاتب العام، ومصادق عليهما.
- ✓ نسختان مطابقتان للأصل من وصل إيداع الملف التأسيسي لدى السلطات المختصة، مصادق عليهما.
- ✓ عنوان ومقر التواصل.
- ✓ ترخيص باستعمال القاعة المغطاة أو الملعب لإجراء المقابلات والتدريبات.
- ✓ صورة اللون الرسمي لأقمصة النادي مع صورة للقميص الرسمي للنادي خلال الموسم الرياضي الجاري ، مرفقًا بشعار خاص بالنادي أو الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية (و يتم ارسال نسخة من هاته الصور مع باقي الوثائق المطلوبة الى البريد الرسمي للجامعة المخصص لذلك .
- ✓ وصل يثبت أداء واجب الانخراط المحدد في مبلغ 5.000 (خمس آلاف) درهم، في الحساب المالي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد (خاص بالجمعيات المنخرطة الجديدة)
- ✓ بعد قبول طلب الانخراط
- ✓ بمجرد قبول طلب انخراط الجمعية الرياضية أو النادي أو الشركة الرياضية الجديدة، يتم تسليم ممثلها القانوني نسخة من النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد او ارسالها له عبر البريد الالكتروني الرسمي .

المادة 3: مسطرة البث

تودع طلبات الانخراط لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد عن طريق العصبة الجهوية المعنية، مرفقة بالوثائق والمستندات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في اجل 15 يوم من تاريخ التوصل بطلب الانخراط .

المادة 4: أجل البث

- ✓ تبت الجامعة، من خلال أجهزتها المختصة، في مدى استيفاء طلب الانخراط للشروط القانونية والتنظيمية، على أن تتم الموافقة النهائية على الانخراط من طرف الجمع العام للجامعة.
- ✓ يجب أن تتوصل الجامعة بطلب الانخراط، عن طريق العصبة الجهوية المعنية، داخل أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يومًا قبل تاريخ انعقاد أقرب جمع عام للجامعة، حتى يتسنى إدراجه ضمن جدول أعمال هذا الجمع العام وعرضه على المصادقة.
- ✓ لا يعتبر عدم البت في الطلب أو عدم الرد عليه داخل أي أجل قبولًا ضمنيًا له، ولا يكتسب النادي المعني صفة العضو أو أي حق مترتب عن الانخراط إلا بعد مصادقة الجمع العام للجامعة عليه، وفقًا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 5: تعديل في وضعية المنخرط

كل تعديل في تركيبة المكتب الإداري أو الأنظمة الأساسية للنادي أو الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية، يجب إبلاغ العصبة الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في أجل لا يتعدى 10 أيام ، تحتسب غرامة مالية بمبلغ (2000) ألفي درهم في حالة التأخير عن الإخبار ، ولا يعتمد أي تعديل إلا بعد إنجاز مسطرة الإخبار.

المادة 6: تغيير الاسم

على كل نادي أو جمعية أو شركة رياضية ترغب في تغيير أو تعديل جزئي في الاسم، أن تتقدم بطلب مقترح أسم جديد للجامعة للحصول على شهادة سلبية، وبعد ذلك يعرض موضوع تغيير الاسم على مصادقة الجمع العام للنادي أو الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية.

المادة 7: اعتماد التسمية

لا تعتمد الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد الاسم الجديد، الا بعد تقديم طلب مكتوب وموقع من طرف رئيس النادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية مصحوب بمحضر الجمع العام مصادق عليه.

المادة 8: مدة الاسم

في حالة قيام نادي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية بتغيير اسمها وجب عليها الاحتفاظ بالاسم الجديد لمدة لا تقل عن (03) ثلاث سنوات.

المادة 9: التشطيط و التوقيف

يتم توقيف كل نادي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية ارتكبت مخالفة جسيمة أو أخلت بأهداف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بصفة مؤقتة من طرف المكتب الإداري، على أن يقترح هذا الأخير في أقرب جمع عام عادي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد مقرر التشطيط عليه من لوائح المنخرطين لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 10: الآثار المترتبة عن التوقيف

يتم سحب فريق النادي أو الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية من سبورة الترتيب مع سحب عدد النقاط المحصل عليها وعدد الأهداف له وعليه مع جميع الفرق التي واجهها.

المادة 11: استرجاع العضوية

على كل نادي يرغب في استرجاع عضويته في الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أن يلتزم بمقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 4 المذكورة أعلاه.

المادة 12: اندماج نوادي أو جمعيات

يمكن للأندية والجمعيات الرياضية الاندماج في نادي واحد أو جمعية واحدة.

❖ يكون الاندماج في حالتين:

- ✓ الحالة الأولى: اندماج أندية أو جمعيات رياضية لخلق نادي أو جمعية رياضية جديدة.
- ✓ الحالة الثانية: اندماج أندية أو جمعيات رياضية في نادي أو جمعية رياضية موجودة أو قائمة.

المادة 13: مسطرة الاندماج

تبادر الأندية والجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية بتنفيذ مسطرة الاندماج مباشرة بعد نهاية مشاركتها في المنافسات الرسمية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد خلال نهاية الموسم الرياضي.

يعقد كل نادي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية جمعا عاما استثنائيا للمصادقة على:

✓ حل النادي؛

✓ الاندماج في نادي آخر (جديد أو موجود).

- تتقدم الأندية بملف طلب انخراط للنادي أو الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية الجديدة بواسطة البريد المضمون إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

❖ يتكون الملف الانخراط من الوثائق التالية:

✓ تصريح جماعي موقع من طرف الرؤساء يتضمن أسباب ومبررات الاندماج؛

✓ نسخ موقعة عليها من طرف الرؤساء والكتاب العامون ومصححة الإمضاء من محاضر الجموع العامة الاستثنائية للنادي المعنية؛

✓ ورقات الحضور للجموع العامة الاستثنائية؛

✓ باقي الوثائق الواردة في المادة 2 أعلاه.

المادة 14: آثار الاندماج

- في حالة الاندماج في نادي أو جمعية رياضية جديدة أو شركة رياضية جديدة باسم جديد، وإذا كانت النوادي أو الجمعيات الرياضية تنتمي لأقسام وطنية مختلفة، يتم إلحاق النادي الجديد إلى القسم الأعلى؛
- في حالة الاندماج في نادي أو جمعية رياضية موجود سلفا ومنتمي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، يحتفظ النادي أو الجمعية الرياضية بنفس القسم الوطني الذي كان ينتمي ويمارس فيه؛
- يتم تسجيل اللاعبين تلقائيا في لائحة لاعبي النادي أو الجمعية الرياضية الجديدة الناتجة عن الاندماج.

المادة 15: دراسة ملف الاندماج

يمنح المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد رخصة الاندماج بعد دراسة ملف طلب الاندماج.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام الرخص

المادة 16: الرخص الفردية

- الرخصة وثيقة تعريف رياضية صالحة لموسم رياضي واحد، ويجب أن تحمل صورة حاملها.
- تمنح الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد رخصا فردية تمكن من التعرف على كل منتسب لمنظومة كرة اليد المغربية و معترف به من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- يجب على كل فرد عضو في جمعية رياضية منضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد الحصول على رخصة من الجامعة.
- تخول الرخص الفردية المشاركة في المنافسات المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو العصبة الجهوية والمساهمة في تدبير شؤون كرة اليد.

المادة 17: أنواع الرخص

- وحدها الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، التي لها صلاحية تحديد أنواع الرخص الفردية المتطابقة والمناسبة لتدبير شؤون كرة اليد.

❖ أنواع الرخص المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد مصنفة كالتالي:

Type de Licence	Catégories- الفئات	نوع الرخصة
Joueur(S)	<u>U9 -U11 U13 -U15 -U17 -U19-Senior</u>	اللاعب(ة)
Technicien	Directeur technique National (DTN)	المدير التقني الوطني
	Directeur technique régional (DTR)	المدير التقني الجهوي
	Entraîneur (A-B-C-D)	مدرب
	Entraîneur adjoint(B-C-D)	مدرب مساعد
	Préparateur Physique	معد بدني
	Statisticien	احصائي
Officiel	Arbitre	حكم
	Arbitre du Table	حكم الطاولة
	Délégué	مندوب مقابلات
Dirigeant	Comité Directeur des Clubs(CDC)	عضو المكتب الإداري
Staff médical	Médecin	طبيب(ة)
	Infirmier(e)	ممرض(ة)
	Kinésithérapeute	أخصائي علاج طبيعي
	Soigneur	معالج
Agent de service	Chargé de matériel	مكلف بالامتعة
	Administrateur	إداري

المادة 18: وحدة الرخصة

- لا يحق لأي عضو في نادٍ أو جمعية رياضية الحصول إلا على رخصة واحدة و من نادٍ واحد.
- لا يمكن للاعب أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة إلا في حالة الانتقال المرخص والقانوني الى فريق آخر و يلزم نأديه الاصيلي تسليم الرخصة الاصلية مع ملف الانتقال الى ادارة الجامعة ليتم استصدار رخصة جديدة مع نادي الجديد.
- يمكن تسليم نظيرا للرخصة في حالة فقدانها مع تحميل النادي مصاريف استخراج أي نسخة أخرى ؛
- كل عضو جمعية رياضية أو نادي أو لاعب يخرق هذا المقتضى يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الشأن؛
- إذا تم إشعار الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو العصبة الجهوية بحالة غش أو تزوير توقيع طلب رخصة، يتم احالة الملف على لجنة التأديب الجامعية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها ؛
- لا يمكن اعتماد رخصة غير قانونية ثم إلغاؤها خلال الموسم الرياضي الجاري لتجديدها خلال الموسم المقبل.

المادة 19: صلاحية الرخص

- بغض النظر عن نوعها، تكون الرخصة سارية المفعول من تاريخ التأهيل الذي تحدده الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- تعتبر الرخص الفردية صالحة لمدة أربع (04) سنوات، ويتم تجديدها بطلب من الجمعيات الرياضية عند انتهاء صلاحيتها أو استثناء في الحالة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.
- يتم تجديد رخص المدربين و الحكام و المناديب و المراقبين بطلب منهم وفق المساطر المعتمدة.

المادة 20: مسطرة الحصول على الرخص الفردية للاعب

- ❖ يتكون الملف من الوثائق التالية:
- ✓ إصدار الرخص للاعبين (أكبر من 18 سنة):

- مطبوع طلب تسجيل اللاعب .
- ملف طبي.
- (02) صور شخصية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر
- ثلاث نسخ أصلية مصادقة وموقعة بالأحرف الأولى من العقد، إن وجد.
- نموذج انتقال نهائي أو إعاره، إن وجدت. موقعة و مختومة من طرف الفريق الأصلي و الفريق المضيف و امضاء اللاعب.

✓ إصدار الرخص للاعبين (أقل من 18 سنة):

- نسخة من عقد الازدياد للاعب
- (02) صور شخصية.
- نموذج انتقال نهائي أو إعاره، إن وجدت، موقعة و مختومة من طرف الفريق الأصلي و الفريق المضيف و امضاء اللاعب
- ثلاث نسخ أصلية مصادقة وموقعة بالأحرف الأولى من العقد، إن وجد.
- يجب على الأندية تجديد رخص لاعبيها الذين انتقلوا من فئة عمرية إلى فئة عمرية أكبر.

المادة 21: رخصة مسير

- يمنح لكل شخص يشغل منصب مسير في نادي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية، الرخصة شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في هذا الشأن؛
- لا تخول رخصة مسير حق التواجد داخل رقعة الملعب، إلا في الحالات التي ينص عليها نظام المنافسات للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

❖ يتكون الملف من الوثائق التالية:

- مطبوع طلب تسجيل المسير .
- (02) صور شخصية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .
- نسخة من حسن السيرة و السلوك مسلمة من السلطات المختصة على أن لا تتجاوز صلاحيتها 3 أشهر (

المادة 22: رخصة المدرب و مساعد المدرب

- يجب على كل مدرب أو مساعد مدرب توفره على رخصة من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد للقيام بمهام التدريب و الجلوس في دكة البدلاء خلال المنافسات الرسمية التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و العصب الجهوية .
- لا يمكن ممارسة التدريب داخل الجمعيات و النوادي الرياضية إلا بالتوفر على رخصة مسلمة من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وفق الشروط المحددة في الأنظمة المعتمدة من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- يجب على المدربين المرخصين الحضور للدورات التكوينية التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و كذا الملتقيات و الندوات التكوينية والتأهيلية.

❖ يتكون الملف من الوثائق التالية:

- مطبوع طلب تسجيل المدرب .
- (02) صور شخصية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .
- ثلاث نسخ أصلية مصادقة وموقعة بالأحرف الأولى من العقد، إن وجد.
- نسخة من حسن السيرة و السلوك مسلمة من السلطات المختصة على أن لا تتجاوز صلاحيتها 3 أشهر) .
- سيرة ذاتية مهيئة للمدرب تتضمن الشهادات المتحصل عليها و التدريبات التي استفاد منها .

المادة 23: موعد الحصول على الرخص

تصدر الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد الرخص في غضون خمسة عشر يوم(15) كحد أدنى من تاريخ استلام الطلب المستوفي للشروط، مقابل إشعار بالاستلام (مطبوع تسجيل اللاعبين و المدربين و المسيرين ...) . ومع ذلك، يمكن لإدارة الجامعة اصدار الرخص في مدة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في هاته المادة.

المادة 24: رفض أو إنهاء الرخص

- تحتفظ ادارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بالحق في رفض إصدار الرخص لأي فرد لا يستوفي الشروط المطلوبة.
- لا يمكن منح ترخيص لأي لاعب أو مدرب أو مسير أو حكممدان بعقوبة سالبة للحرية أو موقوفة لمدة طويلة الأمد؛
 - يجب إنهاء رخصة أي شخص مدان بحكم سالب للحرية أو موقوف لمدة طويلة.
 - على الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية إشعار العصبة الجهوية أو الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بكل متابعة قضائية في حق مرخصيها تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية.
 - في حالة رفض ادارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد طلب الرخصة وجب تبريره في غضون 30 أيام من تاريخ استلام الطلب.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام اللاعب

المادة 25: اللاعب المرخص

يشارك اللاعب في المنافسات بناء على رخصة مسلمة من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وفق المساطر القانونية المقررة في قانون الانخراط.

المادة 26: فئات اللاعبين

يصنّف اللاعبون حسب أعمارهم ضمن الفئات العمرية التالية:

❖ بالنسبة للذكور :

<u>Catégories</u>	<u>Ages</u>	<u>الفئات العمرية</u>
<u>U9</u>	<u>Mini Handball U9</u>	<u>براعم صغار</u>
<u>U11</u>	<u>Mini-Handball U11</u>	<u>براعم</u>
<u>U13</u>	<u>Jeunes U13</u>	<u>أشبال</u>
<u>U15</u>	<u>Jeunes U15</u>	<u>صغار</u>
<u>U17</u>	<u>Cadets U17</u>	<u>فتيان</u>
<u>U19</u>	<u>Junior U19</u>	<u>شباب</u>
<u>U21</u>	<u>Espoir</u>	<u>الامل</u>
<u>Plus 21</u>	<u>Senior</u>	<u>كبار</u>

❖ بالنسبة للإناث :

<u>Catégories</u>	<u>Ages</u>	<u>الفئات العمرية</u>
<u>U9</u>	<u>Mini Handball U9</u>	<u>براعم صغار</u>
<u>U11</u>	<u>Mini-Handball U11</u>	<u>براعم</u>
<u>U13</u>	<u>Jeunes U13</u>	<u>أشبال</u>
<u>U15</u>	<u>Jeunes U15</u>	<u>صغيرات</u>
<u>U17</u>	<u>Cadets U17</u>	<u>فتيات</u>
<u>U19</u>	<u>Junior</u>	<u>شابات</u>
<u>Plus 19</u>	<u>Senior</u>	<u>كبيرات</u>

المادة 27: حساب الحد الأدنى للسّن

يُحسب السن لكل فئة عمرية ابتداءً من 1 يناير من الموسم الرياضي الحالي. ويتم تحديد سنوات الازدياد الخاصة بكل فئة عمرية من طرف المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في بداية كل موسم رياضي حسب طبيعة المنافسات المنظمة ذكورا و إناثا .

المادة 28: اللعب في فئة عمرية أقل

يمنع على كل لاعب اللعب ضمن فئة عمرية أقل من التي ينتمي إليها تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة في مدونة التأديب.

المادة 29: الترقية و اللعب في فئة عمرية أكبر

يسمح للاعب المسجل و الحاصل على رخصة جامعية صالحة بالمشاركة في فئة عمرية أعلى من فئته وفق الشروط التالية :

الفئة العمرية	الترقية الى فئة أكبر مباشرة	الترقية الى فئة أكبر بشروط	المدة الفاصلة بين مقابلتين	ملاحظات
U9	U11	U13 بشرط الحصول على شهادة طبية	14 ساعة	تحتفظ الجامعة بحقها في الاستثناء من شرط المدة الزمنية الفاصلة بين مقابلتين.
U11	U13	U15 بشرط الحصول على شهادة طبية	14 ساعة	
U13	U15	U17 بشرط الحصول على شهادة طبية	14 ساعة	
U15	U17-U19	U21 بشرط الحصول على شهادة طبية	14 ساعة	
U17	U19-U21	Senior بشرط الحصول على شهادة طبية	14 ساعة	
U19	U21 -Senior	-----	14 ساعة	
U21	Senior	-----	14 ساعة	

المادة 30 : اللعب في مباريات متتالية

بترخيص من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، يمكن تنظيم منافسات تشمل أكثر من مباراة واحدة في اليوم الواحد و بالتالي استثناء شرط فرق المدة الفاصلة بين مقابلتين و خاصة في بطولات الفئات الصغرى المبرمجة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد او العصب الجهوية .

المادة 31: اللاعب الهاوي الممارس

تصدر إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، المكلفة بتدبير الرخص، رخصة اللاعب الهاوي، ويستفيد هذا الأخير من:

- منح شهرية مقابل تحمّل مجموعة من الأعباء والالتزامات.
- تحفيزات مادية مقابل الالتزام وتحمل المسؤوليات المرتبطة بالمهام الموكولة إلى اللاعب.
- تحفيزات ومزايا أخرى يتم الاتفاق عليها بين اللاعب والنادي.

المادة 32: اللاعب المحترف

- يعتبر اللاعب محترفاً كلما أبرم عقد عمل بصفته لاعب كرة يد مع ناديه، وتمت المصادقة عليه من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وتسجيله لدى الكونفدرالية الإفريقية لكرة اليد (CAHB) والاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF) ، مع احترام مقتضيات قانون الشغل المغربي وباقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالمغرب.
- يتقاضى اللاعب المحترف أجراً شهرياً أو سنوياً، بالإضافة إلى منح ومزايا أخرى يتم التنصيص عليها وتوثيقها في العقد المبرم بين النادي واللاعب. وفي المقابل، يلتزم اللاعب بتنفيذ جميع بنود العقد، ولا سيما الالتزام بالحضور والمشاركة في التدريبات والمنافسات الرسمية والودية، واحترام القوانين والأنظمة المنظمة لممارسة كرة اليد بالمغرب.
- يتم أداء الأجور والمستحقات المالية المستحقة للاعب عن طريق المعاملات البنكية أو بموجب وصولات أداء تثبت عملية الدفع.

المادة 33: مدة العقود

- يجب أن تبرم العقود لمدة محددة من المواسم الرياضية.
- أقل مدة ممكنة هي (03) ثلاثة أشهر متتالية في نفس الموسم.

المادة 34 :المساطر المتبعة

• بالنسبة للانتقالات الصيفية:

يضع النادي أو الجمعية وجوبا عقود اللاعبين المحترفين لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على الأقل 15 يوما قبل انطلاق مقابلات الموسم الرياضي للنادي المعني.

• بالنسبة للانتقالات الشتوية:

يضع النادي أو الجمعية وجوبا عقود اللاعبين المحترفين لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد خلال المدة ما بين 25 دجنبر و 31 دجنبر من نفس الموسم الرياضي.

المادة 35: نهاية العقود

ينتهي عقد اللاعب المحترف في الحالات التالية :

❖ بصفة عادية ومباشرة :

✓ انتهاء مدة سريان العقد الذي يربط بين اللاعب و النادي .

❖ بصفة استثنائية قبل انتهاء مدته و صلاحيته القانونية في الحالات التالية:

- ✓ اتفاق مكتوب بين الطرفين على فسخ العقد بشكل ودي.
- ✓ وقوع حالة استحالة تنفيذ بنود العقد بسبب قوة القاهرة (الاعتذار العام -حل أو شطب النادي).
- ✓ بتطبيق بنود العقد في حالة تنصيبها على فسخ عقد اللاعب وفق شروط محددة.
- ✓ بمقتضى قرار تتخذه الأجهزة المختصة بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، بناءً على طلب أحد طرفي العقد، بسبب ارتكاب الطرف الآخر خطأ جسيماً أو إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد.
- ✓ بانتقال اللاعب قبل نهاية العقد الى نادي آخر بموافقة النادي المتعاقد معه.

المادة 36: شروط التوقيع

❖ بالنسبة للاعب أقل من 18 سنة

- ✓ يمنع على أي لاعب يقل سنه عن 16 سنة توقيع عقود كلاعب بصفته الشخصية أو بواسطة وصي قانوني، وفي حالة وقوع هذا الأمر يعتبر العقد لاغيا ولا يرتب أية آثار.
- ✓ يجوز للاعب الذي يتراوح سنه بين 16 و 18 سنة إبرام عقد لاعب مع النادي، شريطة الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من وليه الشرعي، واستيفاء جميع الشروط والإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتعاقد وتشغيل القاصرين، وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل.
- ✓ يجب أن يبرم العقد كتابةً وأن يوقعه اللاعب ووليّه الشرعي أو من له الصفة القانونية في تمثيله، إلى جانب الممثل القانوني للنادي، مع إخضاعه للمصادقة والتسجيل لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.
- ✓ تراعى، في جميع الأحوال، المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية القاصرين، ولا سيما ما يرتبط بسنهم، وظروف ممارسة النشاط الرياضي، وصحتهم وسلامتهم، والتزامات النادي تجاههم.

❖ بالنسبة للاعب البالغ من العمر 18 سنة فما فوق:

- ✓ يبرم اللاعب عقده مع النادي بكامل أهليته القانونية، ويوقعه بنفسه، دون الحاجة إلى موافقة أو توقيع وليه الشرعي، مع مراعاة جميع الشروط والمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- ✓ يمكن لأي لاعب متعاقد مع فريق ما، التوقيع مع نادي آخر ابتداء من (06) السنة الأخيرة من نهاية مدة العقد الذي يربطه مع ناديه الأصلي.
- ✓ يجب أن تتضمن عقود اللاعب مادة تحدد قيمة الشرط الجزائي الذي يمكن من إلغاء العقد بصفة استثنائية قبل نهايته القانونية.
- ✓ يجب على الطرفين المتعاقدين توقيع أسفل كل صفحات العقد.

المادة 37 : تأهيل اللاعبين

- لا يسمح للاعب المشاركة في المباريات ما لم يكن مؤهلاً بصفة قانونية.
- تأهيل اللاعب يكون قانونياً إذا:
- توفر على رخصة قانونية مسلمة من طرف الجامعة الملكية لكرة اليد برسم السنة الجارية؛
- لم يخالف الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد ؛
- التحفظات حول تأهيل اللاعبين ت بث فيها الأجهزة المختصة وفق قواعد الأنظمة العامة؛

المادة 38: تأهيل و تسجيل اللاعبين لفئة الكبار-ذكورا و اناثا-

- يتعين على جميع الجمعيات والنوادي الرياضية موافاة إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بلائحة تأهيل اللاعبين الخاصة بفئة الكبار، والمتضمنة أسماء اللاعبين المؤهلين للمشاركة في المسابقات الوطنية، على أن تكون اللائحة موقعة ومختومة من طرف رئيس النادي أو الكاتب العام.
- وتُرسَل اللائحة، قبل إيداعها لدى إدارة الجامعة، عبر البريد الإلكتروني الرسمي للنادي إلى البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض من طرف الجامعة.
- وبعد إرسالها إلكترونياً، يتم إيداع اللائحة الأصلية لدى إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة لدى كتابة الضبط التابعة لإدارة الجامعة.

المادة 39: أجال التأهيل

يتم تأهيل اللاعبين القدامى و الجدد حسب المواعيد المحددة في الجدول التالي :

الأجل المحددة لإرسال وإيداع لوائح تأهيل اللاعبين		الأجل المحددة لتأهيل اللاعبين لفئة الكبار من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	
الاقسام الوطنية	آخر أجل لإرسال لوائح تأهيل اللاعبين الحاملين لرخص جامعية سارية مع أنديتهم لفئة الكبار عبر البريد الإلكتروني	آخر أجل لإرسال لوائح تأهيل اللاعبين الجدد بواسطة البريد المضمون، أو إيداعها مباشرة لدى كتابة ضبط الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	تأهيل اللاعبين الحاملين لرخص جامعية سارية مع أنديتهم من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
القسم الوطني الممتاز-ذكور-	7 ايام قبل انطلاق البطولة	3 ايام قبل انطلاق البطولة	تثبت الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في طلبات تأهيل اللاعبين داخل أجل أقصاه 7 أيام، بالنسبة للاعبين المغاربة، و 15 يوماً بالنسبة للاعبين الأجانب، ابتداءً من تاريخ التوصل بلوائح التأهيل والوثائق المطلوبة، عبر البريد المضمون أو عن طريق إيداعها لدى كتابة ضبط الجامعة
القسم الوطني الاول -ذكور-	7 ايام قبل انطلاق البطولة	3 ايام قبل انطلاق البطولة	يتم تأهيل اللاعبين داخل أجل أقصاه 72 ساعة، ابتداءً من تاريخ التوصل بطلب التأهيل عبر البريد الإلكتروني.
القسم الوطني الاول -إناث-	7 ايام قبل انطلاق البطولة	3 ايام قبل انطلاق البطولة	
القسم الوطني الثاني -ذكور-	7 ايام قبل انطلاق البطولة	3 ايام قبل انطلاق البطولة	
القسم الوطني الثاني -إناث-	7 ايام قبل انطلاق البطولة	3 ايام قبل انطلاق البطولة	
القسم الوطني الثالث-ذكور-	7 ايام قبل انطلاق البطولة	3 ايام قبل انطلاق البطولة	

✓ يشترط أن تكون لوائح تأهيل اللاعبين موقعة من طرف رئيس النادي أو الكاتب العام، وممهوره بخاتم النادي، وأن يتم إرسالها حصرياً عبر البريد الإلكتروني الرسمي للنادي المعتمد لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 40: نشر لوائح اللاعبين و الأطر التقنية و الادارية

يتم تعميم نشر لوائح اللاعبين و الاطر التقنية و الادارية المرخصة من الجامعة و المسموح مشاركتها في المقابلات الرسمية للموسم الجاري على البوابة الالكترونية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد . كما يحق لكافة الاندية طلب نسخة من من لائحة اللاعبين و الأطر التقنية و الادارية المرخصة من الجامعة لأي نادي منافس .

المادة 41: عدد اللاعبين المسموح بتأهيلهم ضمن فريق الكبار خلال الموسم الرياضي الجاري

✓ الحد الأقصى لعدد اللاعبين المؤهلين

- يقصد باللاعب المؤهل، في مفهوم هذه المادة، اللاعب الذي تمت المصادقة رسميًا على تأهيله من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وأصبح بالتالي مؤهلًا للمشاركة في المنافسات الرسمية وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.
- يسمح لكل نادٍ أو جمعية رياضية بتأهيل خمسة وعشرين (25) لاعبًا أو لاعبة كحد أقصى ضمن فريق الكبار خلال الموسم الرياضي الجاري، ولا يجوز تجاوز هذا العدد بأي حال من الأحوال.

✓ وضعية اللاعب غير المدرج ضمن قائمة الـ 25

- كل لاعب لا يتم إدراجه ضمن قائمة الـ 25 لاعبًا المؤهلين من طرف ناديه أو جمعيته الرياضية، لا يعتبر مؤهلًا للمشاركة مع ناديه الأصلي خلال الموسم الرياضي الجاري.
- يلتزم النادي أو الجمعية الرياضية، في هذه الحالة، بإتمام إجراءات إعاره اللاعب إلى نادٍ آخر خلال الموسم الرياضي الجاري، وفقًا للشروط والأجال والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الجامعة.

✓ حق اللاعب في اختيار النادي

- تتم الإعاره بناءً على رغبة اللاعب واختياره، ويحق له اختيار النادي الذي يرغب في الانضمام إليه على سبيل الإعاره، شريطة توفر الشروط القانونية والتنظيمية اللازمة، وموافقة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على عملية الإعاره.
- امتناع النادي عن القيام بإجراءات الإعاره
- في حالة امتناع النادي أو الجمعية الرياضية عن إتمام إجراءات الإعاره رغم عدم إدراج اللاعب ضمن قائمة الـ 25 لاعبًا المؤهلين، يحق للاعب التقدم مباشرة إلى إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بطلب كتابي للإعاره، يبين فيه وضعيته ورغبته في الاستفادة من حقه في الإعاره.
- تقوم الجامعة بدراسة الطلب والتحقق من وضعية اللاعب ومدى استيفائه للشروط القانونية والتنظيمية، وفي حالة ثبوت حقه في الإعاره، يحق له اختيار النادي الذي يرغب في الانتقال إليه على سبيل الإعاره، وتتولى الجامعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الإعاره والمصادقة عليها.

✓ وضعية اللاعب التعاقدية

- لا يترتب عن عدم إدراج اللاعب ضمن قائمة الـ 25 لاعبًا المؤهلين فسخ عقده مع ناديه الأصلي أو إسقاط الحقوق والالتزامات التعاقدية المترتبة عنه.
- تظل العلاقة التعاقدية بين اللاعب وناديه الأصلي قائمة طوال مدة العقد، ما لم يتم إنهاؤها أو تعديلها وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

✓ الإجراءات المتعلقة بطلب الإعاره

- يجب أن يقدم طلب الإعاره كتابيًا وموقعًا من طرف اللاعب، وأن يودع لدى إدارة الجامعة داخل الأجال القانونية المحددة لفترات الانتقالات.
- يجب أن يتضمن الطلب، على الأقل، هوية اللاعب، وناديه الأصلي، والنادي الذي يرغب في الانضمام إليه، وأن يكون مرفقًا بالوثائق المطلوبة وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

✓ عدم اعتبار اللاعب معارًا تلقائيًا

- لا يعتبر اللاعب غير المدرج ضمن قائمة الـ 25 لاعبًا معارًا تلقائيًا بمجرد عدم إدراجه في القائمة.
- لا تصبح الإعاره نافذة إلا بعد استكمال إجراءاتها القانونية والتنظيمية والمصادقة عليها رسميًا من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

✓ أهلية اللاعب للمشاركة مع النادي المستفيد

- لا يحق للاعب المشاركة في أي مقابلة رسمية مع النادي المستفيد من الإعاره إلا ابتداءً من تاريخ المصادقة على الإعاره وتأهيله رسميًا من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- لا يعتد بمجرد تقديم أو إرسال طلب الإعاره أو إيداع الوثائق كدليل على أهلية اللاعب للمشاركة.

✓ حق اللاعب في الاطلاع على وضعيته

- يحق لكل لاعب الاطلاع لدى إدارة الرخص التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على وضعيته القانونية والرياضية، ولا سيما ما يتعلق بتأهيله مع ناديه الأصلي، أو مدى استيفائه للشروط التي تخوله الاستفادة من الإعارة.

✓ اللاعب غير المؤهل لموسمين رياضيين متتاليين

- يعتبر اللاعب الذي لم يتم تأهيله من طرف ناديه الأصلي لموسمين رياضيين متتاليين لاعباً حراً، شريطة ألا يكون مرتبطاً بعقد ساري المفعول مع ناديه الأصلي، وألا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي أو تأديبي يحول دون ذلك.
- يحق للاعب الحر اختيار النادي الذي يرغب في الانضمام إليه، وفقاً للشروط والأجال والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الجامعة.
- لا يحق للاعب الحر المشاركة مع أي نادٍ إلا بعد استصدار رخصة جديدة وتأهيله رسمياً من طرف النادي الذي اختاره، وفقاً للمقتضيات المعمول بها.

✓ البت في التحفظات والنزاعات

تختص الأجهزة واللجان المختصة التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بالنظر والبت في التحفظات والاعتراضات والنزاعات المتعلقة بتأهيل اللاعبين والإعارة ووضعيتهم القانونية، وفقاً لأحكام الأنظمة العامة للجامعة، واللوائح المنظمة للمسابقات، ومدونة التأديب المعتمدة، مع مراعاة حقوق الأطراف وطرق وأجال الطعن المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 42: التأهيل للمباريات

✓ يعتبر اللاعب مؤهلاً للمشاركة في المباراة إذا استوفى جميع الشروط التالية:

- أن يكون حاصلاً على رخصة جامعية قانونية وسارية المفعول، صادرة عن الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد برسم الموسم الرياضي الجاري، ومؤهلاً للمشاركة مع النادي المعني؛
- ألا يكون خاضعاً لعقوبة توقيف سارية المفعول صادرة عن الأجهزة أو اللجان المختصة التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد؛
- أن تكون وضعيته القانونية والرياضية مطابقة للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، واللوائح المنظمة للمسابقات، وباقي النصوص التنظيمية المعمول بها؛
- أن يكون مستوفياً لجميع الشروط المتعلقة بالمشاركة في المباراة، بما في ذلك ارتداء الزي الرياضي الرسمي المعتمد للنادي، والامتثال للمقتضيات التنظيمية المعمول بها.

المادة 43: الأشخاص المرخص لهم بالجلوس على دكة البدلاء والحد الأدنى لأفراد الفريق

✓ الأشخاص المرخص لهم بالجلوس على دكة البدلاء

يُسمح بإدراج 16 لاعباً كحد أقصى ضمن قائمة اللاعبين خلال المباراة، بالإضافة إلى الطاقم التقني والفني للفريق، والذي يمكن أن يضم ما يصل إلى 5 مرافقين يتم اختيارهم من بين الأعضاء التاليين:

- مدرب واحد
- مدرب مساعد واحد
- مدرب مساعد ثانٍ واحد
- مدرب لياقة بدنية واحد
- إحصائي واحد
- طبيب واحد أو أخصائي علاج طبيعي واحد أو مسعف
- مسؤول معدات واحد
- إداري واحد؛

✓ الحد الأدنى لعدد أفراد الفريق على دكة البدلاء

يلتزم كل فريق متبارٍ بالعدد المحدد من الأفراد الواجب تواجدهم على دكة البدلاء والمسجلين في ورقة المباراة، وذلك خلال المنافسات الرسمية، وفقاً للجدول المبين أدناه:

الحد الأدنى للأشخاص الواجب تواجدهم في دكة البدلاء خلال المقابلات الرسمية	الحد الأدنى لعدد اللاعبين المؤهلين من طرف النادي لخوض المباراة، والواجب تواجدهم على دكة البدلاء خلال المقابلة	مدرّب حاصل على رخصة جامعية معتمدة سارية، وفقاً للقسم الذي يمارس فيه.	اداري حامل لرخصة جامعية سارية	طبيب أو أخصائي علاج طبيعي أو مسعف، على أن يكون حاملاً لرخصة جامعية سارية
القسم الممتاز	12 لاعب كحد أدنى	1	1	1
القسم الوطني الأول -إناث-	12 لاعبة كحد أدنى	1	1	1
القسم الوطني الأول -ذكور-	12 لاعب كحد أدنى	1	1	1
القسم الوطني الثاني (ذكور و إناث)	10 لاعبين كحد أدنى	1	1	
القسم الوطني الثالث -ذكور-	10 لاعبين كحد أدنى	1	1	

المادة 44 : التحقق من الرخص

- ✓ لا يُعَدّ تقديم طلب الترخيص تأهيلاً للاعبين أو المدربين أو المرافقين.
- ✓ لا تُقبَل استمارات طلب الترخيص، والمعروفة باسم "ورقة تأهيل اللاعبين"، ولا يجوز لأي لاعب أو مدرب أو عضو نادٍ المشاركة في مباراة باستخدام هذه الاستمارات.
- ✓ بتوقيعه على ورقة المباراة، يُؤكد الاداري المرافق لكل فريق متباري صحة المعلومات المُقدّمة ودقتها واكتمالها.
- ✓ قبل بدء المباراة، يجوز لاداري أو عميدي احد الفريقين المتباريين طلب التحقق من هوية لاعبي الفريق الخصم و مدربه و طاقمه. في هذه الحالة، يجب إجراء هذا التحقق (بحضور ادراي أو عميدي الفريقين) من طرف :
 - حكم الطاولة و مندوب المقابلة (في حالة تواجدهما معا أو احدهما)
 - حكم المقابلة في حالة انتفاء الشرط الاول
- ✓ أي لاعب أو مدرب أو اداري أو مرافق تُثار الشكوك حول هويته أو انتمائه من قِبل الفريق المنافس، سيخضع لما يلي:
- ✓ التحقق من هوية اللاعب أو المدرب أو المرافق في الملعب من قِبل حكم الطاولة و مندوب المقابلة الموجودة في مكان المباراة، بناءً على طلب أحد اداريي أو عميدي الفريقين المتباريين ؛
- ✓ التقاط صورة مع الحكم أو أي مسؤول آخر. مع وجوب إرسال هذه الصورة إلى لجنة التحكيم و اللجنة المكلفة بالاعتماد التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد .
- ✓ في حال رفض احد افراد الفريقين اجراء مسطرة التحقق هاته ، تُفرض عقوبات بناءً على تقرير الحكم، تشمل:
 - خسارة المباراة بنتيجة 10 أهداف ل 0 .
 - إيقاف اللاعب و/أو المدرب أو الاداري أو أي مرافق آخر الى حين التأكد من صحة و قانونية رخصته.
 - احتفاظ لجنة الانضباط بتوقيع العقوبات المناسبة تبعاً لما تنص عليه مدونة التأديب و العقوبات الخاصة بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 45: الأهلية الصحية

يجب على اللاعبين الحصول على شهادة طبية تثبت الأهلية الصحية للمشاركة في المنافسات في كل موسم رياضي.

المادة 46: فقدان الرخصة

- ✓ لا يحق لأي لاعب أو مدرب أو الطاقم الفني أو اداري لا يتوفر على رخصته المشاركة في أي مباراة رسمية أو ودية.
- ✓ يُسمح استثناءاً للاعبين والمدربين والطاقم الفني المؤهلين الذين فقدوا رخصهم بالمشاركة في هذه المباريات، شريطة إثبات هويتهم لحكام الطاولة و المندوب أو احدهما او حكام المقابلة في حالة عدم توفر الشرط الاول و ذلك بشرط :
 - الادلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر غير منتهيا الصلاحية .
 - صورة الكترونية واضحة لبطاقة اللاعب أو المدرب أو الطاقم الفني أو الاداري مقدمة من طرف اداري الفريق المتباري .
 - دفع غرامة 200 درهم عن كل بطاقة غير مدلى بها .

✓ و بغض النظر عن سبب عدم الادلاء بالرخص ، يجب على الحكام أو مندوب المقابلة اتخاذ الإجراءات التالية:

- المطالبة بدفع الغرامة فورًا قبل تسجيل اللاعب في قائمة المباراة؛
- تسجيل هذه الحالة في سجل النتائج، مع ذكر رقم البطاقة الوطنية أو رقم جواز السفر أو تصريح الإقامة للاعبين الأجانب، باستثناء اللاعبين القاصرين، حيث تُقبل شهادة الميلاد الحديثة وشهادة مدرسية مع صورة شخصية؛
- تطبيق ماجاء في مقتضيات المادة 44 أعلاه .
- إرسال تقرير خلال 24 ساعة إلى ادارة الجامعة المكلفة بالرخص للتحقق من صحة الرخص غير المدلى و احوالة الملف على لجنة الانضباط لاتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن.

المادة 47: اللاعب الاجنبي

يُعرّف اللاعب الاجنبي بأنه أي شخص لا تنطبق عليه أي من أحكام قانون الجنسية المغربي.

المادة 48: اللاعبون الأجانب المرخصين في فئات أقل 19 سنة

يجوز للنادي أو الجمعية الرياضية تسجيل اللاعبين الأجانب الذين يقيم أبائهم في المغرب في جميع الفئات اقل من 15 سنة شريطة عدم توفره على رخصة لعب من اتحاد وطني لكرة اليد في دولة أخرى.

المادة 49: اللاعبون الأجانب المرخصين في الكبار ذكورا و اناثا

يجوز للنادي أو الجمعية الرياضية تسجيل و اشراك لاعبين اجانب خلال الموسم الرياضي الجاري وفق الشروط التالية والقواعد التالية:

❖ بالنسبة للذكور :

- ✓ يمكن لأندية وجمعيات القسم الممتاز التعاقد مع أربعة (04) لاعبين كحد أقصى من جنسية أجنبية، شريطة إشراك لاعبين (02) من الجنسية الأجنبية ضمن قائمة الـ 16 لاعبًا المسجلين في ورقة المباراة الواحدة.
- ✓ يمكن لأندية القسم الوطني الأول – ذكور – التعاقد مع لاعبين (02) كحد أقصى من جنسية أجنبية، شريطة إشراك لاعب واحد (01) من الجنسية الأجنبية ضمن قائمة الـ 16 لاعبًا المسجلين في ورقة المباراة الواحدة.

عدد اللاعبين الاجانب	الاقسام الوطنية	القسم الممتاز	القسم الاول-ذكور-	القسم الثاني- ذكور-
عدد اللاعبين المتعاقد معهم	4 على الأكثر	2) لاعبين اثنين على الأكثر	0	
عدد اللاعبين المسجلين في ورقة المقابلة الواحدة	2 (لاعبين فقط)	1 (لاعب واحد فقط)	0	
عدد اللاعبين داخل رقعة الملعب خلال المقابلة الواحدة	2 (لاعبين فقط)	1 (لاعب واحد فقط)	0	

❖ بالنسبة للإناث :

- ✓ يمكن لأندية القسم الوطني الأول – إناث – التعاقد مع ثلاث (03) لاعبات كحد أقصى من جنسية أجنبية، شريطة إشراك لاعبتين (02) من الجنسية الأجنبية ضمن قائمة الـ 16 لاعبة المسجلات في ورقة المباراة الواحدة.
- ✓ كما يمكن لأندية القسم الوطني الثاني – إناث- التعاقد مع لاعبة اجنبية واحدة .

عدد اللاعبات الاجانب	الاقسام الوطنية	القسم الاول-إناث-	القسم الثاني-إناث-
عدد اللاعبات المتعاقد معهم	3 على الأكثر	1 على الأكثر	
عدد اللاعبات المسجلات في ورقة المقابلة الواحدة	2 (لاعبتين فقط)	1 (لاعبة واحدة فقط)	
عدد اللاعبات داخل رقعة الملعب خلال المقابلة الواحدة	2 (لاعبتين فقط)	1 (لاعبة واحدة فقط)	

المادة 50: ترخيص وتأهيل اللاعبين الأجانب

- يخضع ترخيص وتأهيل اللاعبين الأجانب لنفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 20 من نظام الرخص والمادتين 41 و42 من نظام اللاعب المشار إليهما أعلاه، وذلك في إطار الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- يجب على اللاعبين الأجانب المتعاقدين مع أحد الأندية المغربية استيفاء جميع الشروط والمقتضيات المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاتحاد الإفريقي لكرة اليد (CAHB) والاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF).
- لا يُسمح للاعبين الأجانب المرخصين بالمغرب بالمشاركة في المباريات بصفة حارس مرمى.
- يجوز للاعبين الأجانب الانتقال بصفة نهائية بين الأندية الوطنية، شريطة احترام المساطر والإجراءات المعمول بها على الصعيدين القاري والدولي.
- تُبرم عقود انتداب اللاعبين الأجانب وفق النموذج المعتمد من طرف الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF) والمصادق عليه من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، ويمكن تحميل النموذج من البوابة الإلكترونية الرسمية للجامعة.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام انتقالات اللاعبين المغاربة و الأجانب

المادة 51: المقتضيات الإدارية الخاصة بانتقالات و إعاره اللاعبين

تخضع عمليات انتقال وإعارة اللاعبين بين الأندية والجمعيات الرياضية إلى المقتضيات الإدارية والتنظيمية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، ولا سيما نظام الرخص ونظام اللاعب، وكذا القوانين والأنظمة المعمول بها على الصعيدين القاري والدولي عند الاقتضاء.

ويتعين على الأندية والجمعيات المعنية، عند إبرام أي عملية انتقال أو إعارة، استكمال جميع الوثائق والإجراءات الإدارية المطلوبة داخل الأجل المحددة من طرف الجامعة، ولا يُعتد بأي انتقال أو إعارة ما لم يتم استيفاء الشروط والمصادقة عليهما من طرف الجهة المختصة.

✓ تشمل المقتضيات الإدارية، على الخصوص:

- يمكن لكل لاعب مرخص له تغيير ناديه الأصلي، وفق مسطرة الانتقال، إما عن طريق انتقال نهائي إلى نادٍ آخر أو عن طريق إعارة لمدة موسم رياضي واحد، شريطة الحصول على موافقة ناديه الأصلي، واحترام المقتضيات والأجالات المحددة من طرف الجامعة.
- توفر إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد نماذج خاصة بطلبات الانتقالات النهائية والإعارات، مخصصة لمختلف الأقسام الوطنية، ومميزة بألوان مختلفة حسب كل قسم.
- يتم تسليم نماذج الانتقالات والإعارات إلى الأندية المعنية، مقابل توقيع وصل بالاستلام يتضمن عدد النماذج المسلمة وأرقامها الترتيبية.
- يجب تعبئة نموذج الانتقال أو الإعارة بشكل دقيق وكامل، مع توقيعه وختمه من طرف رئيس النادي الأصلي أو كاتبه العام، وكذا توقيعه وختمه من طرف رئيس النادي الذي سينتقل إليه اللاعب أو كاتبه العام.
- يمكن، عند الاقتضاء، أن يتم توقيع النموذج من طرف مسؤول من المكتب الإداري للنادي مفوض له رسميًا لهذا الغرض، شريطة إرفاق نسخة مصادق عليها من التفويض مع نموذج الانتقال أو الإعارة، على أن يكون النموذج مستوفيًا للتوقيعات والاختتام المطلوبة.
- يجب إرسال نسخة واضحة من نموذج الانتقال النهائي أو الإعارة عبر البريد الإلكتروني المخصص من طرف الجامعة لهذا الغرض، وذلك من البريد الإلكتروني الرسمي للنادي الأصلي أو النادي الذي سينتقل إليه اللاعب، داخل الأجل المحددة من طرف إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- يتعين، بالإضافة إلى ذلك، إرسال النسخة الأصلية من نموذج الانتقال أو الإعارة، إما بواسطة البريد المضمون أو عن طريق إيداعها لدى كتابة الضبط بالجامعة، وذلك قبل انقضاء أجل الانتقالات، مرفقة بوصل أو إشعار بنكي يثبت أداء الرسوم المستحقة الخاصة بالانتقال النهائي أو الإعارة.
- لا يعتبر الانتقال أو الإعارة مستوفيًا للمسطرة الإدارية ولا يصبح نافذًا إلا بعد استكمال جميع الوثائق المطلوبة، واحترام الأجل المحددة، وأداء الرسوم المستحقة، والمصادقة عليه من طرف المصالح المختصة بالجامعة.

✓ المادة 52: فترة الانتقالات الخاصة باللاعبين

تُحدد الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد فترات الانتقالات الصيفية والشتوية لمختلف الأقسام الوطنية، وذلك بموجب بلاغ رسمي يصدر عن إدارة الجامعة في بداية كل موسم رياضي، يحدد فيه تاريخ افتتاح واختتام فترة الانتقالات بالنسبة لكل قسم.

المادة 53: شروط تأهيل اللاعب المنتقل نهائياً عن طريق الإعارة

- ✓ لا يُعتبر اللاعب المنتقل نهائياً أو عن طريق الإعارة مؤهلاً للمشاركة مع ناديه الجديد إلا بعد استيفاء جميع الشروط والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها، ولا سيما ما يلي:
- تعبئة نموذج الانتقال المسلم من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.
- إيداع أو إرسال الوثائق المطلوبة إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، إما بواسطة البريد المضمون أو عن طريق إيداعها لدى كتابة الضبط بالجامعة، وتشمل على الخصوص:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر؛
- ثلاث (03) نسخ أصلية من العقد، إن وجد، موقعة ومؤشرة بالأحرف الأولى من الأطراف المعنية؛
- نموذج الانتقال النهائي أو الإعارة، موقعاً ومختوماً من طرف النادي الأصلي والنادي المستضيف؛
- الرخصة السابقة للاعب المسلمة له من طرف ناديه الأصلي؛
- في حالة ضياع الرخصة، الإدلاء بإقرار بالضياع موقع ومختوم من طرف رئيس النادي أو كاتبه العام.
- يتم تأهيل اللاعب وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 41 و42 أعلاه، وبعد استيفاء جميع الشروط والوثائق المطلوبة والمصادقة عليها من طرف المصالح المختصة بالجامعة.

لا يجوز للاعب المشاركة في أي مقابلة رسمية مع ناديه الجديد قبل استكمال مسطرة الانتقال أو الإعارة والحصول على التأهيل والرخصة اللازمة وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة 54: انتقالات اللاعبين القاصرين أقل من 18 سنة

يحق للاعبين من جميع الفئات العمرية أقل 18 عامًا تغيير أنديةهم في نهاية الموسم الرياضي بعد موافقة النادي الأصلي ، شريطة موافقة الأب أو الولي الشرعي أو القانوني كيف ما كانت الفئة التي ينتمون لها.

المادة 55: عدد اللاعبين المنتقلين أو المعارين

بداية من الموسم الرياضي 2026-2027 ، يجوز للنادي أو الجمعية الرياضية الممارس في أحد أقسام البطولة الوطنية استقطاب لاعبين عن طريق الانتقال النهائي أو الإعارة، سواء خلال فترة الانتقالات الصيفية أو فترة الانتقالات الشتوية، وذلك في حدود العدد المسموح به لكل قسم، ووفقاً للمقتضيات والأجال المحددة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، كما هو مفصل في الجدول التالي:

الاقسام الوطنية	العدد الأقصى للاعبين من الجنسية المغربية المسموح بانتقالهم نهائياً أو على سبيل الإعارة:		العدد الأقصى للاعبين من الجنسية الأجنبية المسموح بانتقالهم نهائياً	
	فترة الانتقالات الصيفية	فترة الانتقالات الشتوية	فترة الانتقالات الصيفية	فترة الانتقالات الشتوية
القسم الممتاز	4	2	4	4
القسم الاول -ذكور-	5	2	2	2
القسم الاول -إناث-	4	2	3	3
القسم الثاني -ذكور-	4	2	0	0
القسم الثاني -إناث-	4	2	1	1
القسم الثالث -ذكور-	5	1	0	0

المادة 56: شروط إعارة اللاعبين

- ✓ يشترط لإعارة اللاعب إلى نادٍ آخر استيفاء الشروط التالية:
- أن يكون اللاعب حاملاً لرخصة جامعية سارية المفعول.
- أن يكون اللاعب، خلال الموسم الرياضي الجاري، مؤهلاً للعب مع ناديه الأصلي، سواء كان مدرجاً ضمن لائحة 25 لاعباً المعتمدة لدى إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، أو غير مسجل ضمن هذه اللائحة، وفي هذه الحالة تطبق عليه المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من نظام اللاعب أعلاه.
- أن تتم عملية الإعارة وفق المساطر والأجال والوثائق المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 57: مدة إعارة اللاعبين

- ✓ تسري الإعارة لمدة موسم رياضي واحد، مع إمكانية تجديدها لدى نفس النادي المستضيف لمدة موسمين رياضيين متتاليين إضافيين، شريطة اتفاق النادي الأصلي والنادي المستضيف واستكمال الإجراءات الإدارية المعمول بها.
- ✓ يعود اللاعب المعار تلقائياً إلى ناديه الأصلي عند انتهاء مدة الإعارة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في عقد احترافي ساري المفعول أو وفقاً لمقتضيات تعاقدية معتمدة من طرف الجامعة.
- ✓ يجوز للاعب المعار العودة إلى ناديه الأصلي خلال فترة الانتقالات الشتوية من نفس الموسم الرياضي، شريطة موافقة النادي المستضيف، مع احترام المقتضيات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، واستكمال الإجراءات الإدارية اللازمة.

المادة 58: انتقال اللاعبين المنتمين لفريق قدم اعتذار عام أو لم يجدد انخراطه

- ✓ يُعتبر اللاعبون واللاعبات في فئة الكبار المنتمون إلى نادٍ لم يجدد انخراطه لدى الجامعة خلال الموسم الرياضي الجاري، أو الذي قدم اعتذاراً عاماً عن المشاركة في البطولة، أو تم التشطيب عليه لأسباب أخرى، لاعبين أحراراً، ويحق لهم الانضمام إلى أي نادٍ آخر يختارونه، دون الحاجة إلى استيفاء مسطرة الانتقال العادية، شريطة احترام الأجال المحددة للانتقالات الصيفية والشتوية واستكمال الإجراءات الإدارية المطلوبة لدى الجامعة.

✓ في حالة اعتذار النادي عن المشاركة في بطولة معينة، ذكوراً أو إناثاً، أو عن بطولة إجبارية لإحدى الفئات العمرية، وذلك قبل انطلاق البطولة المعنية، فإن هذا الاعتذار لا يترتب عنه فقدان النادي لحقه في المشاركة في باقي البطولات التي سبق له الالتزام بالمشاركة فيها، ما لم تنص الأنظمة واللوائح المعمول بها على خلاف ذلك.

لا يستفيد اللاعبون واللاعبات من صفة اللاعب الحر إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه و في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ولا يشمل ذلك حالة اعتذار النادي عن المشاركة في بطولة واحدة مع استمراره في المشاركة في البطولات الأخرى.

المادة 59: رسوم الانتقال النهائي والإعارة

لا يقبل طلب الانتقال النهائي أو الإعارة لأي لاعب إلا إذا كان مصحوباً بإيصال بنكي يؤكد سداد رسوم الانتقال، والتي يُحددها المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بداية كل موسم رياضي .

المادة 60: انتقالات اللاعبين الأجانب من اندية أجنبية إلى الاندية المغربية

- ✓ يتعين على كل نادٍ مغربي يرغب في التعاقد مع لاعب أو لاعبة من جنسية أجنبية، يمارس حالياً ضمن نادٍ خارج المغرب، أن يتقدم إلى إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بطلب الحصول على خطاب فسخ العقد (Letter of Clearance)، وذلك باستعمال النموذج المعتمد لهذا الغرض، داخل الأجل القانوني المحددة لفترتي الانتقالات الصيفية أو الشتوية.
- ✓ تتولى إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، بعد استلام الطلب واستيفاء الوثائق المطلوبة، مباشرة الإجراءات اللازمة للحصول على خطاب فسخ العقد من الاتحاد الوطني المعني، وفقاً للمقتضيات والمساطر المعمول بها.
- ✓ بعد إشعار النادي المغربي بوصول خطاب فسخ العقد واستكمال الإجراءات ذات الصلة، يتعين عليه مباشرة مسطرة تأهيل اللاعب أو اللاعبات واستخراج الرخصة الجامعية وفقاً لمقتضيات نظام الرخص والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ لا يُعتبر اللاعب أو اللاعبات مؤهلاً للمشاركة مع النادي المغربي إلا بعد استكمال المسطرة الإدارية والحصول على الرخصة الجامعية وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة 61: انتقالات اللاعبين الأجانب بين الاندية المغربية

يخضع انتقال اللاعبين الأجانب، المرخصين من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، بين الاندية المغربية لنفس المقتضيات المطبقة على اللاعبين المغاربة و وفقاً لما جاء في هاته الأنظمة العامة في نظام الانتقالات اللاعبين المغاربة و الاجانب.

المادة 62: انتقال اللاعبين المغاربة إلى الاندية الاجنبية خارج المغرب و عودتهم لأنديتهم الوطنية

- ✓ يخضع كل لاعب مغربي ينتقل أو تتم إعارته إلى نادٍ تابع لاتحاد وطني أجنبي للمقتضيات واللوائح المعتمدة من طرف الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF) والكونفدرالية القارية المختصة، وكذا للأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وذلك فيما لا يتعارض مع الأنظمة الدولية والقارية.
- ✓ لا يكون انتقال اللاعب المغربي إلى نادٍ أجنبي قانونياً و نافذاً من الناحية الرياضية إلا بعد استكمال مسطرة الانتقال الدولي والحصول على شهادة الانتقال الدولية (International Transfer Certificate – ITC) أو الوثيقة الدولية المعتمدة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المعمول بها.
- ✓ يجوز للاعب المغربي الانتقال بصفة نهائية إلى نادٍ تابع لاتحاد وطني أجنبي، متى تم احترام جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الدولية والوطنية، وتظل حقوق الأطراف المتعاقدة خاضعة للعقد المبرم بينها وللأنظمة ذات الصلة.
- ✓ عند عودة لاعب مغربي سبق له الانتقال بصفة نهائية إلى نادٍ أجنبي إلى المملكة المغربية، يكون له الحق في التعاقد مع النادي الذي يختاره، شريطة تسوية وضعيته الإدارية والرياضية، واستكمال ملفه لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وإيداع الوثائق المطلوبة داخل الأجل المحددة لفترة الانتقالات المعتمدة للموسم الرياضي المعني، مع احترام مقتضيات الانتقالات الدولية.

- ✓ في حالة انتقال اللاعب المغربي إلى نادٍ أجنبي على سبيل الإعارة، تعتبر الإعارة انتقالاً مؤقتاً ومحدداً في المدة و يجب أن لا تتجاوز مدتها موسم رياضي واحد ، ولا يترتب عنها فقدان النادي المغربي الأصلي لحقوقه الرياضية تجاه اللاعب خلال فترة الإعارة، وذلك وفقاً للاتفاق المبرم بين الأطراف والأنظمة الدولية المعمول بها.
- ✓ يجب أن تحدد الإعارة، بصورة صريحة، مدة الإعارة وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها، وأن تكون موضوع اتفاق كتابي بين النادي الأصلي والنادي المستعير واللاعب، عند الاقتضاء، وفقاً للمقتضيات المعمول بها.
- ✓ في حالة كان اللاعب مرتبط بعقد احترافي مع ناديه بالمغرب ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الإعارة مدة العقد الأصلي المتبقية بين اللاعب وناديه الأصلي، وفقاً للأنظمة الدولية .
- ✓ بانتهاء مدة الإعارة المحددة في الاتفاق، يعود اللاعب تلقائياً إلى ناديه الأصلي، وتستعيد لهذا الأخير حقوقه الرياضية المتعلقة باللاعب، دون الحاجة إلى إبرام اتفاق جديد لإثبات حقه في العودة، ما لم يكن قد تم، قبل انتهاء مدة الإعارة، الاتفاق كتابياً على تمديد أو إتمام انتقال نهائي للاعب إلى النادي الأجنبي، وفقاً للأنظمة المعمول بها.
- ✓ لا يجوز للنادي الأجنبي المستعير، بعد انتهاء مدة الإعارة، الاحتفاظ باللاعب أو مواصلة تسجيله أو إشراكه في المنافسات أو إبرام أي ترتيب يقصد منه تمديد وضعية الإعارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من النادي الأصلي واستكمال الإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة، وفقاً للأنظمة الدولية والوطنية.
- ✓ لا يترتب عن انتهاء الإعارة أي حق مكتسب للنادي الأجنبي المستعير في الاحتفاظ باللاعب أو التعاقد معه بصفة نهائية. وفي حالة رغبة النادي الأجنبي في تمديد الإعارة أو إتمام انتقال نهائي، يتعين عليه الدخول في مفاوضات جديدة مع النادي الأصلي واستكمال الإجراءات القانونية والتنظيمية قبل انتهاء مدة الإعارة.
- ✓ يلتزم النادي الأجنبي المستعير، عند انتهاء مدة الإعارة، باستكمال جميع الإجراءات الإدارية والرياضية اللازمة لإنهاء الإعارة وتمكين اللاعب من العودة إلى ناديه الأصلي، بما في ذلك تسليم الوثائق والمستندات اللازمة وتسوية وضعيته لدى الاتحاد الوطني والجهات الرياضية المختصة.
- ✓ تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، في حدود اختصاصاتها، بتسهيل إجراءات عودة اللاعب إلى ناديه الأصلي وإعادة تسجيله وتأهيله بعد انتهاء الإعارة، وفقاً للأنظمة الدولية والقارية والوطنية، ولا يجوز أن تحول الإجراءات الإدارية دون تمكين النادي الأصلي من استعادة حقوقه الرياضية في اللاعب متى ثبت انتهاء مدة الإعارة واستيفاء شروط العودة.
- ✓ إذا لم يتم الاتفاق كتابياً على تمديد الإعارة أو الانتقال النهائي قبل انتهاء مدتها، فإن انتهاء مدة الإعارة يؤدي تلقائياً إلى انتهاء حق النادي الأجنبي في الاستفادة من خدمات اللاعب، وتكون الأولوية القانونية والرياضية في تسجيله وتأهيله من جديد لفائدة ناديه الأصلي، مع مراعاة المقتضيات الدولية المنظمة لوضعية اللاعب.
- ✓ في حالة وجود نزاع بين النادي الأصلي والنادي الأجنبي بشأن مدة الإعارة أو تنفيذ الالتزامات المترتبة عنها أو عودة اللاعب، تتولى الجامعة، في حدود اختصاصها، معالجة المسألة ودياً أو إدارياً، دون الإخلال بحق النادي المتضرر في اللجوء إلى الهيئات المختصة لدى الاتحاد الدولي لكرة اليد أو الاتحادات القارية أو أي هيئة قضائية أو تحكيمية مختصة، وفقاً لقواعد الاختصاص المعمول بها.
- ✓ يتعين أن تكون وثائق الانتقال الدولي للاعب المغربي العائد من الخارج مستوفية لجميع الإجراءات والتوقيعات والمصادقات المطلوبة، وأن يتم اعتمادها وتوقيعها من طرف الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو من يفوضه رسمياً لهذا الغرض.
- ✓ لا تحول أحكام هذه المادة دون تطبيق أي مقتضى أكثر إلزاماً أو حماية لحقوق النادي الأصلي منصوص عليه في لوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد أو الكونفدرالية الإفريقية لكرة اليد ، وتطبق دائماً القاعدة الأكثر توافقاً مع الأنظمة الدولية والحقوق المشروعة للأندية والأطراف المعنية.

المادة 63: انتقال اللاعبين الاجانب الممارسون بالبطولة المغربية الى أندية أجنبية خارج المغرب

- ✓ لا يجوز للاعب الأجنبي المرتبط بعقد ساري المفعول مع أحد الأندية المغربية الانتقال إلى نادٍ أو دوري خارج المملكة المغربية إلا بعد الحصول على موافقة ناديه الأصلي، واستكمال المساطر المتعلقة بالانتقال الدولي وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF).

- ✓ لا تُشترط موافقة النادي المغربي بالنسبة للاعب الأجنبي الذي انتهى عقده معه بصفة قانونية، أو الذي تم إنهاء عقده بالتراضي بين الطرفين، شريطة إيداع نسخة من وثيقة إنهاء العقد أو فسخه، موقعة من الطرفين ومصادقًا عليها عند الاقتضاء، لدى إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ في جميع الحالات، يخضع انتقال اللاعب الأجنبي إلى نادٍ خارج المغرب للمقتضيات والإجراءات المعمول بها لدى الاتحاد الدولي لكرة اليد ((IHF)، ولا سيما ما يتعلق بإصدار خطاب التسريح الدولي ((Letter of Clearance – LOC، متى كان ذلك مطلوبًا.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام المدرب و التدريب

المادة 64: تعريف المدرب

المدرب هو الإطار الذي يمارس مهمة التدريب في رياضة كرة اليد بنادي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبحوزته رخصة تدريب مسلمة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو يتوفر على شهادة أو دبلوم دولة معترف به.

المادة 65: رخص التدريب والصلاحيات التي تخولها

❖ المدرب المغربي

✓ تمنح الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد رخص التدريب للأطر المغربية و الاجنبية حسب التصنيف التالي:

- **رخصة Licence D:** تخول لحاملها تأطير وتكوين فئتي (9-12 سنة) و(12-15 سنة) بجميع أقسام البطولة الوطنية. ويمكن له، بصفة مؤقتة واستثنائية، وبترخيص من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، تولي مهمة تدريب فئة الكبار بالقسم الوطني الثاني، ذكورًا وإناثًا، والقسم الوطني الثالث ذكورًا .
- **رخصة Licence C:** تخول لحاملها تأطير وتكوين فئتي أقل من 17 سنة وأقل من 19 سنة بجميع أقسام البطولة الوطنية. ويمكن له، بصفة مؤقتة واستثنائية، وبترخيص من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، تولي مهمة تدريب فئة الكبار بالقسم الوطني الأول، ذكورًا وإناثًا، وكذا مهمة مدرب مساعد لفئة الكبار بالقسم الممتاز .
- **رخصة Licence B:** تخول لحاملها تأطير وتدريب فئة أقل من 21 سنة بجميع أقسام البطولة الوطنية. ويمكن له، بصفة مؤقتة واستثنائية، وبترخيص من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، تولي مهمة تدريب فئة الكبار بالقسم الممتاز .
- **رخصة Licence A:** تخول لحاملها تولي مهمة تدريب فئة الكبار بالقسم الممتاز و المنتخبات الوطنية المختلفة.

- ✓ لا يجوز لأي مدرب ممارسة مهام التدريب في قسم أو فئة لا تخوله رخصته الأصلية ذلك، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذه المادة وبعد الحصول مسبقًا على ترخيص كتابي من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ استثناءً، يُرخص للمدرب الذي صعد رفقة فريقه إلى قسم أعلى بالاستمرار في تدريب الفريق نفسه خلال الموسم الرياضي الجاري، رغم عدم توفره على رخصة التدريب المطلوبة للقسم الجديد، وذلك لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر من تاريخ انطلاق البطولة، شريطة حصوله مسبقًا على ترخيص مؤقت من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد. ويتعين على المدرب، خلال هذه المدة، استيفاء الشروط المطلوبة للحصول على رخصة التدريب الجامعية الملائمة للقسم الذي يمارس فيه الفريق. ولا يجوز تمديد هذه المدة تحت أي ظرف، ما لم تقرر الجامعة خلاف ذلك بصفة استثنائية.

❖ شروط ومقتضيات تأهيل المدربين المغاربة والأجانب للموسم الرياضي 2026-2027

- ✓ يشترط لتأهيل واعتماد المدربين المغاربة والأجانب المكلفين بتدريب فرق الكبار بالأندية المغربية، والسماح لهم بالجلوس على دكة البدلاء، استيفاء الشروط والتوفر على المؤهلات والوثائق التالية:

الاقسام	الشهادة او الدبلوم
الممتاز-ذكور-	Licence IHF-B
القسم الاول -ذكور-	Licence IHF-C
القسم الاول -اناث-	Licence IHF-C
القسم الثاني و الثالث -ذكور-	Licence IHF-D
القسم الثاني -اناث-	Licence IHF-D

المادة 66: انتقال المدرب الى نادى اخر

لا يسمح لأي مدرب كيفما كان القسم الذي يمارس فيه أن يزاول مهمة التدريب بأكثر من (02) فريقين في الموسم الرياضي الواحد، كما لا يمكنه الإشراف على تأطير أكثر من فئتين بالجمعية الرياضية أو النادي الذي يعمل به.

المادة 67: كيفية الحصول على رخص التدريب

- ✓ تُمنح رخص التدريب من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وفقاً للمعايير والشروط التالية:
- اجتياز الدورات التكوينية بنجاح التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة اليد ((IHF)، بشراكة مع الاتحادات القارية والوطنية، والمخصصة للحصول على مختلف مستويات رخص التدريب المعتمدة من طرف الاتحاد الدولي لكرة اليد.
- الحصول، بصفة استثنائية، على معادلة مؤقتة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد للدبلوم أو شهادة التدريب في كرة اليد التي يتوفر عليها المعني بالأمر، وذلك لموسم رياضي واحد فقط، شريطة التزامه باجتياز أقرب دورة تكوينية ينظمها الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF) للحصول على رخصة التدريب الدولية (IHF) المناسبة لمستواه. ولا يجوز تجديد هذه المعادلة بعد انتهاء الموسم الرياضي، إلا بعد حصول المعني بالأمر على رخصة التدريب الدولية المطلوبة).

المادة 68: مدة صلاحية رخصة التدريب شروط تجديدها

- ✓ تحدد مدة صلاحية رخصة التدريب في (02) سنتين.
- ✓ يسجل على رخصة التدريب تاريخ بداية وكذا تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- ✓ تقوم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتجديد صلاحية رخصة كل مدرب بعد ادلاء هذا الأخير بشواهد تثبت مشاركته في دورتين لإعادة التكوين معترف بهما من لدن الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على أن تكون إحدى الدورتين على الأقل قد نظمت بالمغرب.
- ✓ تشرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة المدربين .
- ✓ عند الاقتضاء، يمكن للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أن تفوض بعض التكوينات لشركائها (مؤسسات أو جمعيات متخصصة...) في إطار احترام دفتر التحملات الخاص بالتكوين.
- ✓ لا يسمح للأندية أو الجمعيات الرياضية أو أي طرف آخر بتنظيم دورات تكوينية للمدربين الا بعد تقديم طلب رسمي في هذا الشأن والحصول على الموافقة الكتابية من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 69: تعيين مدربي المنتخبات الوطنية

- ✓ يختص المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتعيين مدربي المنتخبات الوطنية بمختلف فئاتها العمرية، ذكوراً وإنثاءً، وذلك بعد استشارة المدير التقني الوطني، ويتم هذا التعيين في إطار برنامج عمل يحدد مهام المدربين وكيفية التنسيق والتعاون مع الإدارة التقنية الوطنية.
- ✓ تتولى الإدارة التقنية الوطنية مهام تتبع وتقويم ومواكبة عمل مختلف المنتخبات الوطنية، وفق برنامج العمل المعتمد من طرف الجامعة.
- ✓ يشترط لتولي مهمة المدرب الأول للمنتخب الوطني التوفر على رخصة IHF Licence A أو ما يعادلها، إلى جانب الخبرة والتجربة المطلوبة، والقدرة على العمل الجماعي والتنسيق مع الإدارة التقنية الوطنية.
- ✓ يشترط لتولي مهام المدرب المساعد، ومدرب حراس المرمى، والمعد البدني التوفر، على الأقل، على رخصة IHF Licence B أو ما يعادلها، إلى جانب الخبرة والتجربة في المجال المرتبط بالمهمة المسندة إليه.
- ✓ يمكن للجامعة، عند الاقتضاء، تحديد شروط إضافية خاصة ببعض المنتخبات أو الفئات، بالنظر إلى طبيعة الاستحقاقات الدولية ومستوى المنافسة، وذلك باقتراح من الإدارة التقنية وموافقة المكتب الإداري.

المادة 70 : طريقة ترقية المدربين

يتم الترقية من درجة الى أخرى بمشاركة المدرب و نجاحه في الدورات المنظمة من طرف الاتحاد الدولي لكرة اليد بالشراكة مع الاتحادات القارية والمحلية للحصول على رخص التدريب IHF Licence.

المادة 71 : مدربي الفرق و الفئات

يجب على كافة النوادي ارسال بداية كل موسم رياضي لائحة المدربين المشرفين على كافة الفرق و الفئات الصغرى مضمنة الشواهد التي يتوفرون عليها و سيرة ذاتية للمدرب .

المادة 72 : تكوين المدربين

تتعهد الجامعة بالتنسيق مع الادارة التقنية و العصب الجهوي بتنظيم دورات تكوينية سنوية لفائدة مدربي الفئات الصغرى لتطوير مستواهم و مساعدتهم لاجتياز اختبارات الحصول على رخص التدريب **Licence IHF**

المادة 73 : تحفيز مدربي الفئات الصغرى

تتعهد الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتحفيز الاطر الشابة المشرفة على تاطير الفئات الصغرى على مستوى البطولات الوطنية و بطولات العصب .



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام الحكم والتحكيم و المناديب

يهدف هذا النظام الى حسن تدبير شؤون التحكيم وحكام كرة اليد، وتدعيم استقلالية هذا الجهاز مع اخضاعه للمراقبة والتتبع اللازمين، يشرف المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على احداث لجنة مركزية للتحكيم وفق ما يلي.

المادة 74: مهام اللجنة المركزية التحكيم

- ✓ تدبير شؤون التحكيم والحكام؛
- ✓ وضع نظام خاص بالتحكيم والحكام وعرضه على مصادقة المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد؛
- ✓ وضع وتنفيذ البرنامج السنوي لتكوين وتأهيل الحكام وتصنيفهم؛
- ✓ إجراء التعيينات لمختلف المنافسات؛
- ✓ إعداد التقارير.

المادة 75: هيكلية اللجنة المركزية التحكيم

تتكون لجنة التحكيم من (05) خمسة أعضاء:

- ✓ رئيس اللجنة: عضو جامعي من المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد؛
- ✓ ينتمي 4 الاعضاء الاخرون الى سلك الحكام و المناديب الغير المزاولين منذ مدة لا تقل عن سنتين

المادة 76: مسطرة تشكيل اللجنة المركزية التحكيم

- ✓ يعين المكتب المديرى رئيسا للجنة من بين مرشحين يقترحهم رئيس المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
- ✓ يعين المكتب المديرى الاعضاء الاخرين من بين 8 مرشحين يقترحهم رئيس اللجنة.
- ✓ يتم نشر لائحة أعضاء اللجنة في البوابة الالكترونية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

المادة 77: اجتماعات اللجنة المركزية التحكيم

- ✓ تجتمع اللجنة المركزية للتحكيم مرة واحدة في الاسبوع وفق برنامج زمني محدد
- ✓ تحرر محاضر اجتماعاتها و تسلم نسخة منها الى الكتابة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
- ✓ تنتج تقارير اسبوعية حول أداء الحكام و تصدر توصيات يتم توجيه نسخة منها الى الكتابة العامة للجامعة لعرضها على اجتماع المكتب المديرى للجامعة

المادة 78: ادارة المباريات

- ✓ يتولى الحكام مسؤولية إدارة المباريات الرياضية بمساعدة حكام الطاولة (المسجل والمقاتلي).
- ✓ المندوب هو المسؤول عن إرسال ورقة التحكيم إلى الجامعة في ظرف (48) ثمان وأربعين ساعة، وفي حالة غيابه يتكلف الحكمان بذلك مع تزكية حكام الطاولة.

المادة 79: مسؤوليات الحكام

- ✓ يمنع على الحكام الإدلاء بأي تصريح يتعلق بتسيير الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو اختصاصاتها للأجهزة الإعلامية دون ترخيص رسمي لذلك.
- ✓ لا يحق لأي حكم القيام بمهام التحكيم في المباريات الودية أو النوريات التي تنظمها الأندية، ما لم يتوصل باستدعاء رسمي من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو من إحدى العصب الجهوية.

المادة 80: تأهيل وتكوين الحكام

- ✓ على كل الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وداخل الأجل المحددة، ارسال قائمة الأشخاص المرشحين للالتحاق بالتكوين التحكيمي.
- ✓ تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد والعصب الجهوية بوضع برامج جهوية ومديرية لتكوين الحكام واجتياز الاختبارات.

المادة 81: كيفية مراقبة وتتبع الحكام

- ✓ تتم مراقبة الحكام خلال المنافسات من طرف مراقبين معينين من طرف لجنة التحكيم.
- ✓ يخضع الحكام قبل بداية كل موسم رياضي لاختبار عام لتحديد قدرتهم على إدارة المباريات، كما يجب الإدلاء بشهادة طبية تثبت سلامتهم.
- ✓ كل حكم تخلف عن الحضور في التجمع السنوي للحكام أو لم ينجح في الاختبار البدني لن يتم تعيينه لقيادة المباريات

المادة 82: تصنيف الحكام

الرتبة	السن	الأقدمية	اللغة المتقنة
حكم المدارس الجهوية	أقل من 25 سنة	سنة واحدة	الفرنسية
حكم بين العصب	أقل من 25 سنة	سنة واحدة	
حكم وطني	أقل من 30 سنة	سنتان	الفرنسية والإنجليزية

- ✓ في هذا الإطار تتولى لجنة التحكيم تنظيم دورات تكوينية دورية و بداية الموسم الرياضي لفائدة لحكام.

المادة 83: ترقية الحكام

يتم تقييم الحكام الذين يستوفون شروط الترقية من خلال مراقبة ميدانية خلال ثلاث مباريات رسمية وذلك بعد اجتيازهم الاختبارات النظرية والبدنية المتعلقة برتبتهم ونجاحهم فيها.

- ✓ طريقة تنقيط الحكام:
- الاختبار التطبيقي على 70 (70%).
- الاختبار النظري على 20 (20%).
- الاختبار البدني على 10 (10%).

المادة 84: مسطرة الترقية

- ✓ يجب على الراغب في الانضمام إلى هيئة التحكيم تقديم طلب كتابي إلى أقرب عصابة جهوية إليه، ويجب ألا يقل عمره عن 17 سنة وأن لا يزيد عن 25 سنة، ويمكنه أن يمارس نشاطه على صعيد العصابة الجهوية التي ينتمي إليها، وأن يستكمل تكوينه بمدرسة التحكيم التابعة لهذه العصابة كحكم بالمدارس الجهوية للتكوين إلى أن يتم ترشيحه من طرف عصبته للترقية.
- ✓ لا يمكن ترقية أي حكم لم يقض سنة كاملة على الأقل بمدرسة التحكيم.

المادة 85: آجال الاختبارات

تجري الاختبارات النظرية والبدنية مرة كل سنة، ويمكن إقامة دورة استدراكية للحكام اللذين لم يوفقوا في الاختبارات البدنية خلال الدورة الأولى.

المادة 86: التعويضات

تضع لجنة التحكيم جدولاً خاصاً بتعويضات الحكام وتعرضه على المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد للمصادقة عليه، كما تقترح مشاريع مراجعة هذا الجدول كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 87: وحدة الرخصة

- ✓ يمنع على الحكام الانتماء إلى المكاتب المسيرة للجمعيات والأندية الرياضية والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد طبقاً للنظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ لا يمكنهم الحصول على أكثر من رخصة جامعية واحدة.

المادة 88: التقاعد

تقوم لجنة التحكيم بوضع لائحة بأسماء الحكام البالغين السن القانوني للتقاعد المحدد في (55) خمسة وخمسين سنة، ويمكن للجنة التحكيم أن تمدد صلاحيتها لمدة سنة حسب المؤهلات البدنية والكفاءات المهنية وعرضها على المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد للمصادقة عليها.

المادة 89: التغيب

على الحكام الذين يتعذر عليهم الاستجابة للدعوة الموجهة إليهم لإدارة المباريات، إخبار الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في أقرب الأجل حتى تتمكن من تعيين حكام آخرين مكانهم، مع تبرير اعتذارهم في أجل لا يقل عن 48 ساعة، كما أن عدم إخبار الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في الوقت المناسب يعرض صاحبه إلى العقوبة.

المادة 90: التأديب

- ✓ تهيئ لجنة التحكيم قبل بداية كل موسم رياضي جدول للعقوبات ويتم عرضه على المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد للمصادقة عليه.
- ✓ تقوم لجنة التحكيم بإبلاغ الحكام الذين اتخذت في حقهم عقوبات تأديبية وذلك بواسطة رسالة توضح نوع المخالفات ومدة التوقيف.
- ✓ يمكن استئناف القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة التحكيم.

المادة 91: الأنظمة المرجعية

- ✓ الالتزام بالنظام العام والنظام الأساسي و الأنظمة العامة الخاصة بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ يتعين على الحكام الرجوع إلى الأنظمة العامة الخاصة بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في كل ما لم يرد بشأنه نص بالقانون الداخلي للجنة التحكيم.

❖ جدول العقوبات الخاصة بالحكام:

العقوبة	الحالة
-	الظهور بهندام غير موحد وغير لائق
-	عدم احترام موعد انطلاق المباراة
-	تغيب عن تحكيم مباراة
-	عدم تطبيق قواعد اللعبة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة اليد
-	رفض القيام بتحكيم مباراة بدون عذر مقبول
-	استفزاز اللاعبين أو الإداريين أو المتفرجين بدليل
-	عدم موافاة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بورقة المباراة مع تحرير تقرير عن ظروف إجرائها في أجل أقصاه 48 ساعة بعد نهايتها
-	اخلال المسجل والميقاتي بالواجبات المناطة بهما أثناء المباراة
-	إدارة مباراة ودية دون ترخيص من الجامعة أو العصبة
-	الإساءة والتشهير للحكم أثناء قيامه بتحكيم مباراة
-	سلوك غير رياضي مع مندوب أو مراقب أو عضو المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
-	التشهير بأعضاء لجنة التحكيم أو أعضاء المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في منابر إعلامية أو مواقع اجتماعية
-	ارتكاب خطأ تقني يتسبب في إعادة المباراة
-	أخطاء في ورقة التحكيم (عدم التوقيع وأخطاء في الأهداف والعقوبات)
-	غياب عن الدورات التكوينية دون عذر مقبول
-	غياب عن الحضور حين استدعاه من طرف الجامعة
-	الاعتداء الجسدي للحكم على اللاعب أو المدرب أو المسير أو الجمهور
-	السفر مع أي فريق ذهابا وإيابا
-	الجلوس مع لاعبي ومسيري ومدربي الفريقين المتنافسين قبل وبعد المباراة



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام الاعلام و التواصل و التسويق

يحدد المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد استراتيجية إعلامية و تواصلية الهدف منها تنوير الرأي العام الوطني حول كل القضايا المرتبطة بكرة اليد الوطنية.

المادة 92: استراتيجية التواصل و الاعلام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

❖ تهدف استراتيجية التواصل و الاعلام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد الى :

"تطوير ثقافة كرة اليد بالمغرب و الرفع من شعبيتها و نشر العلامة التجارية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و أيضا التواصل الفعال مع كافة مكونات منظومة كرة اليد الوطنية لجعلهم في صلب الاحداث و المشاريع التي تشتغل عليها و خلق قوة اقتراحية قادرة على المساهمة في تطوير مشروع الجامعة للنهوض و تطوير كرة اليد الوطنية .

المادة 93: أنواع التواصل الخاص بمؤسسة

يمكن تقسيم استراتيجية تواصل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد إلى جزأين: التواصل الداخلي التواصل الخارجي .

❖ يختص التواصل الداخلي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد علاقتها بمختلف الفاعلين التاليين :

- ✓ ادارات الاندية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
- ✓ الحكام و المناديب
- ✓ الأطر التقنية و المدربين
- ✓ اللاعبين

يختص التواصل الخارجي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد علاقتها بمختلف الفاعلين و أصحاب المصلحة التاليين :

- ✓ الوزارة الوصية
- ✓ الهيئات الحكومية
- ✓ الشركاء
- ✓ الرعاية
- ✓ الجمهور
- ✓ وسائل الاعلام

المادة 94: لجنة التواصل و الاعلام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

تتولى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد إحداث لجنة متخصصة في التواصل و الإعلام على مستوى الجامعة والعصب الجهوية لتحقيق استراتيجية الجامعة في هذا المجال.

المادة 95: قنوات التواصل للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

❖ تنقسم قنوات التواصل للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد الى :

- ✓ اجتماعات المكتب المدير للجامعات ا
- ✓ الاجتماعات الدورية مع الاندية و باقي مكونات منظومة كرة اليد الوطنية.
- ✓ الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد .
- ✓ الصفحات الرسمية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على مواقع التواصل الاجتماعي .
- ✓ قناة FRMHB.TV على منصة الفيسبوك و اليوتيوب لنقل منافسات البطولات الوطنية.
- ✓ الأحداث والحملات الترويجية للأنشطة و المنافسات المنظمة من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد طرف و العصب المنضوية تحت لوائها.
- ✓ اللقاءات الاعلامية لرئيس الجامعة و باقي أعضاء المكتب المدير عبر البرامج و القنوات الاعلامية الوطنية و الدولية.

المادة 96: اليات التواصل

تعتمد أجهزة الجامعة والعصب الجهوية جميع اليات التواصل الممكنة قصد التعريف بكل البرامج المتعلقة بالمنافسات في مختلف الأصناف والفئات و كذا اجتماعات الهياكل التنظيمية، وبرامج التكوين، وتقارير اللجن المتخصصة، ، ومختلف الأنشطة الموازية. وذلك من خلال :

القنوات الاتصال	مسؤول التواصل	الفئة المعنية
Email Website Newsletter Workshops & conferences Social Media SMS	- رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - أمين مال الدامعة الملكية المغربية لكرة اليد - اللجان المختصة - مسؤول التواصل و الاعلام بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	النوادي و العصب
Email Website Newsletter Social Media	- مسؤول التواصل و الاعلام بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	اللاعبين واولياء الامور
Email Website Newsletter Workshops & conferences Social Media	- اللجنة التقنية التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - الادارة التقنية الوطنية - مسؤول التواصل و الاعلام بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	المدربين و الاطر التقنية الوطنية
Email Website Newsletter Workshops & Conférences Social Media SMS Inscription annuelle	- الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - مديرية التحكيم التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - مسؤول التواصل و الاعلام بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	الحكام و المناديب
Email Website Newsletter	رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أمين مال الدامعة الملكية المغربية لكرة اليد اللجان المختصة مسؤول التواصل و الاعلام بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	الداعمون و الشركاء الخواص و الموردون
- Face to Face Meetings - Email - Telephone - Website - Newslette - Social Media	رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أمين مال الدامعة الملكية المغربية لكرة اليد اللجان المختصة مسؤول التواصل و الاعلام بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	الهيئات الحكومية و الشبه الحكومية والشركاء الرسميين
- Communiqué de presse - Conférences de presse - Phone - Email - Website - Blogs - Social media	- رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و نوابه - الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و نائبه. - باقي أعضاء المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد. - المدير التقني الوطني و مدربي المنتخبات الوطنية بعد الحصول على موافقة المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.	وسائل الاعلام الوطنية و الدولية
- Reportage - Emissions	- لجنة الاعلام و التواصل و التسويق - مسؤول التواصل و الاعلام بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	ال جماهير الرياضية

- Livestreaming - Photos - Publications - Site Web - Social media		
- Phone - Face to Face Meetings - Email - Website	- رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - أمين مال الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - اللجان المختصة - مسؤول التواصل و الاعلام بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	- الاتحاد الافريقي لكرة اليد CAHB - الاتحاد الدولي لكرة اليد IHF - الاتحاد العربي لكرة اليد
- Face to Face - Meetings - Email - Phone - Réunion Hebdomadaire	- رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - أمين مال الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	الموظفين
- Face to face Meetings - Téléconférence - Email - Téléphone	- رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد - أمين مال الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

المادة 97: بيانات التواصل والعناوين الرسمية

المسؤولين	الاسم الكامل	البريد الالكتروني
رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	العدلي الحنفي	
الكاتب العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	اليزيد السعادي	
أمين مال الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد	محمد أكنون	
رئيس اللجنة التقنية	عبد الله الروكشي	
رئيس لجنة البرمجة و تنظيم المنافسات	اليزيد السعادي	
رئيس لجنة البنيات التحتية	رفيق نور الدين	
رئيس لجنة وضعية الرياضي و اعتماد الوكلاء الرياضيين و تأهيل الاطر الرياضية	محمد محب	
رئيس لجنة الداراسات و الاصلاحات	الديا مولاي الحسن	
رئيس لجنة التسويق و التواصل	الحسين ايت الطالب	
رئيس لجنة كرة اليد الشاطئية	الشاجي احمد	
رئيس لجنة التحكيم	العدلي الحنفي	
رئيس لجنة كرة اليد النسوية	-----	
رئيس لجنة الفئات الصغرى و التكوين	خالد المرابط	
رئيس لجنة الانظمة العامة	العلمي مصطفى	
رئيس لجنة فض النزاعات	سليمان ازواغ	
رئيس اللجنة المالية	محمد سعدون	
رئيس اللجنة الطبية	عبد الفتاح الدغمي	
مسؤول الرخص و الانتقالات		contactfrmhb@gmail.com
مسؤول البرمجة و المنافسات		frmhandball.licences@gmail.com
مسؤول التواصل و الاعلام		programmationfrmhb@gmail.com
		contactfrmhb@gmail.com

المادة 98 : النقل التلفزيوني والتزاماته

النقل التلفزيوني لكرة اليد بالمغرب حق للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وتتولى في هذا الإطار التنسيق مع الشركاء الإعلاميين وبرمجة مختلف مباريات البطولة الوطنية وكأس العرش الممكن بثها على صعيد النقل التلفزيوني.

المادة 99 : التزامات الأندية في النقل التلفزيوني

تلتزم الأندية باحترام برنامج الجامعة في النقل التلفزيوني ويحق للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد تعديل توقيت ومكان إجراء المقابلة اعتباراً لالتزامات النقل التلفزيوني وما يتطلبه من توفير كل الشروط التقنية الخاصة بالنقل التلفزيوني كالإنارة وفضاء المنافسة.

المادة 100 : النتائج المترتبة عن عدم الالتزام بالنقل التلفزيوني

- ✓ كل نادي تخلى أو اعتذر عن عدم إجراء مقابلة منقولة على إحدى القنوات الوطنية أو الدولية المرخصة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد يؤدي ذعيرة مالية بمبلغ 40.000 درهم.
- ✓ في حالة قيام أي نادي بتصرف أو سلوك لا رياضي في مقابلة منقولة يتم تغريمه بمبلغ 60.000 درهم مع حرمانه من حقوق البث التلفزيوني وعدم نقل أي مقابلة لناديه لمدة (03) ثلاث مواسم رياضية متتالية .
- ✓ و في حالة تأهله الى إحدى النهائيات الوطنية التي تفرض نقلها تلفزيونياً يؤدي النادي المعاقب غرامة أخرى بمبلغ 60.000 درهم عن كل موسم رياضي في حدود 3 مواسم .
- ✓ تلتزم الأندية التي تحظى بشرف البث التلفزيوني العمومي أو الدولي بإجراء المقابلة في ظروف تطبعها احترام روح المنافسة الرياضية و الاحترام الواجب والظهور بالزي الذي يليق بأهمية الحدث الرياضي.

المادة 101 : نقل مباريات البطولات الوطنية و كأس العرش لمختلف الأقسام-

- ✓ ابتداءً من الموسم الرياضي 2026-2027، تلتزم جميع الأندية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بإجراء بث مباشر لجميع مبارياتها الرسمية، بمختلف الأقسام والفئات، ذكوراً وإناثاً، عبر صفحاتها الرسمية على إحدى منصات التواصل الاجتماعي المعتمدة، ولا سيما Facebook أو YouTube.
- ✓ ويلتزم كل نادٍ بالاحتفاظ بالتسجيل الكامل للمباراة الموثقة على صفحته الرسمية لمدة لا تقل عن 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ إجراء المباراة، مع ضمان جودة تقنية مقبولة للبث المباشر تتيح متابعة مختلف أطوار المباراة بصورة واضحة ومستمرة.
- ✓ ويجوز للأندية، عند الحاجة، التنسيق مع لجنة التواصل التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، والاستفادة من توجيهاتها أو دعمها التقني، بما يساهم في ضمان جودة البث وتوحيد الحد الأدنى من المعايير التقنية المعتمدة.
- ✓ يعد الإخلال بهذا الالتزام مخالفة تنظيمية تستوجب تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها بالجامعة.

المادة 102 : النتائج المترتبة عن عدم الالتزام بالنقل المباشر

- ✓ كل نادٍ يعتذر عن نقل أي مقابلة رسمية له مباشرةً على صفحته الرسمية بإحدى منصات التواصل الاجتماعي المعتمدة (Facebook) أو (YouTube) ، أو يقوم بحذف تسجيلها من صفحته قبل انقضاء مدة 30 يوماً من تاريخ إجراء المقابلة، يؤدي غرامة مالية قدرها 500 درهم عن كل مقابلة غير منقولة أو تم حذف تسجيلها قبل انتهاء المدة المحددة.

المادة 103 : علاقة الجامعة مع مواقع التواصل الاجتماعي

في حالة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي يحمل رخصة جامعية لارتكاب الأفعال التالية:

- ✓ السب والشتم والقذف والإهانة في حق مكونات كرة اليد الوطنية من مؤسسات ومسؤوليها ومسيريها.
- ✓ نشر بيانات أو معلومات مغلوطة أو مزورة أو محرصة.
- ✓ تصفيات حسابات بطرق غير أخلاقية،

يتعرض المعني بالأمر للعقوبات التأديبية المقررة في مدونة التأديب.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام الصحة و السلامة و مكافحة المنشطات

المادة 104: تأمين الممارسين المنتمين إلى الأندية والجمعيات الرياضية

تلتزم الأندية والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتأمين جميع الأشخاص المرخصين من طرفها.

المادة 105: التأمين الإجباري

- ✓ يتوجب على الأندية والجمعيات تأمين اللاعبين والمسيرين والأطر التقنية والإدارية لدى وكالات التأمين المتعاقد معها من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد .
- ✓ يجب التصريح بالحوادث خلال المنافسات أو التدريبات الرياضية وفق المساطر المعمول بها ومضمون العقود المبرمة مع شركات التأمين.
- ✓ يجب على اللاعبين الأجانب المتعاقد عليهم من طرف الأندية المغربية الادلاء بشهادة و كشف طبي يثبت خلوه من أي أمراض أو إصابات قبل توقيع العقود معهم .
- ✓ بالنسبة للاعبين الدوليين , يجب على اللاعبين سواء المغاربة أو الأجانب الادلاء بشهادة طبية حول حالتهم الصحية بعد عودتهم من فترة تواجدهم مع المنتخبات الوطنية لبلدانهم

المادة 106: محاربة ظاهرة المنشطات

تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد باحترام القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بمحاربة ظاهرة المنشطات، ولأجل ذلك تتخذ جميع الإجراءات والتدابير المتعارف عليها دولياً، وبصفة خاصة فتح المجال أمام اللجن الرسمية المختصة وتوفير كل الشروط للقيام بمهامها واختباراتها في أحسن الظروف كل ما أرادت ذلك.

المادة 107: حملات ودورات تكوينية

تنظم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد حملات ودورات تحسيسية وتكوينية بشراكة مع الهيئة المختصة في هذا الموضوع.

المادة 108: إجراءات ملموسة للحد من ظاهرة المنشطات

- ✓ تقوم الجامعة بتنسيق مع الأندية والجمعيات باتخاذ الإجراءات الملموسة للحد من ظاهرة تعاطي اللاعبين شتى أنواع المخدرات ز المنشطات حفاظاً على سلامتهم الصحية ومستقبلهم الرياضي.
- ✓ في حالة ثبوت تعاطي أحد اللاعبين للمواد المخدرة أو المنشطات المحظورة، أو في حال تداول صور أو مقاطع مصورة تُظهره أثناء تعاطي أي من هذه المواد، يتعين على اللجنة الطبية التابعة للجامعة استدعاء اللاعب المعني وإخضاعه للفحوصات الطبية اللازمة، بما في ذلك إجراء تحليل للدم لدى مختبر طبي معتمد.
- ✓ وفي حال ثبوت تعاطي اللاعب للمواد المخدرة أو المنشطات المحظورة، تُتخذ في حقه الإجراءات التأديبية اللازمة، ويُعرض على العقوبات المنصوص عليها في مدونة التأديب المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وذلك وفقاً للمقتضيات والضوابط الجاري بها العمل وطنياً.

المادة 109: شروط السلامة الصحية

تلتزم الأندية والجمعيات بتوفير شروط السلامة الصحية أثناء التدريبات والمباريات لكل الأشخاص المعنيين بذلك و خاصة المرخصين منهم.

المادة 110: سيارة الإسعاف

تلتزم الأندية والجمعيات بتوفير سيارة إسعاف عند إجراء المقابلات الرسمية وفقاً لما نصت عليه هاتاه الأنظمة العامة.

المادة 111: توفير إطار صحي

تلتزم الأندية والجمعيات بتوفير إطار صحي أثناء المباريات الرسمية وفقاً لما نصت عليه هاتاه الأنظمة العامة.

المادة 112: توفير المواد والأدوية الطبية

يجب على النادي والجمعية التوفر لزوماً على علبة طبية تحتوي على المواد الطبية والأدوية الطبية للعلاجات الأولية.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام المديرية التقنية الوطنية و الجهوية

المادة 113: تعريف الإدارة التقنية

تُعَدُّ الإدارة التقنية الوطنية التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد جهازًا تقنيًا يعمل تحت إشراف المكتب الإداري للجامعة، ويتولى مهام بلورة وتنفيذ وتتبع وتقييم البرامج والمشاريع ذات الصلة بالمجالات التقنية، بما ينسجم مع التوجهات والاستراتيجية العامة للجامعة.

وتشرف على أعمال الإدارة التقنية الوطنية لجنة تقنية تتكون من رئيس اللجنة التقنية ورئيس لجنة المنتخبات الوطنية، وتناط بها مسؤولية التنسيق والتتبع والإشراف على مختلف البرامج والأنشطة التقنية المعتمدة من طرف الجامعة.

المادة 114: تركيبة الإدارة التقنية الوطنية

✓ تتكون الإدارة التقنية الوطنية من الأطر التالية:

- المدير العام للمنتخبات الوطنية
- الإطار التقني الوطني المكلف بعملية التكوين وتتبع المدربين والرياضة المدرسية.
- الإطار التقني المسؤول على تنمية كرة اليد النسوية.
- الإطار التقني المسؤول على تنمية كرة اليد الشاطئية.

يتولى المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد مهمة تعيين هذه الأطر.

المادة 115: مهام الإدارة التقنية الوطنية

تتمثل المهام الأساسية للمدير التقني الوطني في إعداد وتطوير الاستراتيجية الرياضية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، في ضوء الأهداف والتوجهات التي يحددها المكتب الإداري للجامعة، والعمل على ضمان تنفيذها وتتبعها والمساهمة في تقييم نتائجها ومدى تحقيق الأهداف المسطرة.

كما يتولى المدير التقني الوطني، بصفة دورية، إعداد وتحسين التوجهات والاستراتيجيات التقنية والفنية الكفيلة بتطوير منظومة كرة اليد بالمغرب والارتقاء بمستواها، بما يضمن انسجام البرامج والمشاريع التقنية مع الأهداف الاستراتيجية للجامعة.

❖ اختصاصات المدير التقني الوطني

- ✓ يتولى المدير التقني الوطني، في إطار الاختصاصات المخولة له، المهام التالية:
- ✓ إعداد واقتراح الهيكلة الفنية للإدارة التقنية الوطنية، بالتنسيق مع المديرين التقنيين الجهويين ومدربي المنتخبات الوطنية، وعرضها على الجهات المختصة لاعتمادها.
- ✓ إعداد البرامج والخطط التقنية العامة والإشراف على تنفيذها وتتبعها وتقييم نتائجها، بما يساهم في تطوير كرة اليد الوطنية، ولا سيما من خلال:

- تطوير ممارسة كرة اليد لدى الفئات العمرية الصغرى، ووضع برامج خاصة لاكتشاف وتطوير المواهب؛
- تطوير برامج التكوين والتأهيل لفائدة الأطر التقنية والمدربين، ولا سيما العاملين مع الفئات الصغرى؛
- إعداد وتطوير مشاريع ومبادرات مبتكرة تهدف إلى نشر وتوسيع ممارسة كرة اليد بالمناطق التي تعرف ضعفًا أو غيابًا في انتشار اللعبة؛
- ضمان التنسيق والتواصل المستمر بين مدربي مختلف المنتخبات الوطنية، بما يحقق الانسجام في الرؤية والمنهجية التقنية؛
- وضع نظام لتصنيف المدربين الوطنيين، والعمل على تحيين وتنقيح قواعد البيانات المتعلقة بمؤهلاتهم ومساراتهم المهنية؛
- دراسة ملفات معادلة والاعتراف بالشهادات والمؤهلات التدريبية الأجنبية التي يحملها المدربون الأجانب أو المدربون المغاربة الحاصلون على شهادات صادرة عن مؤسسات أجنبية، وفقًا للضوابط المعتمدة من طرف الجامعة؛
- وضع آليات وبرامج لاكتشاف المواهب الشابة ومواكبتها وحمايتها وتوفير الظروف الملائمة لتطوير قدراتها الرياضية؛
- تتبع ومواكبة لاعبي المنتخبات الوطنية المحترفين ضمن البطولات الأجنبية، بالتنسيق مع مدربي المنتخبات الوطنية والمدير العام للمنتخبات؛
- اقتراح وتعيين المديرين التقنيين الجهويين، وفقًا للمسااطر والمعايير المعتمدة من طرف الجامعة.

المادة 116: شروط اختيار المدير التقني الوطني

يعين المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد المدير التقني الوطني من بين الكفاءات الوطنية أو الدولية المشهود لها بالكفاءة و الحاملة لشهادات عالية و خبرات مهمة تمكنها من شغل هذا المنصب المهم في هيكل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد .

المادة 117: الإدارة التقنية الجهوية

تقوم الإدارة التقنية الوطنية، بتنسيق مع المكتب الإداري لكل عصابة جهوية لكرة اليد، باقتراح وتعيين مدير تقني جهوي، يتولى الإشراف على تنفيذ وتتبع البرامج والمشاريع الرامية إلى تطوير كرة اليد على المستوى الجهوي، وذلك تحت إشراف المكتب الإداري للعصابة الجهوية ووفق التوجيهات والاستراتيجية التقنية المعتمدة من طرف الجامعة.

ويعمل المدير التقني الجهوي على ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين التقنيين على المستوى الجهوي، والمساهمة في تنزيل البرامج الوطنية والجهوية المتعلقة بالتكوين والتطوير واكتشاف المواهب، مع رفع التقارير الدورية إلى الإدارة التقنية الوطنية والمكتب الإداري للعصابة حول سير البرامج ونتائجها.

❖ اختصاصات المدير التقني الجهوي:

- ✓ توسيع قاعدة الممارسين على مستوى الجهة لمختلف الفئات العمرية ذكورا وإناثا.
- ✓ الرفع من عدد المباريات ومستوى المنافسات لدى الفئات العمرية.
- ✓ الإشراف على اكتشاف وانتقاء وتكوين لاعبي منتخبات العصابة الجهوية في انسجام مع توجهات الإدارة التقنية الوطنية.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام المنافسات

يحدد هذا النظام القواعد والمقتضيات العامة المنظمة لمختلف المنافسات والمسابقات الرياضية التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد والعصب الجهوية المنضوية تحت لوائها، كما يحدد الأحكام والضوابط الواجب التقيد بها من طرف مختلف المتدخلين في هذه المنافسات.

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد المنعقد بتاريخ 07 مارس 2026 بمدينة الدار البيضاء ، ويظل ساري المفعول إلى حين تعديله أو استبداله أو إلغائه وفقاً للمسطرة المعتمدة من طرف الأجهزة المختصة بالجامعة.

تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، والعصب الجهوية التابعة لها، والجمعيات والنوادي الرياضية المنخرطة بها، وكذا جميع اللاعبين والأطر والمسؤولين والحكام وباقي الأعضاء الحاصلين على ترخيص من الجامعة، باحترام مقتضيات هذا النظام والتقيد بأحكامه، كلٌ فيما يخصه، وتعتبر أحكامه ملزمة لهم بمجرد دخوله حيز التنفيذ.

المادة 118: شروط المشاركة في المنافسات التي تنظمها وتشرف عليها الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

✓ شروط جوهرية:

- أن يكون النادي أو الجمعية أو الشركة الرياضية مرخصة قانوناً من طرف السلطات الوصية.
- أن يكون منخرطاً بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- احترام المقتضيات القانونية والانظمة العامة والمعايير الخاصة المحددة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد للمشاركة في المنافسات.

✓ شروط شكلية:

- تأكيد المشاركة بوضع ملف سنوي موقع من طرف الرئيس أو شخص مفوض لهذه الغاية.
- أداء رسوم الانخراط و استصدار و تجديد الرخص والانتقالات.

المادة 119: المنافسات المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

تسهر الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على تنظيم وتأطير مختلف المنافسات والمسابقات الرياضية التابعة لها، سواء تعلق الأمر بالمنافسات الرسمية الإجبارية أو بالمنافسات الخاصة والاستثنائية، وذلك وفقاً للبرامج والأنظمة واللوائح المعتمدة من طرف الجامعة.

✓ المنافسات الإجبارية التي تشرف عليها الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من خلال لجنة مركزية لتنظيم المنافسات:

- منافسات كأس العرش
- المنافسات القارية و الدولية الرسمية و الودية
- نهائيات المنافسات الوطنية للفئات الصغرى
- مباريات السد للقسم الوطني الأول و الثاني و الثالث
- البطولة الوطنية لمنتخبات العصب
- البطولات الوطنية لكرة اليد الشاطئية

✓ المنافسات الإجبارية التي تشرف عليها العصب الوطنية :

- البطولة الوطنية للقسم الممتاز .
- البطولة الوطنية للقسم الأول – فئة الذكور والإناث.
- البطولة الوطنية للقسم الثاني – فئة الإناث.

✓ المنافسات الإجبارية التي تشرف على تنظيمها العصب الجهوية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

المنافسات	الزامية او اختيارية
بطولة لقسم الثاني ذكور-	الزامية
بطولة القسم الثالث-ذكور-	الزامية
منافسات بطولات العصب لفئة U19- ذكور-	الزامية
منافسات بطولات العصب لفئة U19- اناث-	الزامية
منافسات بطولات العصب لفئة U17- ذكور-	الزامية
منافسات بطولات العصب لفئة U17- اناث-	الزامية
منافسات بطولات العصب لفئة U15- ذكور-	الزامية
منافسات بطولات العصب لفئة U15- اناث-	الزامية
منافسات بطولات العصب لفئة U13- ذكور-	الزامية
منافسات بطولات العصب لفئة U13- اناث-	الزامية

المادة 120: منافسات كأس العرش

- ✓ تنظم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، خلال كل موسم رياضي، منافسة وطنية رسمية تحت مسمى «كأس العرش»، وتُفتح المشاركة فيها أمام جميع الأندية والجمعيات الرياضية المنخرطة بالجامعة والمستوفية لشروط المشاركة المعتمدة، وذلك وفق نظام المنافسة والجدول المحدد للمشاركة برسم الموسم الرياضي المعني.
- ✓ تحدد الجامعة النظام الخاص بالمنافسة، شروط المشاركة ومراحلها وكيفية إجراء القرعة وبرمجة المباريات، وكذا نظام التأهل إلى مختلف أدوار المسابقة، على الشكل التالي:

الأقسام	المشاركة
القسم الوطني الممتاز-ذكور-	الزامية
القسم الوطني الاول-ذكور	الزامية
القسم الوطني الاول-اناث	الزامية
القسم الوطني الثاني-ذكور	اختيارية
القسم الوطني الثاني-اناث	اختيارية
القسم الثالث-ذكور-	اختيارية

✓ تجري هذه المنافسة خلال الموسم الرياضي 2026-2027 على الشكل التالي :

- تجرى الأدوار التمهيدية الأولى على مستوى العصب الجهوية لتحديد أبطال العصب .
- ينظم دور تمهيدي ثاني لتحديد 4 فرق متأهلة الى الادوار الاقصائية الرئيسية.
- ابتداءً من دور ال-16، تضم هذه المرحلة ستة عشر (16) فريقاً، وتُجرى عملية تحديد المواجهات بينهم عن طريق القرعة، وذلك وفق التوزيع التالي :
- 12 فريقاً الممارسة في البطولة الوطنية للقسم الممتاز – (فئة الذكور) او القسم الوطني الأول (فئة الاناث) ؛
- 4 فرق متأهلة عن الدور التمهيدي.
- تجري المباريات في ملعب الفريق الذي تم سحب اسمه أولاً خلال القرعة.
- تلعب مقابلات نصف النهائية و المقابلة النهائية لنيل كأس العرش للموسم الرياضي الجاري في ملعب محايد يحدده المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 121 : عدم الالتزام بقواعد المشاركة في منافسات كأس العرش

يخضع كل نادٍ لا يلتزم بالقواعد والشروط المنظمة للمشاركة في مختلف مراحل الأدوار الإقصائية لمنافسة كأس العرش للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعتمدة من طرف الجامعة، ولا سيما:

❖ دفع غرامة مالية وفقاً للجدول التأديبي التالي :

الغرامات	الغرامة المالية التأديبية للاعتذار عن المشاركة في مقابلة لمنافسات كأس العرش خلال الموسم الرياضي الجاري*
القسم الوطني الممتاز - ذكور	50000.00 درهم
القسم الوطني الأول - ذكور	30000.00 درهم
القسم الوطني الأول - إناث	30000.0 درهم

❖ اداء مبلغ الغرامة عن طريق الحساب البنكي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

❖ الادلاء بايصال الأداء مع ملف الانخراط للموسم الجديد

المادة 122: منافسات البطولات الوطنية

❖ بطولة القسم الممتاز - ذكور - :

- ✓ تتكون البطولة من قسم وطني واحد يضم اثني عشر (12) نادياً.
- ✓ تُجرى منافسات البطولة بنظام الذهاب والإياب، بحيث يواجه كل نادٍ باقي الأندية المشاركة في البطولة خلال مرحلتين الذهاب والإياب.
- ✓ يُتوج النادي الذي يحتل المركز الأول في الترتيب النهائي للبطولة بطلاً للمغرب.
- ✓ يُعتبر النادي الذي يحتل المركز الثاني في الترتيب النهائي للبطولة وصيفاً لبطول المغرب.
- ✓ ينزل الناديان اللذان يحتلان المركزين الحادي عشر (11) والثاني عشر (12) في الترتيب النهائي للبطولة مباشرة إلى القسم الوطني الأول.

❖ بطولة القسم الوطني الأول - ذكور - :

- ✓ تُنظم البطولة الوطنية للقسم الوطني الأول وفق المقتضيات التالية:
- ✓ تتكون البطولة من مجموعتين، تضم كل مجموعة اثني عشر (12) فريقاً، وتُسمى المجموعة الأولى «مجموعة الشمال» والمجموعة الثانية «مجموعة الجنوب».
- ✓ يتم توزيع الأندية على المجموعتين مع مراعاة الموقع الجغرافي للأندية والبعد الجغرافي، بما يساهم في ترشيد تنقلاتها وضمان حسن سير المنافسة.
- ✓ تُجرى منافسات البطولة بنظام الذهاب والإياب، بحيث يواجه كل فريق باقي فرق مجموعته خلال مرحلتين الذهاب والإياب.
- ✓ يصعد إلى القسم الوطني الممتاز الفريق الذي يحتل المركز الأول في الترتيب النهائي لكل مجموعة.
- ✓ ينزل إلى القسم الوطني الثاني الفريق الذي يحتل المركز الأخير في كل مجموعة .

❖ بطولة القسم الوطني الأول - إناث - :

- تُنظم البطولة الوطنية للقسم الوطني الأول - فئة الإناث - خلال الموسم الرياضي 2026-2027، وفق المقتضيات التالية:
- ✓ تُقسم الأندية المشاركة في البطولة إلى مجموعتين، تضم كل مجموعة ستة (6) أندية، وتُسمى المجموعة الأولى «مجموعة الشمال» والمجموعة الثانية «مجموعة الجنوب»، مع مراعاة الموقع الجغرافي للأندية والبعد الجغرافي عند توزيعها بين المجموعتين.
- ✓ تُجرى منافسات البطولة داخل كل مجموعة بنظام الذهاب والإياب، وفق البرنامج الذي تحدده الجامعة.
- ✓ يتأهل إلى المرحلة النهائية (Play-off) الفرق التي تحتل المراكز الأولى والثاني والثالث في الترتيب النهائي لكل مجموعة، ليصبح عدد الفرق المتأهلة ستة (6) فرق.
- ✓ تُجرى المرحلة النهائية (Play-off) في شكل بطولة مصغرة بين الفرق الستة المتأهلة، وفق نظام القرعة الذي تحدده الجامعة على أن تجرى كافة المقابلات في ملعب محايد .

- ✓ يُتوج الفريق الذي يحتل المركز الأول في الترتيب النهائي للمرحلة النهائية بطلاً للمغرب – فئة الإناث، وفق نظام الترتيب المعتمد من طرف الجامعة.
- ✓ يُعتبر الفريق الذي يحتل المركز الثاني في الترتيب النهائي للمرحلة النهائية وصيفاً لبطل المغرب.

بهدف تشكيل قسم وطني ممتاز – فئة الإناث – في مجموعة واحدة تضم ثمانية (10) أندية ابتداءً من الموسم الرياضي 2027-2028، تعتمد المقترحات الانتقالية التالية:

- ✓ تنزل إلى القسم الوطني الأول الفرق التي تحتل المراكز الخامس (5) والسادس (6) في الترتيب النهائي لكل مجموعة لتنظم الى 8 فرق صاعدة من القسم الثاني لتشكل مجموعتي القسم الأول خلال الموسم الموالي 2027-2028.

✚ **بطولة القسم الوطني الثاني – إناث:**

تُنظم البطولة الوطنية للقسم الوطني الثاني – فئة الإناث – خلال الموسم الرياضي 2026-2027، وفق المقترحات التالية:

- ✓ تُقسم الأندية المشاركة في البطولة إلى خمس (5) مجموعات، وفق التوزيع الذي تحدده الجامعة، مع مراعاة الموقع الجغرافي للأندية والمسافة والبعد الجغرافي بينها عند عملية التوزيع.
- ✓ تُجرى منافسات البطولة داخل كل مجموعة بنظام الذهاب والإياب، وفق البرنامج الذي تحدده الجامعة.
- ✓ يتأهل الفريقان المحتلان للمركزين الأول والثاني في الترتيب النهائي لكل مجموعة إلى مباريات السد (المرحلة النهائية)، المؤهلة إلى القسم الوطني الممتاز والقسم الوطني الأول – فئة الإناث، ليصبح عدد الفرق المتأهلة إلى هذه المرحلة عشرة (10) فرق.
- ✓ تُقسم الفرق العشرة (10) المتأهلة إلى مجموعتين، تضم كل مجموعة خمسة (5) فرق، وذلك عن طريق القرعة.
- ✓ تُجرى مباريات السد في شكل بطولة مصغرة داخل كل مجموعة، وتقام مبارياتها في مدن محايدة، وفق البرنامج والنظام اللذين تحددهما الجامعة.
- ✓ بعد انتهاء مباريات السد، يصعد إلى القسم الوطني الممتاز – فئة الإناث – الفريقان المحتلان للمركز الأول في كل مجموعة.
- ✓ تلتحق الفرق التي تحتل المراكز من الثاني (2) إلى الخامس (5) في كل مجموعة بالقسم الوطني الأول – فئة الإناث – برسم الموسم الرياضي 2027-2028، ليصبح عدد الفرق المتأهلة إلى هذا القسم ثمانية (8) فرق.

❖ **مقتضيات خاصة بالموسم الرياضي 2027-2028 فيما يخص البطولات الوطنية للإناث**

ابتداءً من الموسم الرياضي 2027-2028، تُنظم منافسات كرة اليد لفئة الإناث ضمن ثلاثة (3) أقسام وطنية، وفق الهيكلية التالية:

- القسم الوطني الممتاز – فئة الإناث؛ (مجموعة واحدة من 10 فرق)
- القسم الوطني الأول – فئة الإناث؛ (مجموعتين من 6 فرق)
- القسم الوطني الثاني – فئة الإناث. (4 مجموعات يتم تحديد عدد الفرق بها لاحقاً)

- ✓ تتشكل تركيبة القسم الوطني الأول – فئة الإناث – برسم الموسم الرياضي 2027-2028 من الفرق الثمانية (8) المتأهلة من مباريات السد للقسم الوطني الثاني – إناث، إلى جانب الفرق الأربعة (4) النازلة، ليصبح العدد الإجمالي للأندية بهذا القسم اثني عشر (12) نادياً.
- ✓ تُقسم الأندية الاثنا عشر (12) المكونة للقسم الوطني الأول – فئة الإناث – إلى مجموعتين، تضم كل مجموعة ستة (6) أندية، وتسمى المجموعة الأولى «مجموعة الشمال» والمجموعة الثانية «مجموعة الجنوب»، وذلك برسم الموسم الرياضي 2027-2028، مع مراعاة التوزيع الجغرافي للأندية بين المجموعتين.

v. المادة 123: منافسات البطولات التي تشرف عليها العصب الجهوية

❖ **بطولة القسم الوطني الثاني – ذكور:**

- ✓ تتولى العصب الجهوية تنظيم منافسات القسم الوطني الثاني – فئة الذكور – وفق المقترحات التالية:
- ✓ تُجرى منافسات المرحلة الأولى داخل كل عصابة جهوية بنظام الذهاب والإياب، وفق البرنامج الذي تحدده العصابة المعنية وتحت إشراف الجامعة.

- ✓ يتأهل إلى مباريات السد (المرحلة النهائية) المؤهلة إلى القسم الوطني الأول، الفريق الذي يحتل المركز الأول في الترتيب النهائي لبطولة كل عصابة جهوية.
- ✓ تُجرى مباريات السد في شكل بطولة مصغرة تجمع جميع الفرق المتأهلة عن العصب الجهوية، وتقام مبارياتها في مدن محايدة.
- ✓ يتم تحديد برنامج وترتيب مباريات السد عن طريق القرعة، وفق الكيفيات التي تحددها الجامعة.
- ✓ يصعد إلى القسم الوطني الأول – فئة الذكور الفريقان اللذان يحتلان المركزين الأول والثاني في الترتيب النهائي لمباريات السد.
- ✓ ينزل إلى القسم الثالث الفريق المحتل للمرتبة الأخيرة في كل مجموعة.

❖ بطولة القسم الوطني الثالث -ذكور:

تُنظم منافسات القسم الوطني الثالث – فئة الذكور – على المستوى الجهوي، وتتولى كل عصابة جهوية تحديد عدد المجموعات وتوزيع الأندية التابعة لها، وفق عدد الفرق المنخرطة والمشاركة في هذا القسم، وذلك وفق المقتضيات التالية:

- ✓ تُجرى منافسات البطولة داخل كل عصابة جهوية بنظام الذهاب والإياب، وفق البرنامج الذي تحدده العصابة المعنية.
- ✓ تحدد الجامعة، بتنسيق مع العصب الجهوية، المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالمشاركة والبرمجة والصعود، بما يضمن توحيد القواعد العامة المنظمة للمنافسة.

المادة 124: إحداث فريق للأمل

يمكن لأندية القسم الممتاز والقسم الوطني الأول (ذكور) و القسم الوطني الأول (إناث) إحداث فريق للأمل (فريق واحد) بنفس الاسم مع تمييزه بحرف "ب" والمشاركة في الأقسام الدنيا، وفقاً للمقتضيات التالية:

- ✓ يشارك فريق الأمل في القسم الأدنى من القسم الذي ينتمي إليه الفريق الأول للنادي، وفق نظام المنافسة المعتمد من طرف الجامعة.
- ✓ يشترط ألا يتجاوز سن اللاعبين المشاركين مع فريق الأمل إحدى وعشرين (21) سنة بنهاية الموسم الرياضي الجاري .
- ✓ يجوز للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، قبل بداية كل موسم رياضي، إصدار بلاغ تحدد بموجبه سنوات الازدياد المسموح بها للاعبين المؤهلين للمشاركة مع فريق الأمل خلال الموسم المعني.
- ✓ يجوز لأي لاعب مؤهل للمشاركة مع فريق الأمل أن يشارك أيضاً مع الفريق الأول للنادي خلال الموسم الرياضي نفسه، شريطة احترام المدة الزمنية الفاصلة بين مباراتين المنصوص عليها في هذا النظام والأنظمة المعتمدة من طرف الجامعة.
- ✓ لا يجوز لفريق الأمل المشاركة في نفس القسم الذي يشارك فيه الفريق الأول التابع للنادي نفسه.
- ✓ في حالة صعود فريق الأمل إلى القسم الموالي، ونزول الفريق الأول للنادي إلى القسم نفسه، يتم إنزال فريق الأمل تلقائياً إلى القسم الأدنى، ويُعوّض بالفريق الذي يحتل أفضل ترتيب من بين الفرق المشاركة في مباريات السد الخاصة بالصعود إلى ذلك القسم، وفق نظام الصعود المعتمد.
- ✓ يُمنع منعاً باتاً إشراك أي لاعب أجنبي ضمن صفوف فريق الأمل.
- ✓ يتم تسجيل فريق الأمل في البطولة بواسطة طلب يُوجه إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد والعصابة التي ينتمي إليها النادي، إما عبر البريد الإلكتروني الرسمي أو عن طريق إيداع الطلب لدى كتابة الضبط، وذلك قبل 15 شتنبر من الموسم الرياضي المعني.
- ✓ في حالة رغبة النادي في عدم إشراك فريق الأمل خلال أحد المواسم الرياضية، يتعين عليه توجيه طلب إعفاء من المشاركة إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد والعصابة المعنية، وذلك قبل 15 شتنبر من الموسم الرياضي المعني.
- ✓ يخضع فريق الأمل، في جميع الحالات، لمقتضيات هذا النظام وللأنظمة واللوائح التنظيمية والتأديبية المعتمدة من طرف الجامعة.

المادة 125: عدد فرق الفئات الصغرى المطلوبة لكل نادي رياضي

يُحدد عدد فرق الفئات الصغرى التي يتعين على كل نادٍ المشاركة بها إلزاميًا في البطولات المخصصة لهذه الفئات، استنادًا إلى أعلى مستوى من المنافسات الوطنية الذي يشارك فيه فريق الكبار، سواء في فئة الذكور أو فئة الإناث، وذلك وفق الجدول المحدد أدناه:

❖ بالنسبة لأقسام الذكور :

U13	U15	U17	U19	الفئات
				الأقسام
اختياري	اختياري	الزامي	الزامي	القسم الممتاز
اختياري	الزامي	الزامي	اختياري	القسم الوطني الاول
الزامي	الزامي	اختياري	اختياري	القسم الوطني الثاني
الزامي	اختياري	اختياري	اختياري	القسم الثالث

❖ بالنسبة لأقسام الاناث :

U13	U15	U17	U19	الفئات
				الأقسام
اختياري	الزامي	الزامي	اختياري	القسم الممتاز-ابتداء من الموسم 2027-2028
الزامي	الزامي	اختياري	اختياري	القسم الوطني الاول
الزامي	اختياري	اختياري	اختياري	القسم الوطني الثاني

المادة 126 : العقوبات التأديبية في حالة عدم الالتزام بالمشاركة في بطولات الفئات الصغرى المختلفة

يُعاقب كل نادٍ يُخلّ بالتزاماته المتعلقة بالمشاركة في بطولات الفئات الصغرى، وذلك في حالة عدم تسجيل فريق أو أكثر، أو الاعتذار عن إجراء إحدى المباريات، أو الانسحاب الكلي لفريق أو أكثر من فرق الفئات العمرية، بما يترتب عنه عدم استيفاء الحد الأدنى من شروط المشاركة والاستمرار في المنافسة، وفقًا للمقتضيات والعقوبات التالية:

العقوبات	الغرامة المالية
الأقسام	مبلغ الغرامة عن الاعتذار خلال الموسم الجاري عن كل مقابلة من مقابلات فرق الفئات الصغرى ذكورا و اناثا
القسم الممتاز	5000.00 درهم عن كل اعتذار
القسم الوطني الاول -ذكور و اناث	5000.00 درهم عن كل اعتذار
القسم الوطني الثاني -ذكور	2000.00 درهم عن كل اعتذار
القسم الوطني الثاني -اناث	2000.00 درهم عن كل اعتذار
القسم الثالث-ذكور-	500.00 درهم عن كل اعتذار

- ✓ تدفع الغرامات المالية قبل تجديد الانخراط للموسم الرياضي القادم عبر الحساب البنكي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
- ✓ بمجرد صدور ونشر البرنامج الرسمي لمنافسات بطولات الفئات الصغرى، سواء على مستوى العصب الجهوية أو في إطار نهائيات البطولات الوطنية، تُستحق الغرامة المالية المقررة عن كل مباراة يتخلف الفريق عن خوضها بسبب اعتذاره عن المشاركة فيها، وذلك وفقًا للجدول التأديبي المعتمد.
- ✓ ولا يُعتبر اعتذار الفريق عن خوض مباراتين بمثابة اعتذار عام عن المشاركة في البطولة، ولا يترتب عنه إعفاء الفريق المعني من الالتزام بخوض باقي المباريات المبرمجة لاحقًا، ما لم يقدم اعتذارًا عامًا وفقًا للمقتضيات والأجال المنصوص عليها في هذا النظام.

✓ **المادة 127: تحديد السن لمختلف المنافسات**

يجب أن تحترم قائمة اللاعبين المسجلين في ورقة المقابلات الرسمية لفريق الكبار (ذكورا و اناثا) ، الشروط التالية والقواعد التالية:

❖ **بالنسبة لأقسام الذكور :**

السن / الأقسام	الحد الأقصى لعدد اللاعبين الذين تتجاوز أعمارهم 32 سنة في فاتح يناير 2027، أي المولودين قبل فاتح يناير 1995، المسموح بتسجيلهم في ورقة المقابلة.	الحد الأدنى لعدد اللاعبين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة في فاتح يناير 2027، أي المزدادين في فاتح يناير 2008 فما بعد، الواجب تسجيلهم في ورقة المقابلة	الحد الأدنى لعدد اللاعبين الذين تقل أعمارهم عن 17 سنة في فاتح يناير 2027، أي المزدادين في فاتح يناير 2010 فما بعد، الواجب تسجيلهم في ورقة المقابلة
القسم الممتاز	(3) لاعبين	(3) لاعبين	-----
القسم الوطني الاول - ذكور	(2) لاعبين	(2) لاعبين	(2) لاعبين
القسم الثاني - ذكور	(2) لاعبين	(5) لاعبين	(3) لاعبين
القسم الثالث - ذكور	غير مسموح	(5) لاعبين	(4) لاعبين

❖ **بالنسبة لأقسام الاناث :**

السن / الأقسام	الحد الأقصى لعدد اللاعبات اللواتي تتجاوز أعمارهن 32 سنة في فاتح يناير 2027، أي المزدادات قبل فاتح يناير 1995، المسموح بتسجيلهن في ورقة المقابلة	الحد الأدنى لعدد اللاعبات اللواتي تقل أعمارهن عن 19 سنة في فاتح يناير 2027، أي المزدادات في فاتح يناير 2008 فما بعد، الواجب تسجيلهن في ورقة المقابلة	الحد الأدنى لعدد اللاعبات اللواتي تقل أعمارهن عن 17 سنة في فاتح يناير 2027، أي المزدادات في فاتح يناير 2010 فما بعد، الواجب تسجيلهن في ورقة المقابلة
القسم الوطني الاول - اناث	(3) لاعبات	(2) لاعبتين	(2) لاعبتين
القسم الوطني الثاني - اناث	(2) لاعبتين	(3) لاعبات	(2) لاعبتين

✓ في حالة إشراك عدد من اللاعبين أو اللاعبات يفوق العدد المسموح به ممن لا تتوفر فيهم شروط السن المحددة أعلاه، يُعرض النادي للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في مدونة التأديب والعقوبات، والتي تشمل، على وجه الخصوص، عقوبة خسارة المقابلة و تختصم له ناقص نقطة (1-) وتحتسب عليه 10 عشر أهداف تختصم من رصيده العام مع احتفاظ لجنة التأديب الجامعية باتخاذ العقوبات الأخرى المناسبة .

المادة 128: وضع ونشر برنامج المنافسات

يضع المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو العصب الجهوية كل في مجال اختصاصاته برنامجا عاما تفصيليا يحدد تواريخ انطلاق وإجراء البطولات المختلفة، ويعلن عنه قبل بداية كل موسم رياضي عبر البوابة الالكترونية للجامعة و صفحاتها على وسائل التواصل الاجتماعي و يتم ارسالها الى النوادي عبر بريدها الالكتروني الرسمي .

المادة 129: برمجة وتأجيل و إعادة برمجة المقابلات

- ✓ يجب على الأندية احترام الجدول الزمني للمباريات في مختلف المنافسات والفئات كما وضعتها الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد والعصب الجهوية وأعلنت عنه.
- ✓ لا يُقبل أي طلب لتأجيل مباراة بسبب عدم توفر القاعة أو ملعب لاجرائها إلا في حالات القوة القاهرة.
- ✓ تشمل القوة القاهرة القرارات الصادرة عن السلطات المحلية، وإغلاق الطرق بسبب سوء الأحوال الجوية كما هو موضح في الإعلانات الرسمية، أو أي حدث آخر يخضع لتقدير لجنة البرمجة و تنظيم المنافسات التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ في حالة تعرض الفريق الضيف لحادثة سير حالة دون وصوله الى مكان اجراء المقابلة في الوقت المحدد. يتعين على لجنة البرمجة و تنظيم المنافسات تأجيل مقابلته شريطة ارسال مايثبت تعرضه لحادثة السير هاته كمحضر الشرطة أو الدرك الملكي.
- ✓ قرار تأجيل المباريات من اختصاص المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و العصب الوطنية و العصب الجهوية كل في مجال اختصاصه.
- ✓ قرار إلغاء برمجة المباريات من اختصاص المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و العصب الوطنية و العصب الجهوية كل في مجال اختصاصه.
- ✓ في حالة الغاء مقابلة لأسباب تنظيمية متعلقة بعدم توفر القاعة المغطاة أو الملعب لاجراء المقابلة دون صدور قرار تأجيل المقابلة من طرف لجنة البرمجة و تنظيم المنافسات يتحمل الفريق المضيف مصاريف اعادة برمجة المقابلة في موعد آخر .
- ✓ تحتوي هاته المصاريف على تعويضات الحكام و المندوب و مصاريف تنقل الفريق الضيف و التي تحددها لجنة التأديب التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد .
- ✓ عند البرمجة، يجب احترام مدة يومين فاصلة بين مبارتين متتاليتين إلا في حالة ترخيص الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ إعادة برمجة مقابلة مؤجلة عن ذهاب البطولة يجب أن تتم قبل بداية دوري الإياب وإعادة برمجة مقابلة مؤجلة عن إياب البطولة يجب أن تتم قبل آخر دورة من الإياب.
- ✓ تُوجّه طلبات تأجيل المباريات إلى لجنة البرمجة وتنظيم المنافسات عبر البريد الإلكتروني الرسمي المخصص لذلك: programmationfrmh@gmail.com، وذلك في أجل أقصاه يوم الأربعاء من كل أسبوع، قبل الساعة الثالثة (15:00) بعد الزوال، بالنسبة للمباريات المبرمجة خلال نهاية الأسبوع الموالي. ولا يُعتمد بأي طلب يرد بعد انقضاء هذا الأجل، إلا في الحالات الاستثنائية التي تبررها ظروف القاهرة، ووفقاً للقرار الذي تتخذه اللجنة المختصة.

المادة 130: مسؤولية الأندية التنظيمية للمنافسات

- ✓ تجري المباريات في القاعات و الملاعب المصرح بها للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من طرف الأندية المضيفة في بداية الموسم الرياضي.
- ✓ يتحمل النادي المضيف مسؤولية تدبير القاعة المغطاة أو الملعب لاستضافة المقابلة و في حالة عدم تمكن النادي المضيف من إيجاد قاعة أو ملعب بديل، يمكن للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد توفير ملعبا لاحتضان المباراة.
- ✓ عند الضرورة، يخبر النادي المضيف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتغيير القاعة المغطاة أو الملعب (72) اثنان وسبعين ساعة قبل موعد المباراة، شريطة أن تكون القاعة أو الملعب المقترح يستوفي الشروط المعمول بها.
- ✓ يتوجب على الفريق المضيف توفير شروط تنظيم المقابلات الرسمية حتى تمر في احسن الاجواء في احترام للشروط التالية :

❖ بالنسبة لأقسام الذكور :

الشروط الأقسام--	القاعة المغطاة	عدد أفراد الامن من الشرطة-	سيارة الاسعاف	السيورة الالكترونية	مستودعات الملابس	الانارة
القسم الممتاز	الزامية	4 افراد	الزامية	الزامية	في حالة جيدة	في حالة جيدة
القسم الاول	الزامية	4 افراد	الزامية	الزامية	في حالة جيدة	في حالة جيدة
القسم الثاني	الزامية	(2) فردين	اختيارية	اختيارية	في حالة جيدة	-----
القسم الثالث	اختيارية	(2) فردين	اختيارية	اختيارية	في حالة جيدة	-----

- ✓ يجوز للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، بصفة استثنائية، إعفاء أندية القسم الوطني الثاني – فئة الذكور – من شرط التوفر على قاعة رياضية مغطاة، إذا كانت هذه الأندية توجد في مناطق نائية أو بعيدة ولا تتوفر بها قاعة رياضية مغطاة تستجيب للشروط والمعايير المعتمدة. ويُمنح هذا الإعفاء بناءً على طلب معلن من النادي، وبعد دراسة وضعيته من طرف الجامعة، ووفق الشروط والضوابط التي تحددها.
- ✓ كما يحق للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد تعيين قاعة مغطاة لاجراء مقابلة رسمية في حالة تعذر على فريق توفير القاعة المغطاة لاجراء مقابلته و في هاته الحالة يتحمل الفريق المستضيف المصاريف المتعلقة بتوفير هاته القاعة المغطاة .
- ✓ في حالة عدم توفر الشروط الالزامية اعلاه يمكن للفريق الضيف رفض اجراء المقابلة بعد اخبار حكام الطاولة و المندوب و الذين يجب اثبات و تسجيل الواقعة في ورقة المقابلة .
- ✓ يعتبر الفريق المضيف في هاته الحالة خاسرا للمقابلة بنتيجة 10 اهداف ل0 و تختصم نقطة من رصيده .

❖ بالنسبة لأقسام الاناث :

الأقسام	الشروط	القاعة المغطاة	عدد أفراد الامن –من الشرطة-	سيارة الاسعاف	السيورة الالكترونية	مستودعات الملابس	الانارة
القسم الممتاز	الزامية	الزامية	4 افراد	الزامية	الزامية	في حالة جيدة	في حالة جيدة
القسم الأول	الزامية	الزامية	4 افراد	الزامية	الزامية	في حالة جيدة	في حالة جيدة
القسم الثاني	اختيارية	اختيارية	(2) فردين	اختيارية	اختيارية	في حالة جيدة	-----

- ✓ يجوز للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، بصفة استثنائية، إعفاء أندية القسم الوطني الثاني – فئة الاناث – من شرط توفر القاعة الرياضية المغطاة، متى كانت هذه الأندية توجد بمناطق نائية أو بعيدة ولا تتوفر فيها قاعات رياضية مغطاة تستجيب للشروط المعتمدة على مسافة نقل عن خمسين (50) كيلومتراً، وذلك بناءً على طلب النادي ودراسة الوضعية من طرف الجامعة، ووفق الشروط والضوابط التي تحددها.
- ✓ في حالة عدم توفر الشروط الالزامية اعلاه يمكن للفريق الضيف رفض اجراء المقابلة بعد اخبار حكام الطاولة و المندوب و الذين يجب اثبات و تسجيل الواقعة في ورقة المقابلة .
- ✓ يعتبر الفريق المضيف في هاته الحالة خاسرا للمقابلة بنتيجة 10 اهداف ل0 و تختصم نقطة من رصيده

المادة 131: اعتماد القاعات الرياضية و الملاعب

- ✓ تقوم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد باعتماد القاعات الرياضية و الملاعب التي تُقام عليها مختلف المنافسات التي تشرف عليها سواء عبر لجنة تنظيم المنافسات أو المنظمة من طرف العصب الجهوية .
- ✓ تقوم لجنة البنيات التحتية التابعة للجامعة الملكية المغربية باعتماد القاعات الرياضية الجديدة و الملاعب التي يمكن ان تحتضن منافسات البطولات الوطنية المختلفة.
- ✓ تتألف هذه اللجنة المكلفة بالاعتماد من:
 - رئيس لجنة البنيات التحتية التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو نائبه
 - رئيس لجنة البرمجة و تنظيم المنافسات التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو نائبه.
 - عضو من المديرية الوطنية للحكام ، يُعيّنه رئيس تلك المديرية.

المادة 132: اقتحام الملعب أو حوادث أخرى

- ✓ في حالة اقتحام الملعب من طرف الجمهور أو الغير أو وقوع أحداث شغب معرّقة للتباري يتعين على حكام المباراة توقيف المباراة.
- ✓ تتخذ اللجان المختصة العقوبات المناسبة المنصوص عليها بناءً على تقرير الحكام ومندوب المباراة.
- ✓ تأخذ لجنة البرمجة و تنظيم المنافسات المكلفة باعتماد نتائج المباريات هذه العقوبات بعين الاعتبار عند قيامها بمهامها.

المادة 133: اجراء المباريات

- تخضع جميع المباريات في جميع المنافسات المنظمة إلى قانون اللعبة المقرر من طرف الاتحاد الدولي لكرة اليد و ماجاء في الانظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 134: الأشخاص ممنوعون من التواجد على دكة البدلاء وضوابط منطقة اللعب

- ✓ يُمنع منعاً باتاً تواجد الأشخاص الآتي ذكرهم على دكة البدلاء أثناء المقابلات الرسمية المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد والعصب الجهوية المنضوية تحت لوائها :
- أعضاء المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد؛
- رؤساء الأندية والعصب الجهوية؛
- رؤساء الفروع المنتدبة لكرة اليد؛
- رؤساء وأعضاء اللجان المركزية التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد؛
- رؤساء اللجان الدائمة التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد .
- ✓ يُمنع على أي شخص دخول منطقة اللعب أو التواجد فيها، ما لم يكن حاصلاً على رخصة جامعية سارية المفعول ومسجلاً من طرف النادي في ورقة المباراة، وألا يكون موقوفاً أو خاضعاً لأي عقوبة أخرى تمنعه من ممارسة مهامه أو التواجد ضمن منطقة اللعب .
- ✓ يُسمح أثناء المباراة بالوقوف لأحد أفراد الطاقم التقني أو الإداري للفريق، على أن يقتصر ذلك على شخص واحد في الوقت نفسه، يتم تحديده مسبقاً وتسجيل اسمه في ورقة المباراة قبل انطلاقها، ويُسمح له بالتواصل مع الحكام وحكام الطاولة والمندوب، عند الاقتضاء، وذلك في حدود ما تسمح به قوانين اللعبة واللوائح التنظيمية المعمول بها.
- ✓ يُسمح لباقي أعضاء الطاقم المرافق الموجودين على دكة البدلاء بالتواصل مع لاعبي فريقهم أثناء المباراة، شريطة التزامهم بالبقاء داخل المنطقة المخصصة لدكة فريقهم وعدم مغادرتها، إلا في الحالات التي تسمح بها قوانين اللعبة أو بتعليمات من الحكام .
- ✓ في حالة مخالفة هذه المقاضيات، يتخذ الحكام التدابير والقرارات الانضباطية المناسبة وفقاً لقوانين اللعبة والأنظمة واللوائح المعمول بها، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تقررها الهيئات المختصة بالجامعة.

المادة 135: شروط خاصة بالبذل الرياضية و باقي المعدات

- ✓ **بالنسبة للبذل الرياضية :**
- يرتدي لاعبو كل نادٍ بذلاً رياضية باللون الرسمي المصرح به، وتحمل أرقاماً واضحة على واجهتين (الأمامية والخلفية) وعلى واجهة السراويل القصيرة.
- بالنسبة للإناث، يُستثنى شرط اللعب بالسراويل القصيرة، ويمكن استبدالها بسراويل طويلة، شريطة أن تكون بألوان موحدة بين كافة لاعبات الفريق الواحد، ولا يُشترط توفرها على أرقام في واجهتها.
- إذا تشابه لون بذلتي الفريقين، يغير الفريق الضيف بذلته وجوباً.
- يتعين على جميع الأندية، في بداية كل موسم رياضي، تحديد الألوان الرسمية المعتمدة لأقمصة فرقها، وإيداع صور واضحة للأقمصة الرسمية والاحتياطية، مرفقة ببيان الألوان المعتمدة، لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وذلك عبر البريد الإلكتروني للجامعة وضمن ملف الانخراط الخاص بالموسم الرياضي الجاري، قبل انطلاق البطولة و في احترام للأجل المحددة .
- لا يُسمح للاعبين بارتداء أقمصة ذات أكمام طويلة.
- يجب على جميع أعضاء الجهاز الفني والإداري ارتداء زي مختلف عن زي اللاعبين.
- في حالة تشابه بذل لاعبي أحد الفريقين المتباريين مع بذل الحكام، يتوجب على الحكام تغيير بذلهم.

❖ بالنسبة لباقي المعدات :

- ✓ يجب أن تكون جميع المعدات التي يستخدمها اللاعبون خلال المقابلات مناسبة للعبة. لا يُسمح بأي معدات مصممة لمنحه ميزة إضافية عن بقية اللاعبين .
- ✓ لا يجوز للاعبين ارتداء أي معدات (أشياء) قد تؤذي اللاعبين الآخرين.
- ✓ يُمنع ارتداء معدات الحماية، والخوذات، والدعامات، أو القوالب للأصابع، أو اليدين، أو الرسغين، أو المرفقين، أو الساعدين المصنوعة من الجلد، أو أي مادة صلبة ، حتى لو كانت مغطاة بحشوة ناعمة.
- ✓ يُمنع ارتداء إكسسوارات الشعر والمجوهرات كما يجب تقليم الأظافر قبل بداية المقابلات .

المادة 136: الكرات الرسمية للمقابلات

- ✓ كرات المنافسة الرسمية خلال المنافسات الرسمية هي تلك المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد لكل فئة عمرية، ذكورا و اناثا
- ✓ تحدد الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في بلاغ لها بداية كل موسم رياضي نوعية الكرات و مقاساتها المعتمدة لمختلف المنافسات الرسمية للموسم الرياضي الجاري.
- ✓ قبل انطلاق المقابلة يتعين على الفريقين اقتراح كرتين على الحكام الذين يختارون منهم كرتين لاجراء المقابلة .

المادة 137: القيمة القانونية لورقة المباراة

ورقة المباراة وثيقة رسمية وقانونية ومعتمدة وتترتب عنها آثار قانونية للمنافسة.

المادة 138: إنجاز ورقة المباراة

- ✓ بمناسبة إجراء مباراة رسمية أو ودية، يقوم حكام المباراة بإنجاز ورقة المباراة في أربعة نسخ قبل انطلاق المباراة.
- ✓ تتضمن ورقة المباراة المعلومات التالية:
- أسماء الفريقين.
- أسماء وأرقام الرخص وأرقام البذل للاعبين.
- توقيعات مسؤولي الفريقين.
- أسماء وصفات المسؤولين الموقعين.
- أسماء وصفات المدربين.
- اسم وتوقيع مندوب المباراة.
- أسماء وتوقيعات الحكام.
- تاريخ ومكان المباراة.
- رقم الدورة أو المقابلة.
- نتيجة المباراة.
- التحفظات في حالة وجودها موقعة من طرف أصحابها ومؤشرة من طرف الحكام.
- جميع الملاحظات والأحداث المفيدة في عملية اعتماد النتائج: إنذارات، طرد، أحداث ...
- ✓ يحتفظ الحكام بالورقة الأصلية لإرسالها للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في أجل 24 ساعة، ويحتفظ مندوب المقابلة بنسخة وتمنح نسختين للفرق المتبارية.
- ✓ وفي حالة عدم إحضار الفريق المضيف ورقة المقابلة تترتب عنها خسارة المقابلة.
- ✓ سيتم اعتماد ورقة التحكيم الالكترونية من طرف للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بداية من الموسم الرياضي 2027-2028

المادة 139: تقارير الرسميين (المدوب والحكام)

- ✓ يعد مندوب المباراة تقريراً ملخصاً عن مجريات المباراة ويدون كل الأحداث أو الوقائع المؤثرة فيها.
- ✓ ينجز مراقب الحكام والمناذير في حالة تعيينهم من طرف الجامعة تقريراً مفصلاً موازياً عن المباراة.

المادة 140: تزوير أو تغيير محتويات ورقة المباراة

كل تزوير أو غش أو تغيير لمحتويات نسخة من ورقة المباراة لاستعمالها لأغراض ما، يعاقب عليه وفق مدونة التأديب والعقوبات بالإضافة إلى احتفاظ الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بحق المتابعة القضائية للمخالف.

المادة 141: اعتذار أو رفض التباري أو مغادرة الملعب

إذا قدمت إحدى الفرق اعتذاراً، أو إذا غادرت إحدى الفرق رقعة الملعب أو رفضت التباري تعرضت للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في مدونة التأديب والعقوبات .

المادة 142: اللعب في ملعب مغلق بقرار تأديبي

في حالة برمجة الجامعة، لأسباب استثنائية أو تنظيمية، إحدى المباريات داخل قاعة رياضية مغلقة، يُمنع الولوج إليها أثناء إجراء المباراة إلا للأشخاص والجهات التالية:

- ✓ عشرون (20) لاعبًا عن كل فريق؛
- ✓ الأطقم الرسمية المرخص لها؛
- ✓ أعضاء المكتب الإداري للجامعة وأعضاء العصب الجهوية؛
- ✓ الحكام والمندوب والمراقب المعينون للمباراة؛
- ✓ خمسة (5) أعضاء كحد أقصى من المكاتب المسيرة للفريقين؛
- ✓ الصحفيون المعتمدون، في حدود صحفي واحد (1) عن كل منبر إعلامي؛
- ✓ مستخدمو القاعة المكلفون بمهام تنظيمية أو تقنية؛
- ✓ أعوان الأمن وعناصر الوقاية المدنية المكلفون بتأمين المباراة.
- ✓ ويتعين على جميع الأشخاص المسموح لهم بالولوج احترام التعليمات التنظيمية والأمنية المعتمدة داخل القاعة، ولا يُسمح لأي شخص غير وارد ضمن الفئات المذكورة أعلاه بالولوج إليها أثناء إجراء المباراة.

وفي حالة ملاحظة الحكام لتواجد الجمهور بالمدرجات أو أشخاص غير المسموح لهم، وجب عليهم عدم إعطاء انطلاق المباراة، وإذا استمر الوضع ولم يتم إخلاء القاعة، وجب عليهم إلغاء المباراة ويتعرض النادي المضيف للعقوبات المنصوص عليها في مدونة التأديب و العقوبات .

المادة 143: تنقيط المباريات

تُمنح النقاط حسب النتائج المحققة، وفقًا لما يلي:

- ✓ الفوز = 3 نقط.
- ✓ التعادل = 1 نقط.
- ✓ الهزيمة = 0 نقطة.

المادة 144: خسارة المباراة بقرار تأديبي

❖ يخسر الفريق المباراة بقرار تأديبي في الحالات التالية:

✓ ارتكاب أخطاء جسيمة وهي على سبيل الحصر:

- رفض التباري.
- مغادرة الميدان.
- توقيف الحكم للمباراة لأسباب معينة منصوص عليها .
- بقرار من اللجان المختصة
- في حالة مشاركة لاعب غير مؤهل في المباراة
- جلوس مسير موقوف أو غير مؤهل بدكة الاحتياط.
- جلوس أي شخص آخر غير مؤهل قانونا و غير مسموح له بالجلوس في دكة البدلاء لفريق معين طبقا لما جاء في مقتضيات هذا النظام.

✓ وفي هذه الحالة يخسر الفريق المعني المقابلة و تختصم له ناقص نقطة (-1) وتحتسب عليه 10 عشر أهداف تخصم من رصيده العام.

✓ ويحصل الفريق الخصم على نقط الفوز و 10 إصابات (+10) إضافة لرصيده التهديفي العام.

✓ مع احتفاظ اللجنة الجامعية التأديبية باتخاذ العقوبات الأخرى المناسبة .

✓ ارتكاب أخطاء تقنية ومسطرية و يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- عدم حضور اللاعبين لأرضية الملعب في الوقت المحدد أو التأخر أكثر من 15 دقيقة عن انطلاق المقابلة.
- عدم احترام الفريقين للأحكام الخاصة بالتحكيم في حالة غياب الحكام المعيّنين.
- عدم تغيير الفريق الضيف لبذلاته الرياضية إذا تشابهت في اللون مع بذلة الفريق الضيف.
- رفض الخضوع لمسطرة التحقق من هوية اللاعب أو المدرب أو المرافق في الملعب المنصوص عليها في المادة 44 من هاته الانظمة العامة .
- في هذه الحالة يخسر الفريق دون اكتساب أي نقطة (0) نقطة. وتحتسب عليه 10 عشر إصابات تخصم من رصيده العام.
- ويحصل الفريق الخصم على نقط الفوز و10 إصابات (+10) إضافة لرصيده التهديفي العام.
- مع احتفاظ اللجنة الجامعية التأديبية باتخاذ العقوبات الاخرى المناسبة .

المادة 145: المنافسة مع فرق موقوفة أو بحضور لاعبين موقوفين

يمنع التباري مع فرق موقوفة بقرار تأديبي أو احتضان لاعبين موقوفين والسماح لهم بالمشاركة في مباريات رسمية أو ودية.

المادة 146: اعتماد النتائج

يتوجب على لجنة الاعتماد دراسة التحفظات والتقارير، ثم القيام باعتماد النتائج النهائية وجوبا بعد انتهاء مرحلة الذهاب ثم بعد انتهاء مرحلة الإياب، إلا في حالة القوة القاهرة (كأس العرش، مباريات مابين العصب، مباريات السد).

المادة 147: ترتيب الفرق وحسم حالات التعادل

يُحدد ترتيب الفرق في المنافسات الوطنية التي تُجرى بنظام المجموعات وفق مجموع النقاط المحصل عليها، وذلك على النحو التالي:

✓ في حالة تساوي فريقين أو أكثر في عدد النقاط، يُحدد الترتيب وفق المعايير التالية وبالترتيب:

1. عدد النقاط المحصل عليها في المواجهات المباشرة بين الفرق المعنية؛
2. فارق الأهداف في المواجهات المباشرة؛
3. عدد الأهداف المسجلة في المواجهات المباشرة؛
4. فارق الأهداف في مجموع مباريات المنافسة؛
5. مجموع الأهداف المسجلة في جميع مباريات المنافسة؛
6. القرعة .

✓ ولا يُلجأ إلى المعيار الموالي إلا في حالة استمرار التعادل بعد تطبيق المعيار السابق.

✓ في حالة مباريات الإقصاء المباشر، إذا انتهت المباراة بالتعادل في نهاية الوقت القانوني، يتم اللجوء إلى الأشواط الإضافية (شوطين من 5 دقائق)، ثم إلى رميات 7 أمتار عند استمرار التعادل، وفق القوانين المعتمدة للعبة.

✓ أما في مباريات الترتيب، فيتم اللجوء مباشرة إلى رميات 7 أمتار في حالة انتهاء الوقت القانوني بالتعادل.

المادة 148: نظام البطولات و الصعود والنزول الخاص بالمنافسات

تنشر الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد قبل بداية كل موسم رياضي نظام المنافسات و طريقة الصعود والنزول لكل المنافسات في احترام تام لمقتضيات الانظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد المصادق عليها في آخر جمع عام غير عادي للجامعة.

المادة 149: شغور مركز بأحد الأقسام

يحدد المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد إمكانية وكيفية ملء شغور مركز ضمن أحد أقسام البطولات الوطنية لأحد الأسباب التالية (الاعتذار قبل انطلاق البطولة أو التشطيب).

المادة 150: منافسات البطولات الجهوية والوطنية للفئات الصغرى

تُنظم منافسات الفئات الصغرى للفئات أقل من 13 سنة (U13)، وأقل من 15 سنة (U15)، وأقل من 17 سنة (U17)، وأقل من 19 سنة (U19)، ذكوراً وإناثاً، على مرحلتين: مرحلة جهوية ومرحلة وطنية، وفق المقترحات التالية:

(1) المرحلة الجهوية

- ✓ تتولى كل عصابة جهوية تنظيم البطولة الجهوية للفئات الصغرى التابعة لها، وفق نظام المنافسة والبرنامج الزمني المعتمدين من طرف العصبة والمصادق عليهما من طرف الجامعة.
- ✓ يتعين على كل عصابة استكمال منافساتها وتحديد الترتيب النهائي والفرق المؤهلة إلى المرحلة الوطنية، وكذا بطل كل فئة، في أجل أقصاه 15 ماي من كل موسم رياضي جاري.
- ✓ يتأهل، بصفة أصلية، إلى المرحلة الوطنية الفريق الحائز على لقب البطولة الجهوية في كل فئة، ذكوراً وإناثاً.

❖ التأهل لممثل إضافي عن بطولة العصب الجهوية إلى نهائيات البطولة الوطنية

✓ بالنسبة لفئة الذكور:

- إذا كانت البطولة الجهوية للفئة المعنية منظمة في مجموعتين، وكانت كل مجموعة تضم خمسة (5) فرق أو أكثر، وخاضت الفرق المشاركة عشر (10) مباريات رسمية على الأقل لكل فريق خلال الموسم الرياضي، يتأهل إلى المرحلة الوطنية فريقان ممثلان لهاته العصبة، وفق الترتيب النهائي ونظام المنافسة المعتمد من طرف هاته العصبة.

✓ بالنسبة لفئة الإناث:

- إذا كانت البطولة الجهوية للفئة المعنية تضم أكثر من ستة (6) فرق، وكانت الفرق المشاركة قد خاضت أكثر من عشر (10) مباريات رسمية لكل فريق خلال الموسم الرياضي، يتأهل إلى المرحلة الوطنية الفريقان المحتلان للمركزين الأول والثاني في الترتيب النهائي للبطولة الجهوية.
- لا يُعتد، في احتساب شروط التأهل الإضافي، بالفرق المسجلة بالبطولة دون مشاركة فعلية، كما لا تُحتسب المباريات الودية أو المباريات غير المدرجة ضمن المنافسة الرسمية.
- في حالة عدم استيفاء الشروط المحددة للاستفادة من التأهل الإضافي، يقتصر تمثيل العصبة في المرحلة الوطنية على بطلها في الفئة المعنية.

❖ تحديد عدد الفرق ونظام المرحلة التمهيدية الوطنية

- ✓ يكون عدد الفرق المؤهلة إلى المرحلة الوطنية بحسب عدد العصب المستوفية لشروط التأهل المنصوص عليها في هذه المادة.
- ✓ إذا كان عدد الفرق المؤهلة إلى المرحلة الوطنية ثمانية (8) فرق أو أقل، تنتقل جميع الفرق المؤهلة إلى المرحلة النهائية، على أن يتم تحديد نظام المرحلة الوطنية وفق عدد الفرق المشاركة، بما يضمن الوصول إلى الدور نصف النهائي والمباراة النهائية.
- ✓ إذا تجاوز عدد الفرق المؤهلة إلى المرحلة الوطنية ثمانية (8) فرق، تُنظم مرحلة تمهيدية وطنية بنظام الإقصاء المباشر من مباراة واحدة، بهدف تقليص عدد الفرق إلى ثمانية (8) فرق.
- ✓ يحدد عدد المباريات التمهيدية وفق عدد الفرق المؤهلة، بحيث يتم، بعد انتهاء هذه المرحلة، الوصول إلى ثمانية (8) فرق بالضبط للمشاركة في المرحلة النهائية.
- ✓ تُحدد الفرق التي تخوض المرحلة التمهيدية الوطنية، من بين الفرق المؤهلة إلى المرحلة الوطنية، حصراً وفق عدد المباريات الرسمية التي خاضها كل فريق فعلياً في البطولة الجهوية التي شارك فيها خلال الموسم الرياضي المعني.

- ✓ ولهذا الغرض، تُرتب جميع الفرق المؤهلة تصاعدياً حسب عدد المباريات الرسمية التي خاضها كل فريق في بطولته الجهوية، وتُفرض المشاركة في المرحلة التمهيدية على الفرق التي خاضت العدد الأقل من المباريات، وذلك بالقدر اللازم لتقليص العدد الإجمالي للفرق المؤهلة إلى ثمانية (8) فرق، التي تشكل المرحلة النهائية الوطنية.
- ✓ تتأهل مباشرة إلى المرحلة النهائية الفرق التي خاضت العدد الأكبر من المباريات، وذلك إلى حين استكمال العدد المطلوب للوصول إلى ثمانية (8) فرق.
- ✓ في حالة تساوي فريقين أو أكثر في عدد المباريات الرسمية التي خاضوها على مستوى بطولة العصابة، وكان هذا التساوي مؤثراً في تحديد الفرق المشاركة في المرحلة التمهيدية، يتم اللجوء إلى القرعة العلنية بين الفرق المتساوية لتحديد الفرق التي ستلعب مقابلات هاته المرحلة التمهيدية.
- ✓ تجرى القرعة، عند الاقتضاء، بحضور ممثلي الأندية المعنية، وتعلن الجامعة مسبقاً عن تاريخها وكيفية إجرائها.
- ✓ تجرى مباريات المرحلة التمهيدية في مباراة واحدة، ويتأهل الفريق الفائز في كل مباراة إلى المرحلة النهائية.
- ✓ في حالة انتهاء المباراة بالتعادل بعد نهاية الوقت القانوني، يتم تحديد الفريق المتأهل وفق المقتضيات المعتمدة و المنصوص عليها في هاته الأنظمة العامة .

(2) المرحلة النهائية للبطولة الوطنية للفئات الصغرى

- ✓ تتكون المرحلة النهائية الوطنية من ثمانية (8) فرق.
- تُقسم الفرق الثمانية إلى مجموعتين (2)، تضم كل مجموعة أربعة (4) فرق، ويتم تحديد توزيع الفرق بين المجموعتين عن طريق قرعة تجريها الجامعة.
- تُجرى المرحلة الأولى داخل كل مجموعة على جولتين، بحيث يخوض كل فريق مباراتين (2) أمام فريقين مختلفين من فرق مجموعته، مباراة واحدة في كل جولة.
- تحدد الجامعة، قبل انطلاق المرحلة النهائية، برنامج وترتيب مباريات الجولتين، بما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع الفرق وعدم استفادة أي فريق من أفضلية غير مبررة من حيث عدد المباريات أو ترتيبها أو ظروف إجرائها.
- بعد انتهاء جميع مباريات المرحلة الأولى، يتم ترتيب الفرق داخل كل مجموعة من المركز الأول (1) إلى المركز الرابع (4) وفق عدد النقاط المحصل عليها.
- في حالة تساوي فريقين أو أكثر في عدد النقاط، يتم حسم الترتيب وفق معايير ترتيب الفرق وحسم حالات التساوي المنصوص عليها في هذه الأنظمة العامة.

❖ الدور ربع النهائي للبطولة الوطنية للفئات الصغرى

- ✓ يتأهل جميع الفرق الثمانية المشاركة في المرحلة النهائية إلى الدور ربع النهائي، ويُحدد ترتيبها داخل مجموعاتها وفق مقتضيات الفقرات السابقة.
- ✓ تُجرى مباريات الدور ربع النهائي وفق المواجهات التالية:

- المباراة الأولى: متصدر المجموعة الأولى × صاحب المركز الرابع في المجموعة الثانية؛
- المباراة الثانية: صاحب المركز الثاني في المجموعة الأولى × صاحب المركز الثالث في المجموعة الثانية؛
- المباراة الثالثة: متصدر المجموعة الثانية × صاحب المركز الرابع في المجموعة الأولى؛
- المباراة الرابعة: صاحب المركز الثاني في المجموعة الثانية × صاحب المركز الثالث في المجموعة الأولى .

- ✓ تُجرى مباريات الدور ربع النهائي في مباراة واحدة بنظام الإقصاء المباشر، ويتأهل الفائز في كل مباراة إلى الدور نصف النهائي.
- ✓ في حالة انتهاء أي مباراة من مباريات الدور ربع النهائي بالتعادل بعد نهاية الوقت القانوني، يتم تحديد الفريق المتأهل وفق المقتضيات المعتمدة في قوانين اللعبة للمباريات الإقصائية.

❖ الدور نصف النهائي للبطولة الوطنية للفئات الصغرى

- ✓ وتُجرى مباراتا الدور نصف النهائي وفق الجدول التالي:
- المباراة الأولى: الفائز في المباراة الأولى من الدور ربع النهائي × الفائز في المباراة الثانية من الدور ربع النهائي؛

- المباراة الثانية: الفائز في المباراة الثالثة من الدور ربع النهائي × الفائز في المباراة الرابعة من الدور ربع النهائي.
- يتأهل الفريقان الفائزان في مباراتي نصف النهائي إلى المباراة النهائية.

❖ المباراة النهائية للبطولة الوطنية للفئات الصغرى

- ✓ تجرى المباراة النهائية بين الفريقين الفائزين في الدور نصف النهائي.
- ✓ يتوج الفريق الفائز في المباراة النهائية بطلاً للمغرب للفئة المعنية برسم الموسم الرياضي الجاري.
- ✓ تجرى مقابلات نصف النهاية و النهاية في ملاعب محايدة .

❖ تنظيم المنافسات الوطنية و الجهوية للفئات الصغرى

- ✓ تحدد الجامعة المدن والمراكز التي تستضيف المرحلة التمهيدية والمرحلة النهائية، وكذا تواريخ ومواعيد المباريات وبرنامج المنافسة.
- ✓ يتعين على الجامعة الإعلان عن برنامج المرحلة الوطنية ونظامها وتوزيع المجموعات والفرق المشاركة قبل انطلاق المنافسات الوطنية.
- ✓ تلتزم الأندية المؤهلة بالمشاركة في المراحل الوطنية وفق البرنامج المحدد من طرف الجامعة، ولا يجوز لها الانسحاب إلا وفق مقتضيات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- ✓ يتعين على العصب إرسال النتائج الرسمية والترتيب النهائي والفرق المؤهلة إلى الجامعة داخل الآجال المحددة، وتحمل كل عصابة مسؤولية صحة المعطيات والنتائج المصرح بها.
- ✓ لا يجوز للعصابة، بعد انطلاق بطولتها الجهوية، تغيير نظام المنافسة أو عدد المجموعات أو عدد المباريات المقرر، إذا كان من شأن ذلك التأثير على شروط التأهل إلى المرحلة الوطنية.
- ✓ لا يجوز لأي فريق الاستفادة من التأهل إلى المرحلة الوطنية إلا إذا استوفى الشروط المحددة في هذه المادة.
- ✓ في كل حالة لم يرد بشأنها نص صريح في هذه المادة، تتولى الجامعة اتخاذ القرار التنظيمي اللازم لضمان استمرارية المنافسة وتكافؤ الفرص، مع احترام مقتضيات هذه الأنظمة العامة.
- ✓ تلتزم الأندية على مستوى العصب الجهوية بالنقل المباشر لكافة مقابلاتها على مستوى العصب الجهوية على صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي (Facebook و Youtube)
- ✓ تلتزم العصب الجهوية بالنقل المباشر لكافة مقابلاتها النهائية لتحديد بطل العصابة على صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي (Facebook و Youtube)

❖ الانسحاب أو عدم المشاركة

- ✓ إذا انسحب فريق مؤهل إلى المرحلة الوطنية قبل إجراء القرعة، يعوضه الفريق الذي يليه في الترتيب النهائي للبطولة الجهوية، شريطة استيفائه لشروط التأهل المنصوص عليها في هذه المادة.
- ✓ إذا انسحب فريق بعد إجراء القرعة وقبل انطلاق المنافسة، تتولى الجامعة تحديد كيفية تعويضه أو استكمال المنافسة، بما يحافظ، قدر الإمكان، على النظام المعتمد للمنافسة.
- ✓ إذا انسحب فريق بعد انطلاق المرحلة الوطنية، تطبق في حقه مقتضيات التأديبية والتنظيمية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- ✓ يعاقب كل فريق ينسحب من المشاركة في إحدى البطولات الجهوية أو الوطنية، أو يعتذر عن المشاركة بعد تأكيد مشاركته فيها، سواء قبل انطلاق المنافسة أو بعد انطلاقها، بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في نظام المنافسات، وفق مقتضيات التأديبية والتنظيمية المحددة في هذه الأنظمة العامة.

المادة 151: الحوافز المالية و التشجيعية والتقديرية

يحدد المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد قيمة الحوافز التقديرية والمكافآت المالية لمختلف المنافسات الرسمية الوطنية، ويمنحها حسب الاستحقاق.

❖ تم تحديد قيمة الحوافز و المكافآت للأندية على الشكل التالي :

✓ بالنسبة للذكور :

التتويج باحدى البطولات		
الحوافز التشجيعية	المكافئة المالية -بالدرهم-	النتيجة المحصل عليها
درع البطولة و 25 ميدالية	200.000.00	الفوز بلقب البطولة الوطنية للقسم الممتاز-ذكور -
درع كأس العرش و 25 ميدالية	200.000.00	الفوز بلقب كأس العرش-ذكور -
25 ميدالية	100.000.00	وصيف بطل المغرب-ذكور -
25 ميدالية	50.000.00	صاحب المرتبة الثالثة في البطولة
25 ميدالية	100.000.00	وصيف بطل كأس العرش-ذكور -
حفل تكريم للفريق الفائز	500.000.00	الفوز بلقب البطولة الافريقية للاندية البطة
حفل تكريم للفريق الفائز	400.000.00	الفوز بلقب البطولة الافريقية لأبطال الكأس
حفل تكريم للفريق الفائز	200.000.00	الفوز بلقب البطولة العربية لأبطال الدوري
المشاركة في البطولة الوطنية		
	100000.00	القسم الممتاز
	40000.00	القسم الاول
	10000.00	القسم الثاني

✓ بالنسبة للناث :

التتويج باحدى البطولات		
الحوافز التشجيعية	المكافئة المالية -بالدرهم-	النتيجة المحصل عليها
درع البطولة و 25 ميدالية	100000.00	الفوز بلقب البطولة الوطنية للقسم الأول
درع كأس العرش و 25 ميدالية	100000.00	الفوز بلقب كأس العرش-اناث -
25 ميدالية	60000.00	وصيف بطل المغرب-اناث -
25 ميدالية	60000.00	وصيف بطل كأس العرش-اناث -
حفل تكريم للفريق الفائز	500.000.00	الفوز بلقب البطولة الافريقية للاندية البطة
حفل تكريم للفريق الفائز	500.000.00	الفوز بلقب البطولة الافريقية لأبطال الكأس
حفل تكريم للفريق الفائز	200.000.00	الفوز بلقب البطولة العربية لأبطال الدوري
المشاركة في البطولة الوطنية		
	80000.00	القسم الممتاز -بداية من الموسم 2027-2028
	50000.00	القسم الاول
	20000.00	القسم الثاني

✓ بالنسبة للتتويج بالبطولات الوطنية للفئات الصغرى-ذكور- :

تحفيزات للمدربين	الحوافز التشجيعية	المكافئة المالية - بالدرهم-	النتيجة المحصل عليها
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم - تكفل الجامعة بمصاريف حصول المدرب الفائز على رخصة التدريب من CAHB	درع البطولة و 20 ميدالية	50000.00	الفوز بلقب البطولة الوطنية-U19 -
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم	كأس المرتبة الثانية و 20 ميدالية	30000.00	وصيف بطل البطولة الوطنية-U19 -
- شهادة تقديرية من الجامعة - 2000 درهم	كأس المرتبة الثالثة و 20 ميدالية	10000.00	صاحب المرتبة الثالثة في البطولة الوطنية-U19
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم	درع البطولة و 20 ميدالية	50000.00	الفوز بلقب البطولة الوطنية-U17 -

- تكفل الجامعة بمصاريف حصول المدرب الفائز على رخصة التدريب من CAHB			
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم	كأس المرتبة الثانية و20 ميدالية	30000.00	وصيف بطل البطولة الوطنية -U17
- شهادة تقديرية من الجامعة - 2000 درهم	كأس المرتبة الثالثة و20 ميدالية	10000.00	صاحب المرتبة الثالثة في البطولة الوطنية -U17
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم - تكفل الجامعة بمصاريف حصول المدرب الفائز على رخصة التدريب من CAHB	درع البطولة و20 ميدالية	40000.00	الفوز بلقب البطولة الوطنية-U15
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم	كأس المرتبة الثانية و20 ميدالية	25000.00	وصيف بطل البطولة الوطنية -U15
- شهادة تقديرية من الجامعة - 2000 درهم	كأس المرتبة الثالثة و20 ميدالية	10000.00	صاحب المرتبة الثالثة في البطولة الوطنية -U15
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم - تكفل الجامعة بمصاريف حصول المدرب الفائز على رخصة التدريب من CAHB	درع البطولة و20 ميدالية	40000.00	الفوز بلقب البطولة الوطنية-U13
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم	كأس المرتبة الثانية و20 ميدالية	25000.00	وصيف بطل البطولة الوطنية -U13
- شهادة تقديرية من الجامعة - 2000 درهم	كأس المرتبة الثالثة و20 ميدالية	10000.00	صاحب المرتبة الثالثة في البطولة الوطنية -U13

✓ النسبة للفئات الصغرى -إناث- :

تحفيزات للمدربين	الحوافز التشجيعية	المكافئة المالية - بالدرهم-	النتيجة المحصل عليها
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم - تكفل الجامعة بمصاريف حصول المدرب الفائز على رخصة التدريب من CAHB	درع البطولة و20 ميدالية	50000.00	الفوز بلقب البطولة الوطنية-U19
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم	كأس المرتبة الثانية و20 ميدالية	30000.00	وصيف بطل البطولة الوطنية -U19
- شهادة تقديرية من الجامعة - 2000 درهم	كأس المرتبة الثالثة و20 ميدالية	10000.00	صاحب المرتبة الثالثة في البطولة الوطنية -U19
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم - تكفل الجامعة بمصاريف حصول المدرب الفائز على رخصة التدريب من CAHB	درع البطولة و20 ميدالية	50000.00	الفوز بلقب البطولة الوطنية-U17
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم	كأس المرتبة الثانية و20 ميدالية	30000.00	وصيف بطل البطولة الوطنية -U17
- شهادة تقديرية من الجامعة - 2000 درهم	كأس المرتبة الثالثة و20 ميدالية	10000.00	صاحب المرتبة الثالثة في البطولة الوطنية -U17
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم	درع البطولة و20 ميدالية	40000.00	الفوز بلقب البطولة الوطنية-U15

- تكفل الجامعة بمصاريف حصول المدرب الفائز على رخصة التدريب من CAHB			
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم -	كأس المرتبة الثانية و 20 ميدالية	25000.00	وصيف بطل البطولة الوطنية -U15
- شهادة تقديرية من الجامعة - 2000 درهم -	كأس المرتبة الثالثة و 20 ميدالية	10000.00	صاحب المرتبة الثالثة في البطولة الوطنية -U15
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم - تكفل الجامعة بمصاريف حصول المدرب الفائز على رخصة التدريب من CAHB	درع البطولة و 20 ميدالية	40000.00	الفوز بلقب البطولة الوطنية-U13
- شهادة تقديرية من الجامعة - 5000.00 درهم -	كأس المرتبة الثانية و 20 ميدالية	25000.00	وصيف بطل البطولة الوطنية -U13
- شهادة تقديرية من الجامعة - 2000 درهم -	كأس المرتبة الثالثة و 20 ميدالية	10000.00	صاحب المرتبة الثالثة في البطولة الوطنية -U13

✓ يشترط للاستفادة من هذه التحفيزات ألا يكون الفريق قد قدم أي اعتذار عن خوض أي مباراة ضمن الفئة أو الفئات التي يشارك فيها خلال الموسم الرياضي الجاري. وفي حالة تقديم الفريق اعتذارًا واحدًا عن خوض أي مباراة، يُحرم النادي من الاستفادة من جميع التحفيزات المقررة برسم الموسم الرياضي الجاري.

المادة 152: حق المشاركة في المباريات

- ✓ لا يحق المشاركة في المباريات أو التسجيل في ورقة المباراة إلا للاعبين المؤهلين قانونًا وإداريًا قبل موعد إجراء المباراة، والذين لا يكونون موضوع قرار توقيف أو عقوبة تأديبية سارية صادرة عن اللجان التأديبية المختصة بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد. في حالة مقابلة مؤجلة أو معادة، وحدهم اللاعبون المؤهلون خلال اللقاء الأول يحق لهم المشاركة والتسجيل في ورقة المباراة.
- ✓ كل لاعب تم توقيفه قبل أو خلال مباراة تم تأجيلها أو إعادتها يمكنه المشاركة في المباراة المعادة إذا أتم مدة العقوبة قبل موعد المباراة المعادة.
- ✓ كل لاعب موقوف لعدد محدد من المباريات لا يمكنه احتساب المقابلات موضوع اعتذار أو المتوقعة قبل نهايتها لسبب ما أو المؤجلة.
- ✓ تحتسب في عقوبة اللاعب الموقوف، عدد المباريات التي لعبها فعلا لفريقه وألغيت نتائجها من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ كل لاعب موقوف لعدد من المباريات تمت مدتها إلى الموسم المقبل وجب عليه الامتنثال للتوقيف للمدة الإضافية الممتدة للموسم الموالي.
- ✓ كل لاعب موقوف بعقوبة وينتمي لفئة عمرية معينة لا يسمح له باللعب في فئة أخرى ولو توفرت فيه الشروط إلا بعد استنفاد مدة العقوبة.

المادة 153: شروط ممارسة التدريب داخل المنافسات

لا يمكن لأي شخص ممارسة التدريب إذا كان لا يستوفي الشروط المقررة في نظام المدرب والقوانين المعمول للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، ولأجل ممارسة هذه المهمة، يجب على مدربي النوادي أو الجمعيات التوفر على رخصة مسلمة من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد سارية المفعول .

المادة 154: تعيين الحكام بالمنافسات

يتم تعيين الحكام من طرف لجنة التحكيم التابعة للجامعة أو العصبة الجهوية حسب مجالات الاختصاص ويمارس الحكام مهمة إدارة المباريات والحرص على تطبيق قواعد اللعبة ويخضعون لأحكام قانون الحكام والتحكيم للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 155: مندوب المقابلة للمنافسات

- ✓ تعين الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد مندوبا للمقابلات وذلك لأجل المراقبة التقنية لمجريات المقابلة قبل وأثناء وبعد الإعلان عن نهاية المقابلة ويحرص المندوب على تسهيل مهمة الحكام وتفادي كل ما من شأنه عرقلة السير العادي للمقابلة.
- ✓ المندوب ليس حكما مشرفا أو رئيسا للحكام، لا يحق له اتخاذ قرارات تحكيمية أو فرضها على الحكام...
- ✓ يمكنه فقط تقديم توصيات وتوجيهات للحكام في حالة للضرورة.
- ✓ يحرص على توفر تجهيزات الملعب واللعب.
- ✓ ينجز المندوب وجوبا تقريرا ملخصا لمجريات المباراة وأهم الأحداث التي عرفتتها ويوجهه للجامعة في غضون 48 ساعة.

المادة 156 : المنافسات الدولية

- ✓ تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، يمكن للأندية المغربية المشاركة في منافسات قارية أو جهوية للأندية منها:
 - البطولة الإفريقية للأندية؛
 - كأس الكونفدرالية الإفريقية؛
 - البطولة العربية للأندية؛
 - البطولة العربية للأندية الفائزة بالكأس.

المادة 157: تعيين الفرق المشاركة في المنافسات الدولية

- ✓ يختص المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتحديد الفرق المشاركة في المنافسات الدولية مع اعتبار ما يلي:
 - وجوب مشاركة النادي بطل المغرب في بطولة إفريقية أبطال الدوري (ذكور وإناث).
 - وجوب مشاركة حامل كأس العرش في البطولة الإفريقية أبطال الكؤوس (ذكور وإناث).
 - اختيارية مشاركة وصيف بطل المغرب في البطولة العربية أبطال الدوري (ذكور وإناث).
 - اختيارية مشاركة وصيف بطل كأس العرش في البطولة العربية أبطال الكؤوس (ذكور وإناث).
 - إمكانية تعزيز حضور المغرب بمشاركة فرق أخرى تمثله.

- ✓ تتكفل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بالمساهمة في مصاريف المشاركة الرسمية للأندية المغربية في المنافسات والبطولات الإفريقية، وذلك وفق المبالغ المحددة في الجدول التالي، وطبقاً للشروط والضوابط المعتمدة من طرف الجامعة :

المنافسات	بطولة إفريقية أبطال الدوري -ذكور-	بطولة إفريقية أبطال الدوري -إناث-	البطولة الإفريقية أبطال الكؤوس -ذكور-	البطولة الإفريقية أبطال الكؤوس -إناث-	البطولة العربية أبطال الدوري -ذكور-	البطولة العربية أبطال الدوري -إناث-
في حالة تنظيمها بالمغرب	20000.00	20000.00	200000.00	20000.00	20000.00	20000.00
في حالة تنظيمها خارج المغرب	20000.00	20000.00	200000.00	20000.00	20000.00	20000.00

- ✓ في حالة اعتذار النادي الفائز بالبطولة أو كأس العرش عن المشاركة في بطولة افريقيا للأندية البطلة أو بطولة افريقيا للأندية الفائزة بالكؤوس يتم حرمانه من المشاركة في أي منافسة قارية لمدة **3 مواسم رياضية متتالية**.

- ✓ في حالة فاز الفريق المعتذر عن المنافسة القارية بلقب البطولة أو كأس العرش للموسم القادم يتم تعويض مشاركته في إحدى البطولتين القاريتين بوصيفه أو فريق آخر يتم اختياره من طرف المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ في حالة توجيه الدعوة لفريق مغربي آخر للمشاركة في إحدى البطولات القارية لا تتحمل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أية مصاريف متعلقة بهاته المشاركة.

المادة 158: المنافسات الودية للأندية

- ✓ يمكن للأندية تنظيم مباريات ودية وتدريبية شريطة الحصول على موافقة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو العصب الجهوية على حسب مجال تخصصها.
- ✓ يتوجب على الأطراف المنظمة تقديم طلب للأجهزة المختصة يتضمن المعلومات التنظيمية (البرنامج العام، المكان، الزمان...) أسبوع على الأقل قبل إجراءها.
- ✓ في حالة الموافقة، تعيين الهيئات المختصة طاقم التحكيم المناسب لمثل هذه التظاهرة ويتحمل الفريق المنظم التكاليف المالية المترتبة عن ذلك.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام العصابة الوطنية

المادة 159: أهداف العصبة الوطنية

تُحدث الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، في إطار إعادة تنظيم وتدبير منافساتها الوطنية، إطاراً تنظيمياً يسمى «العصبة الوطنية لتسيير منافسات القسم الوطني الممتاز والقسم الوطني الأول – ذكوراً وإناثاً – والقسم الوطني الثاني – إناثاً»، وذلك وفقاً لأحكام الأنظمة العامة للجامعة واللوائح المنظمة للمنافسات، والقوانين والأنظمة ذات الصلة، في أفق إحداث العصبة الاحترافية. تتولى العصبة الوطنية، بصفة مؤقتة وبموجب تفويض صادر عن المكتب الإداري للجامعة، تنظيم وتدبير وتنسيق المنافسات والأنشطة الرياضية التابعة للاختصاصات المسندة إليها، وفقاً للمهام والصلاحيات المحددة في هذه الأنظمة. وتشمل هذه الاختصاصات، على وجه الخصوص، ما يلي:

المنافسات-الذكور	المنافسات-الإناث
البطولة الوطنية للقسم الممتاز-ذكور-	البطولة الوطنية للقسم الممتاز –إناث-بداية من الموسم الرياضي 2027-2028
البطولة الوطنية للقسم الأول-ذكور-	البطولة الوطنية للقسم الأول و الثاني –إناث-

✓ تتولى العصبة الوطنية، في حدود الاختصاصات المفوضة إليها من طرف المكتب الإداري للجامعة، المهام التالية:

- تنظيم وتدبير وبرمجة مختلف المنافسات التابعة للأقسام التي تشرف العصبة الوطنية على تسييرها و وفقاً للبرامج والقواعد العامة المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- العمل على الرفع من المستوى الرياضي والفني للأندية المنتمية إلى الأقسام التي تشرف العصبة الوطنية على تدبيرها، واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.
- المساهمة في تطوير مستوى اللاعبين واللاعبات والمدربين والأطر التقنية بالأندية التابعة للأقسام المعنية، بما يخدم تطوير كرة اليد الوطنية والرفع من جودة المنافسات.
- العمل على تطوير أساليب التدبير والتسيير الإداري والمالي والرياضي للأندية والجمعيات الرياضية المنتمية إلى الأقسام التي تشرف العصبة الوطنية على تدبيرها، وتشجيعها على اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة ووسائل التسيير الحديثة.
- الدفاع عن مصالح الأندية والجمعيات الرياضية المنتمية إلى العصبة الوطنية وتمثيلها، في حدود الاختصاصات المفوضة إليها، لدى الجهات والمؤسسات المعنية، والعمل على مواكبتها في مساطر الاعتماد والاستفادة من مختلف أشكال الدعم العمومي والمؤسسي، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- إعداد واقتراح الإطار القانوني والتنظيمي والمالي والإداري الكفيل بالانتقال التدريجي نحو نظام العصبة الاحترافية، وذلك تحت إشراف المكتب الإداري للجامعة .
- تسويق وتثمين المنافسات الوطنية التي تشرف العصبة الوطنية على تدبيرها، ولا سيما منافسات القسم الوطني الممتاز وباقي الأقسام الوطنية، ذكوراً وإناثاً، والعمل على الرفع من قيمتها الرياضية والإعلامية والتسويقية.
- العمل على تطوير وتثمين حقوق البث التلفزيوني والرقمي للمنافسات التي تشرف عليها العصبة الوطنية، والبحث عن السبل الكفيلة بتطوير هذه الحقوق وتنمية موارد المنافسات والأندية.
- البحث عن المستثمرين والرعاة والشركاء للمنافسات والأنشطة التي تشرف عليها العصبة الوطنية، واقتراح و إعداد اتفاقيات الشراكة والرعاية بعد موافقة المكتب الإداري للجامعة.
- اتخاذ التدابير والدراسات والمقترحات التحضيرية اللازمة للانتقال التدريجي من نظام العصبة الوطنية إلى نظام العصبة الاحترافية، ولا سيما ما يتعلق بالهيكلية والتنظيم والحكامة والتمويل وشروط المشاركة في المنافسات الاحترافية، وإعداد المشاريع والمقترحات ذات الصلة ورفعها إلى المكتب الإداري للجامعة لدراستها والمصادقة عليها واتخاذ ما يلزم بشأنها، وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

مادة 160: المدة

ستحدد مدتها الى حين انشاء العصبة الاحترافية .

المادة 161: المقر

يقع مقرها بمقر الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بحي اكدال بالرباط

المادة 162: الاعضاء الفاعلون

✓ يشمل الأعضاء الفاعلون ما يلي:

- الأندية و الجمعيات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الممتاز و الأول-ذكور-
- الأندية و الجمعيات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الممتاز و الاول و الثاني -إناث-

المادة 163: الاطار المنظم لعملها

يتم تعيين أعضاء العصابة من طرف المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و الذي يحدد مهامها و مجال اشتغالها و تكوين مكتبها التنفيذي.

المادة 164 : إدارة العصابة الوطنية

تُسير العصابة الوطنية من طرف مكتب تنفيذي يتكون من سبعة (7) أعضاء، يعينهم المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويتولى المكتب المديرى للجامعة تحديد مهام واختصاصات أعضاء مكتب العصابة وتوزيعها فيما بينهم.

يمكن أن تضم تشكيلة مكتب العصابة الوطنية:

- ممثلًا عن لجنة الحكام؛
- ممثلًا عن لجنة البرمجة والمنافسات.

- ✓ يجوز لمكتب العصابة الوطنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اقتراح إلحاق عضو أو أكثر من ممثلي اللجان المركزية التابعة للجامعة بعضوية مكتب العصابة، وذلك بما يضمن حسن التنسيق وتدبير المنافسات والمهام المسندة إلى العصابة.
- ✓ يتم إلحاق أي عضو إضافي بموافقة المكتب المديرى للجامعة، ولا يترتب عن ذلك أي تغيير في العدد الأصلي لأعضاء مكتب العصابة المحدد في سبعة (7) أعضاء، ما لم يصدر قرار صريح عن المكتب المديرى للجامعة يقضي بخلاف ذلك.
- ✓ يجتمع مكتب العصابة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتخذ قراراته وفق ما جاء في هاته الأنظمة العامة وكذا مقتضيات التنظيمية التي تحددها الجامعة.

المادة 165: النظام الداخلي

- ✓ تُحدد اختصاصات العصابة الوطنية وكيفية تنظيمها وسير عملها، وكافة الإجراءات المتعلقة بها، بموجب نظام داخلي خاص بها.
- ✓ يُعرض النظام الداخلي للعصابة الوطنية على المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد قصد دراسته والمصادقة عليه، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه.

المادة 166: قانونية العصابة

- ✓ تكتسب العصابة صفتها القانونية بمجرد تعيين أعضائها من طرف المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، على أن يتم هذا التعيين قبل أجل لا يقل عن خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ انطلاق المنافسات التي تتولى العصابة الإشراف على تنظيمها.
- ✓ وتتولى الجامعة نشر اللائحة الرسمية لأعضاء العصابة على موقعها الإلكتروني، مع بيان مهام واختصاصات كل عضو من أعضاء مكتب العصابة.
- ✓ تمارس العصابة الوطنية اختصاصاتها في إطار التفويض الممنوح لها من طرف المكتب المديرى للجامعة، ولا يجوز لها اتخاذ أي قرار أو إجراء يتجاوز نطاق الاختصاصات المفوضة إليها أو يتعارض مع الأنظمة العامة أو اللوائح التنظيمية للجامعة.

المادة 167: حل العصابة

لا يُمكن حل العصابة إلا بقرار من المكتب المديرى للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و يجب عرضه على أول جمع عام عادي للجامعة .



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام المنتخبات الوطنية

المادة 168: اعداد المنتخبات الوطنية للمنافسات الدولية

- يعتبر تمثيل المنتخبات الوطنية مسؤولية وشرفاً لكل لاعب حظي به لتمثيل المغرب في المحافل الإقليمية والدولية.
- تتحمل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد مسؤولية إعداد المنتخبات الوطنية لتمثيل المغرب في البطولات الإفريقية والعربية وباقي المنافسات الإقليمية، عن طريق تنظيم المعسكرات التدريبية والمقابلات الإعدادية والتجمعات لمختلف المنتخبات الوطنية المقبلة على المشاركة في مختلف المنافسات الدولية.
- يجب أن تكون المعسكرات التدريبية والبرامج الإعدادية للمنتخبات الوطنية تحت إشراف مدربي المنتخبات الوطنية والإدارة التقنية الوطنية ولجنة المنتخبات الوطنية، لإعداد مختلف المنتخبات الوطنية عبر برنامج مُمتد على فترات زمنية مُحددة تضمن استمرار مشاريع بناء منتخبات وطنية قوية لتمثيل المغرب في المنافسات الدولية.
- يتولى الجهاز الفني لكل منتخب من المنتخبات الوطنية مسؤولية وضع برنامج شامل ودقيق للاستعدادات لمختلف التظاهرات الدولية، بتنسيق مع الإدارة التقنية الوطنية. ولا يُصبح هذا البرنامج نهائياً إلا بعد موافقة المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 169: انتقاء عناصر المنتخبات الوطنية

- يتحمل المدرب الأول لكل منتخب من المنتخبات الوطنية المسؤولية الكاملة في انتقاء واختيار عناصر منتخبه، بالتنسيق مع طاقمه الفني، ويرسل لائحة عناصر المنتخب الوطني إلى رئيس لجنة المنتخبات والمدير التقني الوطني في الأجل القانونية المحددة.
- يتم انتقاء عناصر المنتخبات الوطنية من بين أجود اللاعبين المزاوئين بمختلف البطولات الوطنية، ومن بين اللاعبين حاملي الجنسية المغربية والمزاوئين بإحدى البطولات الاحترافية.
- تلتزم الإدارة التقنية الوطنية ولجنة المنتخبات التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد ببذل مجهودات للبحث عن لاعبين يمارسون في دوريات محترفة على مستوى عالٍ من أجل تمثيل المنتخبات الوطنية.
- يمكن للإدارة التقنية الوطنية اقتراح لاعبين على مدرب أحد المنتخبات الوطنية، مع احتفاظ هذا الأخير بحقه في الموافقة أو الرفض.
- يتحمل مدرب أي منتخب من المنتخبات الوطنية وطاقمه التقني المساعد مسؤولية إبعاد أي لاعب تم اختياره لتمثيل أحد المنتخبات الوطنية.

المادة 170: استدعاء لاعبي المنتخبات الوطنية

- يتم استدعاء اللاعبين المُختارين لتمثيل المنتخبات الوطنية عن طريق :
 - ✓ إعلان رسمي لللائحة اللاعبين لكل منتخب من المنتخبات الوطنية يتم نشرها على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي وكذا بالموقع الرسمي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
 - ✓ مراسلة النادي الذي ينتمي له اللاعب عبر البريد الإلكتروني الرسمي للنادي .
 - ✓ مع إمكانية الاعلان عن لائحة المنتخب الوطني عبر ندوة صحفية لمدرب أي منتخب من المنتخبات الوطنية.
- يلتزم النادي بإبلاغ اللاعب باستدعائه خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة.
- يحق لأي نادٍ لديه (2) لاعبين على الأقل تم استدعائهم لأحد المنتخبات الوطنية ، أو تم تعيين مدربه مدرباً مؤقتاً لأحد المنتخبات الوطنية ، طلب تأجيل مباراة رسمية مبرمجة له من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد .

المادة 171: تمثيل المنتخبات الوطنية

- لا يجوز لأي نادٍ رفض استدعاء لاعبيه للمشاركة في المعسكرات التدريبية و لتمثيل أحد المنتخبات الوطنية ، بغض النظر عن الفئة العمرية.
- يضع النادي اللاعب الذي تم اختياره لتمثيل أحد المنتخبات الوطنية رهن اشارتهم طيلة فترات الاعداد و المعسكرات و المشاركات في المقابلات الرسمية و الاعدادية .
- لا يحق للنادي مطالبة لاعبه الذي تم انتقاؤه لتمثيل احد المنتخبات الوطنية بمغادرة معسكر المنتخب الوطني للمشاركة في مقابلة لناديه الا بموافقة مدرب المنتخب الوطني بتنسيق مع المدير التقني الوطني و مدير المنتخبات الوطنية .

- يُشترط على اللاعب الذي يدّعي عدم قدرته على الاستجابة لاستدعاء مدرب أحد المنتخبات الوطنية بسبب الإصابة أو المرض، الخضوع لفحص طبي من قِبَل طبيب المنتخب الوطني أو طبيب آخر تختاره لجنة المنتخبات الوطنية التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- تتحمل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد مسؤولية أي إصابة تعرض لها أي لاعب من لاعبي المنتخبات الوطنية و تقوم بتغطية مصاريف التطبيب و الاستشفاء و الادوية الى غاية شفاؤه من هاته الإصابة.
- يُمنح صفة "اللاعب الدولي" فقط للاعب الذين شارك مع أحد المنتخبات الوطنية في احدى المنافسات الرسمية المنظمة من طرف الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF) (بطولة العالم لكرة اليد – دورة الألعاب الاولمبية - بطولة الأمم الأفريقية ، دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط، دورة الألعاب الأفريقية).

المادة 172: التزامات لاعبي المنتخبات الوطنية

- يلتزم اللاعب المُستدعى للمنتخب الوطني بالامتثال الكامل لتعليمات مدرب المنتخب الوطني و الطاقم الفني و مدير المعسكر التدريبي و الطاقم الطبي .
- يمنع على كل لاعب يمثل أحد المنتخبات الوطنية الاعتراض على أي قرار يتخذه مدرب المنتخب و الطاقم الفني و مدير المعسكر التدريبي و الطاقم الطبي.
- يتم خلال اول يوم من أيام المعسكر التدريبي للمنتخبات الوطنية، شرح ميثاق و النظام الداخلي للمنتخبات الوطنية و يتم ارساله لكافة اللاعبين بالوسائل الممكنة .
- يجب على كل لاعب تم استدعاؤه الى أحد المنتخبات الوطنية ، توقيع ميثاق و النظام الداخلي للمنتخبات الوطنية لكرة اليد .

المادة 173: التزامات اعداد المنتخبات الوطنية

❖ الالتزامات الادارية و التقنية

تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتوفير كافة الامكانيات و الموارد المالية و البشرية و اللوجستية اللازمة و تضعها رهن إشارة المنتخبات الوطنية للاستعداد الجيد للمنافسات الدولية ، بما في ذلك:

- ✓ تعيين طاقم تقني متكامل من المستوى العالي و من ذوي الخبرات الكافية للاشراف على كل منتخب من المنتخبات الوطنية (ذكورا و اناثا) ؛ و يتكون من :
 - مدرب المنتخب الوطني .
 - مساعد أول لمدرب المنتخب الوطني
 - مدرب حراس
 - معد بدني
 - اخصائي علاج طبيعي
 - حامل أمتعة
- ✓ تعيين مدير للمنتخبات الوطنية و مدراء المعسكرات التدريبية و رؤساء بعثات المنتخبات الوطنية.
- ✓ برامج مستمرة لاستعدادات المنتخبات الوطنية تحت اشراف الطاقم الفني لكل منتخب ؛
- ✓ المتابعة الفنية للاعبين من طرف الطاقم التقني لكل منتخب بالتنسيق مع الادارة التقنية الوطنية؛
- ✓ تكليف طاقم طبي مختص للاعبين؛
- ✓ يتم تحديد مهام بشكل دقيق لكل عضو في الطاقم التقني و الاداري و الطبي للمنتخبات الوطنية في "ميثاق المنتخبات الوطنية"؛

❖ الالتزامات المالية و اللوجيستية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

- ✓ توفير كافة المعدات الخاصة بالتدريبات من البسة و بدلات رياضية و احدىة و كافة المستلزمات من اجل اعداد جيد للمنتخبات الوطنية.
- ✓ توفير قاعة للتدريبات و قاعة لبناء العضلات و فضاء للاجتماعات التقنية للمنتخبات الوطنية.
- ✓ توفير فضاء للاقامة و التغذية ملائم و مريح للاستعداد في أحسن الظروف لفائدة كافة المنتخبات الوطنية (ذكورا و اناثا).
- ✓ تلتزم الجامعة بتغطية كافة النفقات المحددة في "ميثاق المنتخبات الوطنية" و المتعلقة خصوصا ب :
 - أداء تعويضات التنقل لكافة اللاعبين و الاطر التقنية .
 - صرف المكافآت الخاصة بتمثيل المنتخبات الوطنية و منح الانتصار وفق الجدول المحدد في "ميثاق المنتخبات الوطنية"

المادة 174: اختيار و تعيين مدربي و الطاقم التقني و الطبي للمنتخبات الوطنية

- يعين المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد مدربي المنتخب الوطني بناءً على توصية المديرية الفنية الوطنية. وفق الشروط التي تفرضها قوانين الاتحاد الدولي لكرة اليد IHF و الكونفيدرالية الافريقية لكرة اليد.
- يحمل مدربي المنتخب الوطني (ذكورا أو إناثا) الدين يربطهم عقد مع الجامعة لقب " **ناخب وطني** " و يتم ادراجها في رخصته التدريبية.
- يتم اختيار الطاقم التقني و الطبي المساعد من طرف الادارة التقنية الوطنية بالتنسيق مع مدرب المنتخب الوطني .

المادة 175: التزامات مدربي و الطاقم التقني و الطبي للمنتخبات الوطنية

❖ الالتزامات الفنية :

- ✓ يتحمل مدربي المنتخب الوطني مسؤولية تطوير المستوى التقني و الفني والتكتيكي والنفسي للاعبين.
- ✓ وجوب تقديم برنامجهم الاعدادي إلى المدير التقني الوطني والتأكد من السهر على احترامه في اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تعيينهم على مدربا للمنتخب الوطني .
- ✓ يجب على مدربي المنتخب الوطني، بالتشاور مع المدير التقني الوطني، اعداد برامج لمواكبة لاعبي المنتخب الوطني على مستوى نواديهم و ذلك لضمان استمرار تطورهم بالتنسيق مع مدربي الأندية الذين ينتمون اليهم هؤلاء اللاعبين.
- يجب على مدربي المنتخب الوطني ارسال تقرير شهري الى الادارة التقنية الوطنية حول وضعية لاعبي المنتخب الوطني تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بمشاركتهم مع نواديهم في البطولات و تطور ادائهم و وضعهم الصحي .
- يجب على مدربي المنتخب الوطني الاحتفاظ بالوثائق الفنية والإدارية المتعلقة بلاعبي المنتخب الوطني الخاضعين لإشرافهم وتحديثها.
- يجب عليهم متابعة التقدم البدني للاعبين المختارين والاحتفاظ بملف تعريف فردي محدث لكل لاعب. تشمل هذه المتابعة تحديث الوثائق التالية:

❖ الالتزامات الادارية و الاخلاقية :

- ✓ يلتزم مدرب المنتخب الوطني و طاقمه التقني المساعد باحترام وضمأن احترام "ميثاق المنتخب الوطني".
- ✓ يلتزم مدرب المنتخب الوطني و طاقمه التقني المساعد باحترام قرارات مدير المنتخب الوطني و مدراء المعسكرات التدريبية و رؤساء بعثات المنتخب الوطني
- ✓ يلتزم مدربي المنتخب الوطني و باقي الطاقم التقني بالاحترام المتبادل والتضامن بين جميع أعضاء الطاقم التقني للمنتخب الوطني.
- ✓ الالتزام بالمبادئ التوجيهية العامة لعمل المديرية التقنية الوطنية،
- ✓ واجب التكتّم والسرية،
- ✓ الحفاظ على المعدات المخصصة للتدريب و التي تضعها الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد رهن إشارة المنتخب الوطني .
- ✓ تقديم تقرير مفصل إلى المديرية التقنية الوطنية في موعد أقصاه سبعة (7) أيام من نهاية كل معسكر تدريبي أو أي مسابقة دولية يشارك فيها المنتخب الوطني.

المادة 176: التزامات المسؤولين الاداريين عن المنتخب الوطني

يتكون الطاقم الاداري للمنتخب الوطني من :

- المدير العام للمنتخب الوطني
- مدير معسكر تدريب المنتخب الوطني
- رئيس وفد المنتخب الوطني

❖ المدير العام للمنتخب الوطني

يعين المدير العام للمنتخب الوطني من طرف المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من بين أحسن الكفاءات الرياضية على مستوى كرة اليد الوطنية و يعتبر في نفس الوقت مديرا للمنتخب الوطني المغربي لكرة اليد للكبار - و يلتزم ب :

- ✓ الإشراف المباشر على المنتخب الوطني بمختلف فئاتها (الكبار، الفئات الصغرى، ذكورا وإناثا).

- ✓ التنسيق مع ادارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد ورئيس لجنة المنتخبات الوطنية و مدراء مختلف المنتخبات الوطنية و رئيس وفد المنتخبات الوطنية بخصوص المعسكرات، السفر، الإقامة، واللوجستيك و كافة التدابير المتعلقة بالمنتخبات الوطنية.
- ✓ تنسيق عمل الأجهزة التقنية والطبية والإدارية للمنتخبات الوطنية، وضمان الانسجام بينها.
- ✓ متابعة برامج الإعداد والمشاركات القارية والدولية للمنتخبات الوطنية.
- ✓ السهر على المساطر الإدارية الخاصة بتأهيل اللاعبين المغاربة المقيمين بالخارج و الذي يتم اختيارهم لتمثيل المنتخبات الوطنية بتنسيق مع مدري المنتخب الوطني المعني و ادارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ السهر على احترام وتنفيذ البرامج والتوجهات التقنية المعتمدة بتنسيق مع المدير التقني الوطني و مدراء المنتخبات الوطنية.
- ✓ تقييم الأداء وإعداد التقارير التقنية والتنظيمية الخاصة بالنتائج والمشاركات.
- ✓ متابعة الالتزام بلوائح الاتحادات القارية و الاتحاد الدولي لكرة اليد IHF

❖ مدراء المنتخبات الوطنية

يقترح مدير المنتخبات الوطنية، مدراء لمختلف المنتخبات الوطنية على المكتب الإداري للجامعة المغربية لكرة اليد الذي يقوم بتعيينهم بتنسيق مع المدير التقني الوطني .

يعين المكتب الإداري للجامعة المغربية لكرة اليد مدراء المنتخبات الوطنية وفق الشروط التالية :

- ✓ أن لا يكون عضوًا في المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ أن يكون من ذوي الكفاءات في التدبير والتسيير، والخبرة في تسيير شؤون كرة اليد، وإتقان اللغات.
- ✓ أن يتم تعيين مدير لكل منتخب وطني من المنتخبات الوطنية (ذكورًا وإناثًا).
- ✓ أن لا يتم تعيين مدير لمنتخبين اثنين أو أكثر.
- ✓ يعتبر مدير كل منتخب وطني مديرًا لكافة معسكراته التدريبية داخل الوطن وخارجه، ونائبًا لرئيس وفد المنتخب الوطني المغربي الذي يديره خلال المشاركات القارية والدولية.
- ✓ في حالة تعذر عليه القيام بمهامه، يقوم المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتعيين مدير آخر وفق نفس الشروط الواردة في هذه المادة.

يلتزم كل منتخب من المنتخبات الوطنية ب :

- ✓ التنسيق مع المدير العام للمنتخبات الوطنية ورئيس وفد المنتخبات الوطنية بخصوص برنامج المعسكرات الإعدادية، والسفر، والإقامة، واللوجستيك، وكافة التدابير المتعلقة بالمنتخبات الوطنية.
- ✓ تنسيق عمل الأجهزة التقنية والطبية والإدارية للمنتخب الذي يشرف عليه، وضمان الانسجام بينها.
- ✓ متابعة برامج الإعداد والمشاركات القارية والدولية للمنتخب الذي يشرف عليه، بتنسيق مع المدير العام للمنتخبات الوطنية.
- ✓ السهر على احترام وتنفيذ البرامج والتوجهات التقنية المعتمدة، بتنسيق مع المدير العام للمنتخبات الوطنية.
- ✓ السهر على المساطر الإدارية الخاصة بتأهيل اللاعبين المغاربة المقيمين بالخارج، والذين يتم اختيارهم لتمثيل المنتخبات الوطنية، بتنسيق مع المدير العام للمنتخبات الوطنية وإدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ يتكفل باتخاذ جميع القرارات الفنية أو الرياضية خلال تمثيل المنتخب في الاجتماعات الخاصة بالمشاركات القارية والدولية للمنتخبات الوطنية، بالتنسيق مع المدير العام للمنتخبات الوطنية ورئيس وفد المنتخب الوطني المشارك ومدرّب المنتخب الوطني.
- ✓ تقييم الأداء وإعداد التقارير التقنية والتنظيمية الخاصة بالمعسكرات والمشاركات القارية أو الدولية، في موعد أقصاه سبعة أيام من نهاية كل معسكر تدريبي أو بطولة أو منافسة.
- ✓ الالتزام بما جاء في «ميثاق المنتخبات الوطنية»

❖ رئيس وفد المنتخب الوطني

يعين مدير وفد المنتخبات الوطنية من طرف المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، ويرافقه بشكل مباشر مدير المنتخب الوطني المعني بالمشاركة القارية أو الدولية كنائب له، وذلك وفق الشروط التالية:

- ✓ يتم تعيين مدير وفد المنتخب الوطني المغربي المشارك في تظاهرة قارية أو دولية من بين أعضاء المكتب الإداري أو رؤساء النوادي الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، المشهود لهم بالكفاءة وتحمل المسؤولية.

- ✓ يرأس وفد المنتخب الوطني المغربي للكبار المشارك في بطولة إفريقيا أو بطولة العالم رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وفي حالة تعذر عليه ذلك، يمكن للمكتب الإداري اقتراح اسم آخر كرئيس للوفد.
- ✓ يتمثل دور رئيس الوفد في تمثيل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في جميع الاجتماعات الرسمية، بالتنسيق مع رئيس لجنة المنتخبات الوطنية.
- ✓ في حال غياب المسؤول المالي، يتخذ جميع القرارات المالية المتعلقة بتسديد النفقات اللازمة للمشاركة، بالتنسيق مع أمين مال الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد ومدير المنتخب الوطني.
- ✓ إعداد التقارير الخاصة بالمشاركات القارية أو الدولية، بما تتضمنه من تقرير تفصيلي عن المشاركة وتقرير مالي، في موعد أقصاه سبعة أيام بعد العودة من المشاركة القارية أو الدولية، وإرسالها بشكل حصري إلى رئيس لجنة المنتخبات الوطنية، والذي يعرضها في أول اجتماع للمكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 177: الألبسة و البديل الرياضية و باقي المعدات الخاصة بالمنتخبات الوطنية

- ✓ تتعهد الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتوفير ألبسة وبديل ومعدات رياضية لفائدة كافة لاعبي ولاعبات المنتخبات الوطنية، بنفس الجودة ودون تمييز بين المنتخبات أو الفئات، ذكوراً وإناثاً.
- ✓ تعمل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على التعاقد مع شركة متخصصة في الألبسة الرياضية والمعدات لتزويد المنتخبات الوطنية بالألبسة والمعدات الرياضية.
- ✓ يستفيد كل لاعب وإطار فني وإداري من عدد محدد من البديل والألبسة غير القابلة للاسترداد والمحددة في «ميثاق المنتخبات الوطنية».
- ✓ تعتبر المعدات الرياضية الخاصة بالتدريب والاستعداد عهدة، وجب على مدراء المنتخبات الوطنية إعادتها وتحمل مسؤولية ضياعها أو إتلافها.
- ✓ يسلم المدير العام للمنتخبات الوطنية العهدة الخاصة بـ«الألبسة الرياضية والمعدات»، بعد تسلمها من المدير الإداري والمالي أو أمين مال الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، إلى مدير المنتخب المعني، مع إمضاء وصل بالاستلام يحدد عددها وحالتها.
- ✓ بعد نهاية المعسكرات التدريبية أو المشاركات القارية والدولية، يعيد مدير المنتخب المعني كافة الألبسة والبديل الرياضية والمعدات (المفروض استردادها) إلى «المدير العام للمنتخبات الوطنية»، مقابل إقرار بالتسليم موقع من الطرفين، يتضمن كافة التفاصيل.
- ✓ يقوم المدير العام للمنتخبات الوطنية، بمعية حامل الأمتعة المكلف، بإيداعها في المكان المخصص لتخزين وتجميع الأمتعة والمعدات.
- ✓ يقوم المدير العام للمنتخبات الوطنية بإرسال نسخة من كشف الألبسة والمعدات المسلمة والمستردة لاحقاً إلى أمين مال الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أو مديرها الإداري والمالي.
- ✓ تخضع عملية التعاقد مع الممونين وشركات الألبسة والمعدات الرياضية للمساطر القانونية الجاري بها العمل في مجال الصفقات وسندات الطلب.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام التدبير الإداري و المالي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

المادة 178: التنظيم الإداري لمؤسسة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

يتشكل الهيكل التنظيمي والإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من جهاز تنفيذي، ولجان مركزية، ولجان دائمة، وجهاز إداري :

الاجهزة التقريرية و التنفيذية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد :

❖ الجمع العام (العادي و الغير العادي) :

✓ هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، ويتكون الجمع العام من:

- الأشخاص المعنويين والأشخاص الذاتيين الممثلين للجمعيات الرياضية، الذين تتوفر فيهم الصفة القانونية ولهم حق التصويت.
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
- أي شخص يعتبر رئيس الجامعة أن حضوره ضروري أو مفيد.
- يمكن أيضاً أن يحضر الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض، والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.
- تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس مكتبها الإداري أو من ينوب عنه، من بين أعضاء مكتبها الإداري، والمفوض له كتابةً لهذا الغرض.
- تمثل كل عصابة جهوية في الجمع العام من قبل رئيسها، أو، إذا عاقه عائق مبرر قانوناً، من قبل أحد أعضاء مكتبها الإداري، المفوض له كتابةً من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.
- عندما يكون لرئيس المكتب الإداري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصابة جهوية، وجب عليه أن يفوض شخصاً آخر لتمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.
- يخضع التصويت والانتخاب خلال الجمع العام العادي وغير العادي لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، والقوانين والأنظمة المنظمة ذات الصلة.

❖ المكتب الإداري :

✓ مهام المكتب الإداري :

- يُعتبر المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد الجهاز التنفيذي المسؤول عن تدبير وتسيير منظومة كرة اليد الوطنية، وتتحدد مهامه التنظيمية، حسب ما جاء في النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، فيما يلي:
- تنفيذ القرارات التي يصادق عليها الجمع العام العادي وغير العادي؛
- إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات وعرضه على الجمع العام من أجل المصادقة؛
- إعداد التقرير الأدبي والمالي للسنة الماضية ومشروع الميزانية التقديرية للجامعة للسنة القادمة، وعرضها على الجمع العام من أجل التصويت والمصادقة؛
- الإشراف على تنظيم كافة المنافسات الوطنية؛
- تفويض تنظيم البطولات الوطنية للعصب الوطنية المنشأة لهذا الغرض؛
- السهر على إعداد المنتخبات الوطنية للمشاركة في المنافسات القارية والدولية؛
- اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات الضامنة للتسيير الجيد لمؤسسة الجامعة، في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
- إعداد مشروع الأنظمة العامة للجامعة وعرضه على الجمع العام من أجل المصادقة؛
- إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
- تعيين أعضاء اللجان الدائمة؛
- اقتراح رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية على الجمع العام من أجل التصويت على تعيينهم؛
- إنجاز الهيكل التنظيمي لمؤسسة الجامعة وعرضه على الجمع العام للتصويت والمصادقة عليه.

✓ انتخاب أعضاء المكتب الإداري :

- ينتخب رئيس المكتب الإداري وأعضاؤه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون التربية البدنية 30-09 و النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- يتكون المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من :

- رئيس المكتب الإداري
- نائب أول للرئيس
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- نائب الكاتب العام ؛
- أمين مال
- نائب أمين مال
- مستشارين

✓ اجتماعات المكتب الإداري

- يعقد المكتب الإداري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه . ويجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب الإداري مرفقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .
- يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال.
- لكل عضو من أعضاء المكتب الإداري الحق في اقتراح نقط في جدول الأعمال على أن يوجه مراسلة في الأمر إلى الكاتب العام للجامعة 5 أيام على الأقل قبل موعد عقد الاجتماع.

❖ الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

تتشكل الأجهزة التأديبية الجامعية من :

- اللجنة الجامعية التأديبية
- لجنة الاستئناف الجامعية

✓ انتخابها و تكوينها و مهامها

- **تتكون اللجنة الجامعية التأديبية:** من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم مقرر، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب الإداري وفق أحكام قانون التربية البدنية و الرياضة 30.09 و النظام الأساسي للجامعة و القوانين و الانظمة ذات الصلة
- تصدر اللجنة الجامعية التأديبية في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين المرخصين من طرف الجامعة , العقوبات التأديبية المنصوص عليها في مدونة التأديب الجامعية ونظام التأديب للجامعة الوارد في الانظمة العامة للجامعة .
- **تتكون لجنة الاستئناف الجامعية :** من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم مقرر ، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب الإداري وفق أحكام قانون التربية البدنية و الرياضة 30.09 و النظام الأساسي للجامعة و القوانين و الانظمة ذات الصلة و يعهد اليهم بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية وفق وفق ماجاء في مدونة التأديب الجامعية ونظام التأديب للجامعة الوارد في الانظمة العامة للجامعة .

✓ اللجان الدائمة :

تنفيذا لما جاء في مواد النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، يُشكل المكتب الإداري للجامعة لجائاً دائمة للمساعدة في تدبير شؤون الجامعة، وفق الشروط المحددة والمنصوص عليها في القوانين ذات الصلة:

- اللجنة التقنية
- لجنة البرمجة و تنظيم المنافسات
- لجنة البنيات التحتية
- لجنة الاعتماد
- لجنة وضعية الرياضي و اعتماد الوكلاء الرياضيين و تأهيل الاطر الرياضية
- لجنة الداراسات و الاصلاحات
- لجنة التسويق و التواصل
- لجنة كرة اليد الشاطئية
- لجنة التحكيم
- لجنة كرية اليد النسوية
- لجنة الفئات الصغرى و التكوين
- لجنة الانظمة العامة
- لجنة فض النزاعات
- اللجنة المالية
- اللجنة الطبية

✓ تكوينها ومهامها

- تتكون كل لجنة من اللجان، باقتراح من المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، من خمسة (5) أعضاء على الأكثر، ويُعهد برئاستها إلى أحد الأشخاص، سواء من داخل أعضاء المكتب المدير أو من خارجه.
- يقوم رئيس كل لجنة بتقديم برنامج عملها إلى المكتب المدير، ويسهر على ضمان حسن سيرها والجدول الزمني لاجتماعاتها، ويقدم تقريرًا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المدير كل ثلاثة أشهر.
- في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب المدير عضوًا آخر خلفًا له.
- تبت اللجان فقط في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها المحددة في النظام الأساسي للجامعة والمفصلة في أنظمتها العامة.

المادة 179: التنظيم المالي لمؤسسة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

يهدف النظام المالي المنصوص عليه في هاته الانظمة العامة الي إلى تحديد مبادئ الإدارة الجيدة لموارد الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وتنظيم شؤونها المالية وفقا للقوانين المنظمة الجاري بها العمل.

❖ ميزانية الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد والنفقات السنوية للجامعة، إذ تحدد الإيرادات المتوقعة والاعتمادات اللازمة لتغطية مصاريفها خلال السنة المالية. يُشرف أمين المال على إعدادها، وتناقش من قبل المكتب المدير قبل عرضها على الجمع العام للمصادقة النهائية. وتلتزم الجامعة بتحقيق التوازن بين مواردها ونفقاتها طوال السنة المالية، على أن يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذها وفق الإجراءات المحاسبية التي يضعها المكتب المدير بتوصية من مراقب الحسابات المكلف بالمصادقة على الحسابات والتدقيق المالي.

✓ موارد الجامعة

- تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من :
- الدعم السنوي لوزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و الرياضة
 - عائدات حقوق البث التلفزيوني
 - واجبات الانخراط السنوية
 - مداخيل الاحتضان و الاستشهار
 - مداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
 - مداخيل انتقالات اللاعبين المغاربة و الاجانب
 - مداخيل الغرامات
 - مداخيل دعم الهيئات المنتخبة
 - مداخيل الهبات والوصايا
 - أي موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل

✓ نفقات الجامعة

- تتوزع نفقات الجامعة و المحددة في التقرير المحاسباتي السنوي بين :
- نفقات التسيير و التجهيز
 - تعويضات الاعضاء الجامعيين و اللجان
 - نفقات الاستثمار
 - اعداد المنتخبات الوطنية
 - دعم النوادي المنخرطة بالجامعة
 - نفقات مختلفة أخرى في اطار ما تسمح بها القوانين الجاري بها العمل

✓ اعداد و مراقبة ميزانية الجامعة

تخضع الميزانية التوقعية للموسم القادم لثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:** تُعدّ الميزانية التوقعية من قبل أمين مال الجامعة ، و قد يساعده في مهامه المدير الإداري و المالي للجامعة و محاسب الجامعة .
- **المرحلة الثانية:** تعرض الميزانية على اجتماع المكتب الإداري للتصويت و للمصادقة.
- **المرحلة الثالثة:** تعرض الميزانية على الجمع العام العادي من أجل التصويت و المصادقة.

تخضع ميزانية الجامعة طيلة السنة المحاسبية للمراقبة و التتبع بهدف :

- مراقبة صرف الموارد المخصصة.
- اقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان السير العادي و الجيد لمرفق الجامعة.

✓ احترام الإجراءات المحاسبية

- تعمل ادارة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على احترام كافة الاجراءات المحاسبية التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل .
- يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب الإداري . ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة المحاسبية وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة . يجب نشر تقرير تدقيق الحسابات و التقرير المالي للجامعة كل سنة في موقعها الإلكتروني .

✓ السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على مدى 12 شهرا، وتبتدئ في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجنبر من كل سنة .

✓ إدارة الحسابات البنكية للجامعة

- تخضع ادارة الحسابات البنكية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد للقوانين الجاري بها العمل و يتم إغلاق جميع كشوفات الحسابات البنكية في نهاية كل شهر؛ و ترفق هاته الكشوفات بالتقارير المالية السنوية للجامعة.
- يخضع تدبير خزانة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد للاجراءات و القوانين المحاسبية الجاري بها العمل بالمغرب.

المادة 180: الهيكل التنظيمي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

يتوزع الهيكل التنظيمي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وفق المستويات والأجهزة التالية:



✓ اختصاصات المدير الإداري و المالي للجامعة :

- الإشراف على التسيير الإداري اليومي للجامعة وتنفيذ قرارات المكتب الإداري للجامعة
- تنسيق وتوجيه عمل المصالح الإدارية وضمان حسن سيرها واحترام الأنظمة والقوانين.
- المساهمة في اعداد الميزانية السنوية وتتبع تنفيذها وضمان التوازن المالي للجامعة.
- تدبير الموارد البشرية للجامعة.
- الإشراف على التدبير اللوجستيكي والتجهيزات وكل ما يرتبط بالتدبير الإداري لأنشطة الجامعة.
- تتبع ملفات الدعم والشرابات والعقود وضمان احترام الالتزامات المالية والتعاقدية.
- اعداد التقارير الإدارية والمالية والمساهمة في المراقبة والافتحاص واقتراح تدابير تحسين الأداء بالتنسيق مع الكاتب العام للجامعة و أمين مال الجامعة.

✓ تتكون ادارة الجامعة من ثلاث أقسام و كتابة للضبط :

- قسم الرخص و الانتقالات
- قسم البرمجة و تنظيم المناسبات
- قسم التواصل و الاعلام و التسويق
- كتابة الضبط بالجامعة



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام التأديب

يهدف هذا النظام إلى تحديد الإجراءات التأديبية التي تتخذ في حق المخالفين لقواعد اللعبة وقوانين الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد. ويشمل هذا النظام تحديد المخالفات، وتشكيل اللجان التأديبية، وتوضيح الإجراءات المتبعة، والعقوبات المقررة.

✓ يراد في مدلول هذا النظام بما يلي:

- **نادي:** جمعية أو شركة رياضية، عضو في الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- **كونفدرالي:** مجموعة جامعات معترف بها من طرف الاتحاد الدولي لكرة اليد تنتمي الى نفس القارة أو جهات جغرافية متناسبة.
- **اللاعب:** كل لاعب كرة اليد مسجل لدى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- **عصبة جهوية:** هيئة منتمية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- **عضو:** شخص معنوي منخرط في الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- **مسير:** كل شخص مسجل في ورقة التحكيم لمباراة أو ينتمي إلى مكتب مسير منضوي تحت لواء الجامعة.
- **مرحلة التجريب:** هي المدة الزمنية التي يخضع خلالها المخالف لمراقبة سلوكه وتبدأ في السريان ابتداء من تاريخ اصدار العقوبة.
- **الحركات اللاأخلاقية:** من قبيل المس بالأعضاء التناسلية أو الإيحاء بذلك....
- **ملاحظة:** استعمال المذكر يستجيب لضرورة التخفيف وينطبق على المؤنث. كما أن استعمال المفرد يمكن أن يقصد به الجمع والعكس بالعكس.

✓ **المبادئ الأساسية**

- الإنصاف والشفافية: يجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لهذا القانون بنزاه وعلى قدم المساواة.
- تناسب العقوبات: يجب أن تكون العقوبات مناسبة لخطورة الأفعال التي اتهموا بارتكابها.
- حقوق الدفاع: لجميع المتهمين الحق في الاستماع إليهم وتقديم الأدلة.
- التسلسل الهرمي للهيئات: يجوز إحالة بعض القضايا الكبرى إلى المكتب الجامعي أو الجمع العام لاتخاذ القرارات الاستثنائية.

المادة 181: تشكيل اللجنة الجامعية التأديبية

✓ تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 5 أعضاء من بينهم رئيس للجنة ونائبه و يضاف إليهم عضو آخر كمقرر للجنة وله حق التصويت :

- تتخذ اللجنة الجامعية للتأديب قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الجامعية التأديبية المشاركة في النظر في ملف تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواء له أو للنادي الذي ينتمي له .
- تعتبر مداوالات أعضاء اللجنة سرية و لا يحق لأحد الاطلاع عليها الا بقرار من رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد .
- يتم نشر محاضر ومقرارات اللجنة بشكل دوري على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة و يتم ارسال نسخة من محاضرها عبر البريد الالكتروني للجامعة الى جميع النوادي المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و الممارسة خلال الموسم الرياضي الجاري .
- لا يمكن للجنة الجامعية التأديبية التداول بشكل قانوني إلا بحضور جميع أعضائها الفاعلين.

✓ **يجب على أعضاء اللجنة أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:**

- أن لا يقل سن كل عضو منهم 30 سنة على الأقل.
- أن يكونوا من جنسية مغربية.
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية.
- أن يكون سجلهم العدلي خال من أي إدانة.
- يشترط أن يكون أحد أعضاء اللجنة حاصلًا على إجازة في العلوم القانونية على الأقل.

المادة 182: إقامة المتابعة

يترتب عن كل مخالفة لأحكام النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، وأنظمتها العامة والداخلية، ولوائحها التنظيمية والتأديبية، وقوانين اللعبة والقرارات الصادرة عن أجهزتها المختصة، فتح متابعة تأديبية في حق مرتكب المخالفة، متى ثبتت الأفعال المنسوبة إليه وفقاً للمقتضيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 183: الخاضعون لنظام التأديب

- ✓ الأشخاص الذاتيون (لاعبون، مدربون، حكام، الخ).
- ✓ المرخصون (المسيرون، اللاعبين، الخ).
- ✓ أعضاء المكاتب المسيرة المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ أعضاء المكتب المدير للعبصب الجهوية.
- ✓ الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية.
- ✓ العصب الجهوية.

المادة 184: الاختصاص

تجتمع اللجنة الجامعية التأديبية كل ما دعت الضرورة لذلك، وتبث في جميع الملفات المعروضة المرتبطة بالمنافسات ذات الطابع الوطني وكذا جميع المخالفات التي تمس بالنظام العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 185: المتابعة

تباشر مسطرة المتابعة فور توصل اللجنة الجامعية التأديبية بتقرير المندوب و/أو الحكمين، أو ما يفيد المس بالنظام الأساسي و الداخلي أو الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بعد إجراء بحث في الموضوع.

المادة 186: إجراءات البحث

- ✓ يتمتع رئيس اللجنة بصلاحيات إقرار إجراء بحث في موضوع يمس النظام العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ يعين الرئيس شخصاً من اختياره توكل له عملية إجراء بحث في موضوع يمس النظام العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ تقدم نتائج البحث إلى اللجنة الجامعية التأديبية في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام من تاريخ مباشرة البحث لتطبيق مقتضيات النظام التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 187: شروط المتابعة

- ✓ تمارس المتابعة التأديبية في حق كل من ثبتت مسؤوليته عن المخالفة، سواء بصفته مرتكباً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً فيها، وذلك دون الإخلال بمسؤولية النادي أو الهيئة التي ينتمي إليها، متى كانت المخالفة تستوجب ترتيب مسؤوليتها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ✓ لا تحول المتابعة التأديبية دون إمكانية ترتيب أي مسؤولية أخرى، مدنية أو جنائية، متى كانت الأفعال المرتكبة تشكل مخالفة لأحكام القوانين الجاري بها العمل.

المادة 188: المخالفات التأديبية

❖ تصنيف المخالفات

تصنف المخالفات إلى ثلاثة مستويات من الخطورة:

✓ المخالفات البسيطة

تشمل المخالفات البسيطة السلوك الذي يعرقل حسن سير المباراة دون أن يشكل اعتداءً أو انتهاكاً خطيراً للأخلاقيات الرياضية. وتشمل :

- تحدي التحكيم بشكل طفيف.

- التدخل العدواني أثناء اللعب.

✓ **المخالفات المعتدلة**

المخالفات المتوسطة تتعلق بالأفعال الأكثر إزعاجاً التي قد تضر بسلامة كرة اليد أو صورتها. وتشمل:

- الاحتجاج على الحكم بألفاظ بذيئة (بدون إهانات).
- التدخل العدواني أثناء المباراة بدون الكرة.
- الاستفزاز تجاه لاعب أو مدرب أو الجمهور المنافس.
- محاولة الاعتداء على شخص آخر أو ضربه.
- تمزيق القميص.

✓ **المخالفات الخطيرة**

المخالفات الخطيرة التي تمس السلامة البدنية أو المعنوية للأفراد أو صورة كرة اليد. وتشمل:

- مغادرة الملعب بدون إذن.
- إهانة لاعب أو مسؤول أو متفرج بواسطة السب والقذف.
- إلحاق إصابة خطيرة بشخص آخر.
- العبارات العنصرية أو التمييزية.
- ركل الكرة بعنف.
- البصق على شخص آخر.
- تخريب معدات وتجهيزات القاعة.

المادة 189: وسائل الإثبات

✓ تتولى اللجنة الجامعية التأديبية فحص وتقييم مختلف وسائل الإثبات المعروضة عليها، وتقدير مدى حجيتها وارتباطها بالوقائع موضوع المتابعة، ولها أن تعتمد عليها في تكوين قناعتها واتخاذ مقررها، وفقاً لأحكام هذا النظام، مع مراعاة مبادئ الحياد والإنصاف وحقوق الدفاع.

✓ تعتمد اللجنة، بصفة أساسية، على التقارير الرسمية المحررة من طرف المناديب والحكام، باعتبارها من وسائل الإثبات المعتمدة في المجال التأديبي، ما لم يثبت ما يخالف مضمونها أو يبرر استبعادها وفقاً لأحكام هذا النظام.

✓ ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، الاستماع إلى الشهود أو استدعاء أي شخص ترى أن إفادته من شأنها المساهمة في استجلاء الحقيقة وتكوين قناعتها بشأن الوقائع موضوع المتابعة.

✓ كما يجوز للجنة، تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف، الاطلاع على التسجيلات المرئية أو غيرها من الوسائل التقنية المتاحة، متى كانت ذات صلة بالوقائع موضوع المتابعة، وذلك باعتبارها وسائل إثبات تكميلية تخضع لتقدير اللجنة من حيث صحتها وسلامتها ووضوحها ومدى ارتباطها بالوقائع.

✓ ولا تكون التسجيلات المرئية، في حد ذاتها، ملزمة للجنة، ولا تحول دون اعتمادها على التقارير الرسمية أو غيرها من وسائل الإثبات، وللجنة أن تأخذ بها كلياً أو جزئياً أو تستبعدّها، بقرار معلل، متى تبين لها عدم كفايتها أو عدم صلتها بالوقائع أو وجود ما يطعن في سلامتها أو مصداقيتها.

✓ ويجب على اللجنة، عند تقديرها لوسائل الإثبات، أن تراعي مجمل العناصر المتوفرة في الملف، وأن تمكن المعني بالأمر من ممارسة حقه في الدفاع والاطلاع على العناصر التي اعتمدت عليها في اتخاذ مقررها، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 190: مسطرة الاستدعاء

✓ يمكن للجنة الجامعية التأديبية استدعاء المخالفين حسب جسامته الأفعال وذلك لضمان حقهم في الدفاع.

✓ يمكن للجنة الجامعية التأديبية عقد جلسة استماع للأطراف خلال 10 أيام من تاريخ الإحالة

- ✓ تحدد جلسة الاستماع الى المخالفين في مدة لا تقل عن (03) ثلاثة أيام من تاريخ توصل المخالفين بالإشعار بالحضور للجلسة.
- ✓ في حالة عدم تلبية استدعاء الحضور، تحدد جلسة أخرى للاستماع للمخالفين في مدة لا تقل عن (03) ثلاثة أيام من تاريخ التوصل بالإشعار الثاني.
- ✓ يعتبر عدم تلبية الحضور لجلسة الاستماع تنازلاً صريحاً للمتابعين عن حقهم في الدفاع.
- ✓ تصدر اللجنة مقرراتها في غضون 7 أيام من جلسة الاستماع

المادة 191: أجال المتابعة

تصدر اللجنة الجامعية التأديبية مقرراتها داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام، يحتسب من تاريخ توصلها بتقارير المناديب والحكام أو بنتائج البحث، على أن تتم إحالة هذه التقارير أو النتائج إلى اللجنة من طرف الجهات المعنية داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ وقوع الواقعة.

المادة 192: أنواع العقوبات

- تتكون العقوبات من عقوبة نافذة، أو موقوفة التنفيذ، أو كليهما معاً.
- ❖ يمكن للجنة الجامعية التأديبية إصدار العقوبات واتخاذ الإجراءات التأديبية التالية:
- ✓ **ضد الأشخاص الذاتيين والمعنويين:**

- لفت النظر؛
- توبيخ؛
- غرامة؛
- إرجاع الجائزة.
- ✓ **ضد الأشخاص الذاتيين:**
- تنبيه؛
- توقيف؛
- منع الدخول للملعب؛
- منع مزاوله أي نشاط متعلق بكرة اليد؛

ضد الأشخاص المعنويين:

- اللعب بدون جمهور؛
- اللعب في ملعب محايد؛
- منع اللعب في ملعب معين، مدينة أو جهة معينة؛
- إقصاء من المنافسة؛
- خصم النقط؛
- إنزال قسري إلى درجة دنيا؛
- إعادة المباراة؛
- إلغاء نتائج المباريات.

- ✓ يحتفظ المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد باختصاصه في المصادقة على عقوبة التوقيف مدى الحياة، وكذا تثبيتها واعتمادها وفقاً للمقتضيات والأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- ✓ بالإضافة إلى هذه العقوبات، يمكن للجنة الجامعية التأديبية ولجنة الاستئناف الجامعية فرض إجراءات تأديبية أخرى اعتماداً على النظام الأساسي للكونفدرالية الأفريقية والاتحاد الدولي لكرة اليد.

المادة 193: تحديد العقوبة

تحدد العقوبة حسب جسامة الأفعال، طبيعة المخالفين، حالات العود، ومرحلة التجريب.

المادة 194: مرحلة التجريب

تحدد مرحلة التجريب من ست دورات إلى سنة من تاريخ المخالفة، كل مخالفة جديدة تسجل خلال هذه المدة تشدد العقوبة.

المادة 195: التقادم

تحدد مرحلة التقادم في سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة.

المادة 196: سقوط المتابعة

تسقط المتابعة بالتقادم أو بالعفو.

المادة 197: العفو

يتمتع رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بصلاحيات اقتراح العفو، كلياً أو جزئياً، عن العقوبات التأديبية الصادرة عن لجنة الاستئناف الجامعية ، على أن يُعرض مقترح العفو على الجمع العام العادي للتداول والتصويت، ويُعتمد التصويت على المقترح وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح الجاري بها العمل.

المادة 198: تشكيل لجنة الاستئناف الجامعية

تتكون لجنة الاستئناف الجامعية من 5 أعضاء من بينهم رئيس اللجنة و نائبه و عضو كمقرر للجنة له حق التصويت :

- تتخذ لجنة الاستئناف الجامعية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الاستئناف الجامعية المشاركة في النظر في ملف تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة سواء له أو للنادي الذي ينتمي له .
- تعتبر مداوات أعضاء اللجنة سرية و لا يحق لأحد الاطلاع عليها الا بقرار من رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد .
- يتم نشر محاضر ومقرارات اللجنة بشكل دوري على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة و يتم ارسال نسخة من محاضرها عبر البريد الالكتروني للجامعة الى جميع النوادي المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و الممارسة خلال الموسم الرياضي الجاري .
- لا يمكن للجنة الاستئناف الجامعية التداول بشكل قانوني إلا بحضور جميع أعضائها .

✓ يجب على أعضاء اللجنة أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن لا يقل سن كل عضو منهم 40 سنة على الأقل.
- أن يكونوا من جنسية مغربية.
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية.
- أن يكون سجلهم العدلي خال من أي إدانة.
- يشترط أن يكون أحد أعضاء اللجنة حاصلًا على إجازة في العلوم القانونية على الأقل.

المادة 199: القرارات الخاضعة للاستئناف

- جميع قرارات اللجنة الجامعية للتأديب خاضعة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف الجامعية ، ما لم ينص النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على غير ذلك.
- يُعرض الطعن على لجنة الاستئناف الجامعية، التي تبث فيه ، مع ضمان حقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة بين الأطراف، والتقيد بأحكام النظام الأساسي للجامعة وأنظمتها العامة وباقي اللوائح والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الاستئناف الجامعية المشاركة في النظر في ملف تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو سبق له أن شارك في اتخاذ القرار المطعون فيه.

المادة 200: شروط الاستئناف

- ✓ وضع طلب الاستئناف لدى الكتابة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في أجل لا يتعدى 72 ساعة من تاريخ توصل المعني بالأمر بمقرر اللجنة الجامعية التأديبية أو نشره على الموقع الرسمي للجامعة .
- ✓ تأدية رسم الاستئناف المحدد في (1000) ألف درهم داخل الأجل المحدد أعلاه في الحساب البنكي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- ✓ التوفر على شرط المصلحة في الطعن في الاستئناف.

المادة 201: حق الاستئناف

- ✓ للمخالفين (الأشخاص الذاتيين والمعنويين) حق الطعن بالاستئناف في قرارات اللجنة الجامعية التأديبية
- ✓ يمكن لرئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، باعتباره المسؤول عن السهر على احترام النظام العام للجامعة وحسن سير أجهزتها، ممارسة حق الطعن بالاستئناف في مقررات اللجنة الجامعية للتأديب، وذلك وفقاً للشروط والأجال والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة 202: قرارات لجنة الاستئناف الجامعية

- ✓ تعتبر مقررات لجنة الاستئناف الجامعية نهائية وملزمة داخل أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، ولا يجوز إعادة النظر فيها إلا عن طريق طلب المراجعة في الحالات الاستثنائية .
- ✓ تختص لجنة الاستئناف الجامعية، أو هيئة مستقلة يعينها المكتب المدير لهذا الغرض، بالبت في طلب المراجعة، وفقاً للشروط والأجال والإجراءات المحددة في النظام التأديبي، مع ضمان حقوق الدفاع ومبدأ الحياد.
- ✓ لا يجوز أن يترتب عن طلب المراجعة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا بقرار معلل من الجهة المختصة، متى توفرت أسباب جدية تبرر ذلك.

المادة 203: المراجعة الاستثنائية لقرارات لجنة الاستئناف الجامعية

يجوز طلب مراجعة مقرر تأديبي نهائي صادر عن لجنة الاستئناف الجامعية في الحالات الاستثنائية التالية:

- ✓ ظهور وقائع أو معطيات جديدة، لم تكن معلومة أثناء نظر القضية، وكان من شأنها، لو كانت معلومة في حينها، أن تؤثر بصورة جوهرية في القرار؛
- ✓ اكتشاف وسائل إثبات أو وثائق جديدة يتعذر على الطرف المعني تقديمها قبل صدور القرار، رغم بذله العناية اللازمة، وكان من شأنها التأثير في نتيجة القضية؛
- ✓ ثبوت عدم صحة أو تزوير وثيقة أو وسيلة إثبات أساسية اعتمد عليها القرار المطعون فيه؛
- ✓ ثبوت وقوع خطأ مادي جوهر في القرار من شأنه التأثير في منطوقه أو في العقوبة المقررة؛
- ✓ ثبوت وقوع إخلال مسطري جسيم بأحد الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، متى كان من شأن هذا الإخلال التأثير في نتيجة القضية.
- ✓ لا تُقبل المراجعة لمجرد إعادة مناقشة الوقائع أو الأدلة التي سبق عرضها أمام اللجنة الجامعية للتأديب أو لجنة الاستئناف الجامعية، أو لمجرد عدم اتفاق صاحب الطلب مع تقدير اللجنة للأدلة أو تطبيقها للقواعد القانونية.
- ✓ يقدم طلب المراجعة إلى الجهة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اكتشاف السبب الذي يستند إليه الطلب، على أن لا يتجاوز أجل تقديم طلب المراجعة سنة واحدة من تاريخ دخول المقرر النهائي حيز التنفيذ.
- ✓ يجب أن يكون طلب المراجعة مكتوباً ومعللاً، وأن يتضمن بيان السبب الاستثنائي الذي يستند إليه، وأن ترفق به جميع الوثائق والأدلة المؤيدة له.
- ✓ لا يترتب عن تقديم طلب المراجعة، بصفة تلقائية، وقف تنفيذ المقرر محل الطلب، ويجوز للجهة المختصة، بقرار معلل، وقف التنفيذ مؤقتاً إذا تبين لها وجود أسباب جدية واستثنائية تبرر ذلك.
- ✓ إذا تبين للجهة المختصة أن شروط المراجعة متوفرة، يعاد النظر في القضية في حدود السبب الذي قبلت المراجعة على أساسه، ويصدر مقرر معلل يؤيد المقرر السابق أو يعدله أو يلغيه، كلياً أو جزئياً.
- ✓ إذا تعلق الأمر بمخالفة من الدرجة الثالثة صدرت فيها عقوبة تجاوزت الست مباريات.

المادة 204: مقتضيات مشتركة

تشتغل لجنة الاسئناف الجامعية وتقرر طبقا لهذا النظام التأديبي ويسري عليها ما يسري على اللجنة المركزية للانضباط فيما يخص النقاط التالية:

- إجراءات البحث؛
- شروط المتابعة؛
- وسائل الاثبات؛
- مسطرة الاستدعاء؛
- أجال المتابعة؛
- تحديد العقوبة.

المادة 205: مدونة العقوبات

- ✓ تتولى اللجنة الجامعية التأديبية إعداد واقتراح مدونة للتأديب والعقوبات، تتضمن تصنيف المخالفات التأديبية وتحديد العقوبات والتدابير التأديبية المترتبة عنها، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، وتعرض المدونة على المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد للمصادقة عليها.
- ✓ وتحدد مدونة التأديب والعقوبات، بالنسبة لكل مخالفة أو فئة من المخالفات، طبيعة العقوبة أو التدبير التأديبي المقرر، ومدته أو قيمته، عند الاقتضاء، مع مراعاة مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة المخالفة، وكذا طبيعة المخالف، وحالات العود، ومرحلة التجريب، وسائر الظروف والملابسات ذات الصلة، وفقاً لأحكام المادة 195 من هذا النظام.
- ✓ وتلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بنشر مدونة التأديب والعقوبات المعتمدة عبر موقعها الإلكتروني الرسمي، وإرسال نسخة منها إلى جميع الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا النظام، عبر عناوين بريدها الإلكتروني الرسمية، وذلك في بداية كل موسم رياضي.
- ✓ ولا يجوز تطبيق أي عقوبة أو تدبير تأديبي على أساس مقتضى غير منشور، كما لا يجوز تعديل مدونة التأديب والعقوبات أو إضافة مقتضيات جديدة إليها إلا وفق الإجراءات المعتمدة للمصادقة عليها، على أن تسري التعديلات وفق تاريخ دخولها حيز التنفيذ.



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
Fédération Royale Marocaine de Handball

نظام العصب الجهوية لكرة اليد

المادة 206: مقتضيات عامة

العصبة الجهوية في كرة اليد هي جمعية تسري عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر (1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24) غشت 2010؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4) نوفمبر (2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- أنظمة الاتحاد الدولي لكرة اليد IHF ؛
- النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و أنظمتها العامة؛

المادة 207: المدة

تؤسس العصبة الجهوية لكرة اليد لمدة غير محدودة، ما عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي النموذجي.

المادة 208: المقر الاجتماعي

- يختص المكتب الإداري لكل عصبة جهوية بتحديد المقر الاجتماعي للعصبة مع ضرورة مراسلة الجامعة و السلطات بعنوانها في أجل 30 يوم من تاريخ عقد الجمع العام العادي للعصبة .
- يمكن نقل مقر العصبة إلى أي مكان آخر في أي مدينة من المدن التي تتواجد داخل المجال الترابي لنشاط العصبة ، بقرار من المكتب الإداري للعصبة مع ضرورة اخبار الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بذلك في أجل 15 عشر يوم من تاريخ تغيير مقرها الاجتماعي .

المادة 209: المجال الترابي

يتم تشكيل العصب الجهوية تبعا للتقسيم الجهوي الجديد التالي :

- تتوزع الجهات الـ12 كما يلي :

جهة طنجة تطوان الحسيمة-جهة الشرق-جهة فاس مكناس-جهة الرباط سلا القنيطرة-جهة بني ملال خنيفرة-جهة الدار البيضاء سطات-جهة مراكش أسفي-جهة درعة تافيلالت-جهة سوس ماسة-جهة كلميم واد نون-جهة العيون الساقية الحمراء-جهة الداخلة وادي الذهب

يمكن للجامعة الملكية المغربية و لاعتبارات تنظيمية تجميع جهتين أو 3 في اطار عصبة واحدة وفق الشروط التالية :

- أن يكون عدد الفرق المنتمية للجهة لا يتعدى 8 نوادي .
- في حالة كان عدد الفرق المنتمية للجهة و الممارسة في قسم من الاقسام أقل من 4 فرق باستثناء الفرق المنتمية الى القسم الممتاز و الاول (ذكورا و اناثا).

المادة 210: العصب الجهوية المنضوية تحت لواء الجامعة

ينضوي حاليا تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد 9 عصب جهوية لكرة اليد و يتعلق الامر ب :

عصبة طنجة تطوان الحسيمة-عصبة الشرق-عصبة فاس مكناس-عصبة الرباط سلا القنيطرة-عصبة بني ملال خنيفرة-عصبة الدار البيضاء سطات-عصبة مراكش أسفي-عصبة سوس ماسة-عصبة الصحراء

المادة 211: الاهداف العامة للعصبة الجهوية لكرة اليد

تسهر العصبة الجهوية، على مستوى مجالها الترابي ، على تنفيذ برامج عمل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في احترام تام لمقتضيات النظام الاساسي للجامعة و النظام الاساسي النموذجي للعصبة و الانظمة العامة المعتمدة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و تهدف الى :

- تطوير ممارسة كرة اليد ضمن اختصاصها المحدد في نظامها الاساسي و الانظمة العامة للجامعة وتنميتها وتعميمها .
- تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تتألف منها وفق ماتحدده الانظمة العامة للجامعة و قرارات الأجهزة التنفيذية للعصبة الجهوية.
- العمل و المساهمة تكوين الأطر التقنية التي تشتغل في الاندية المنضوية تحت لواء العصبة.
- تنفيذ برامج عمل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و الرامية الى تعميم وتطوير ممارسة كرة اليد بجميع أشكالها وأنواعها عبر المجال الترابي للعصبة .
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الحكام على مستوى العصبة بالتنسيق مع لجنة الحكام التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.
- التنسيق مع الموهب الرياضية في كرة اليد و تكوين الحكام داخل العصبة.
- التنسيق مع المجالس المنتخبة محليا , اقليميا و جهويا من أجل تطوير الجعم المالي الموجه للاندية المنضوية تحب لوائها و كذا تطوير مداخل العصبة لتسيير انشطتها و برنامجها السنوي.
- التنسيق مع السلطات العمومية الجهوية والجماعات الترابية من أجل توفير وتأهيل البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية الخاصة بكرة اليد لفائدة الجمعيات و النوادي المنضوية تحت لواء العصبة الجهوية.
- السهر على تنفيذ العقوبات الصادرة في حق الاشخاص المعنويين و الذاتيين و الصادرة عن اللجان التأديبية الجامعية .

المادة 212: التكوين-الجمع العام-المكتب المديرى للعصبة

تتكون كل عصبة جهوية من النوادي و الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و النشطة فعليا والتي تقع مقراتها الاجتماعية داخل المجال الترابي للعصبة.

- يعتبر الجمع العام هو أعلى جهاز للعصبة ويمكن أن يكون جمعا عاما عاديا أو غير عادي .
- يتكون الجمع العام من الاندية و الجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و العصبة الجهوية المعنية.
- يحضر أشغال الجمع العام ممثل الجامعة الملكية لكرة اليد و ممثل السلطات المحلية و ممثل الوزارة .
- توجه الدعوة لحضور الجمع العام وفق الشروط المحددة في النظام الاساسي للعصبة الجهوية .
- تعقد العصب الجهوية لكرة اليد جموعها العامة السنوية وجوبا قبل 15 أكتوبر من كل سنة .
- تعلن الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد الى عقد الجموع العامة الجهوية و تحديد مواعيد عقدها بالتنسيق مع المكاتب الادارية للعصب الجهوية.
- ينتخب الجمع العام العادي للعصبة الجهوية مكتباً مديرياً , من بين أعضائها , لتسيير شؤونها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك وفق الشروط المحددة في النظام الاساسي النموذجي للعصب الجهوية.
- تعقد كل عصبة جهوية جمعا عاما غير عادي للتصويت و المصادقة على النظام الاساسي النموذجي للعصب الجهوية .

المادة 213: شروط قبول العضوية

تحدد شروط العضوية في العصبة تبعا للشروط المحددة في النظام الاساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد و النظام النموذجي للعصب الجهوية.

المادة 214: تمثيلية العصبة الجهوى في الجموع العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

يمثل العصبة الجهوية في الجمع العام او الغير العادي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد رئيس المكتب المديرى للعصبة الجهوية أو أي عضو منتدب آخر يمثل من بين أعضاء المكتب المديرى بتفويض كتابي من رئيسها.

المادة 212:موارد العصبة الجهوية

تعتمد العصبة في مواردها على :

- دعم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد
- دعم المجالس المنتخبة جهويا
- دعم الخواص و المحتضنين
- انخرطات الاعضاء
- أي مورد آخر محدد في نظامها الاساسي النموذجي و يحترم القوانين الجاري بها العمل

المادة 213:حل العصبة الجهوية

يتم حل العصبة الجهوية لكرة اليد طبقا لمقتضيات النظام الاساسي النموذجي للعصب الجهوية

ملاحظة هامة :

تدخل هذه الأنظمة العامة حيز التنفيذ وتصبح ملزمة لجميع الجهات الخاضعة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد ابتداءً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة، على أن تسري أحكامها على المنافسات والأنشطة والإجراءات المتعلقة بالموسم الرياضي 2026-2027. ويُعتبر نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة تبليغاً رسمياً بها، ولا يُقبل الاحتجاج بعدم الاطلاع عليها أو عدم التوصل بنسخة منها. على أن يتم ارسال نسخ منها الى جميع الأندية المنضوية تحت لواء الجامعة عبر البريد الإلكتروني .

امضاء :

